

المبحث السادس : هل حرمة بدن الإنسان الذي قربت نفسه من الزهوق كحرمة بدن الحي؟

زهوق النفس : المراد به خروج الروح .

والمعنى هو : هل تحريم إهانة بدن الإنسان الذي قربت روحه من الخروج من بدنه
كتحريم إهانة بدن الحي أم كتحريم إهانة بدن الميت؟

ومعنى القاعدة يتضح بجلاء إذا عرفنا المقصود بمن قربت روحه من الخروج ، وذلك أنه
يحتمل أن يقصد به مَنْ وصل إلى مرحلة حركة المذبوح^١ ، ويحتمل أن يقصد به من تحقق
موته ولكن لم يصل لمرحلة حركة المذبوح ولكن وصل إلى مرحلة الحياة المستقرة^٢ ،
ويحتمل أن يقصد به من جرح جرحاً يفضي إلى الموت لكن يمكن تبقى الحياة معه وهو في
مرحلة الحياة المستقرة ، ويحتمل ما هو أبعد من ذلك وأنه هو من استحق القتل بسبب من
الأسباب.

أما مَنْ وصل إلى مرحلة حركة المذبوح فقد اتفق جمهور الفقهاء على أنه لو وجدت
جناية من شخص ، فأوصل إنساناً إلى حركة مذبوح بأن لم يبق له إبطار ونطق وحركة
اختيارية ، ثم جنى عليه آخر بفعل مزهق ، فالقاتل هو الأول ، ويُعزَّر الثاني لأنه اعتدى
على حرمة من في حكم الميت^٣.

^١ بأن لم يبق له إبطار ونطق وحركة اختيارية . ينظر : مغني المحتاج - الشريبي 4 / 19 . وجاء فيه أيضاً
20/4: "وحالة المذبوح تسمى حالة اليأس وهي التي لا يصح فيها إسلام ولا ردة ولا شيء من التصرفات وينتقل
فيها ماله لورثته الحاصلين حينئذ لا لمن حدث ولو مات له قريب لم يرثه " .

^٢ وهي التي يبقى معها الإدراك ، ويقطع بموته بعد يوم أو أيام وهي التي اشترط وجودها في إيجاب القصاص . ينظر:
مغني المحتاج - الشريبي 4 / 19.

^٣ ينظر : الدر المختار مع حاشية ابن عابدين - الحصكفي 350/5 حيث جاء فيه : " (قطع عنقه وبقي من الحلقوم
قليل وفيه الروح فقتله آخر فلا قود فيه) عليه ؛ لأنه في حكم الميت " ، حاشية ابن عابدين 350/5 حيث جاء
فيه: "وأما لو كان يضطرب اضطراب الموت من الشق فالحياة فيه غير معتبرة أصلاً فهو ميت حكماً" ، مغني المحتاج

وقال ابن حزم - رحمه الله - : بل هو في حكم الحي ؛ لأنه حي حقيقة ، وعليه فعلى الثاني القصاص^١.

والراجع : أنه لا قصاص ؛ لأنه صيرَه الأول بفعله ذلك إلى حالة الموت^٢ ، ولا يبقى مع جنايته حياة^٣.

أما إن كان جرح الأول يفضي إلى الموت لكن يمكن تبقى الحياة معه ثم جنى الثاني قبل وصول المجني عليه إلى حركة المذبوح بفعل مزهق كحز رقبة ، فالقاتل هو الثاني ، وعلى الأول قصاص العضو أو ديته^٤.

= الشريبي 4 / 19 : "(وإن أمناه رجل) مثلاً (إلى حركة مذبوح ثم جنى) شخص (آخر) عليه بعد الانتهاء لحركة مذبوح (فالأول) متهما (قاتل) لأنه صيره إلى حالة الموت (ويعزر الثاني) منهما لهتكه حرمة الميت كما لو قطع عضوا من ميت " ، الشرح الكبير مع الإنصاف - ابن قدامة 51/25 حيث جاء فيه : " إذا جنى عليه اثنان جنايتين نظرنا فإن كانت الأولى أخرجته من حكم الحياة مثل قطع حشوته وإبانتها منه أو ودجيه ثم ضرب عنقه الثاني فالأول هو القاتل لأنه لا يبقى مع جنايته حياة ، والقود عليه خاصة ، ويعزر الثاني كما لو جنى على ميت ".^١ ينظر : المحلى 10 / 518 حيث جاء فيه : " مسألة فيمن قتل إنساناً يجود بنفسه للموت ... لا يختلف اثنان من الأمة كلها في أن من قربت نفسه من الزهوق بعلقة أو بجراحة أو بجناية بعمد أو خطأ فمات له ميت فانه يرثه وان كان عبدا فاعتق فانه يرثه ورثته من الأحرار ... فصح أنه حي بعد بلا شك ... فبقيين وضرورة ندري أن قاتله قاتل نفس بلا شك فمن قتله في تلك الحال عمداً فهو قاتل نفس عمداً ... وكذلك في أعضائه القود في العمد ".^٢ ينظر : مغني المحتاج - الشريبي 4 / 19 .

^٣ ينظر : الشرح الكبير مع الإنصاف - ابن قدامة 51/25 .

^٤ ينظر : حاشية ابن عابدين 350/5 حيث جاء فيه : " لكن إذا كان فيه من الحياة ما يعيش معها يوماً فإنها حياة معتبرة شرعاً كما مر في الذبائح فلذا كان القاتل هو الثاني " ، مغني المحتاج - الشريبي 4 / 19 حيث جاء فيه : "(وإن جنى الثاني) منهما (قبل الإتهاء إليها) أي حركة مذبوح (فإن ذفف) الثاني (كحز) للرقبة (بعد جرح) سابق من الأول (فالثاني قاتل) فعليه القصاص لأن الجرح إنما يقتل بالسراية وحز الرقبة بقطع أثرها ولا فرق بين أن يتوقع البرء من الجراحة السابقة أن يتيقن الهلاك بها بعد يوم أو أيام لأن له في الحال حياة مستقرة ... (وعلى الأول قصاص العضو أو مال بحسب الحال) من عمد أو غيره " ، الشرح الكبير مع الإنصاف - ابن قدامة 51/25 حيث جاء فيه : " وان كان جرح الأول تبقى الحياة معه مثل شق البطن من غير إبانة الحشوة أو قطع طرف ثم ضرب عنقه آخر فالثاني هو القاتل لأنه لم يخرج الجرح الأول عن حكم الحياة فيكون الثاني هو المفوت لها فعليه القصاص في النفس والدية كاملة ان عفا عنه ثم ينظر في جرح الاول فان كان موجباً للقصاص كقطع الطرف فالولي مخير بين قطع طرفه... ".

وأيضاً إن كان جرح الأول يفضي إلى الموت لا محالة إلا أنه لم يصل إلى الرmq الأخير، ولم يخرج من الحياة المستقرة ، فضرِب الثاني عنقه ، فالقاتل هو الثاني ؛ لأنه فوت حياة مستقرة^١ .

ويرى الفقهاء أنه لو كان وصول المجني عليه إلى الرmq الأخير بسبب مرض لا بسبب جناية ، بأن كان في حالة النزاع وعيشه عيش مذبوح ، أو بدت عليه مخايل الموت ، أو قتل مريضاً لا يرجى برؤه ، وجب القصاص على القاتل^٢ ؛ لأن هذه الأمور غير مقطوع بها ، وقد يظن ذلك ثم يُشفى . ولأن المريض لم يسبق فيه فعل يحال القتل وأحكامه عليه حتى يهدر الفعل الثاني^٣ .

لكن يشكل على هذا : أنه إن كانت هذه الأمور غير مقطوع بها سابقاً ، فإنه يمكن القطع بها في الزمن الحديث مع تقدم الطب ، واستطاعته التأكد من تحقق الوصول لمرحلة حياة المذبوح حتى وإن كانت بسبب مرض.

^١ ينظر : حاشية الدسوقي على الشرح الكبير 4 / 247: "إذا كان المرض قبل الجرح فإنه يقتصر من الجراح اتفاقاً أنفذ الجرح مقتله أم لا " ، مغني المحتاج - الشريبي 4 / 19 حيث جاء فيه : " (وإن جنى الثاني) منهما (قبل الإلقاء إليها) أي حركة مذبوح (فإن ذفف) الثاني (كحز) للرقبة (بعد جرح) سابق من الأول (فالثاني قاتل) فعليه القصاص لأن الجرح إنما يقتل بالسراية وحز الرقبة بقطع أثرها ولا فرق بين أن يتوقع البرء من الجراحة السابقة أن يتيقن الهلاك بها بعد يوم أو أيام لأن له في الحال حياة مستقرة ... (وعلى الأول قصاص العضو أو مال بحسب الحال) من عمد أو غيره " ، الشرح الكبير مع الإنصاف - ابن قدامة 52/25 حيث جاء فيه : " ولو كان جرح الأول يفضي إلى الموت لا محالة إلا أنه لا يخرج به من حكم الحياة وتبقى معه الحياة المستقرة مثل خرق المعى أو أم الدماغ فضرِب الثاني عنقه فالقاتل هو الثاني لأنه فوت حياة مستقرة وقتل من هو في حكم الحياة " .

^٢ ينظر : الدر المختار مع حاشية ابن عابدين - الحصكفي 350/5 حيث جاء فيه : " (ولو قتله وهو في) حالة (النزاع) (قتل به) " ، التشريع الجنائي في الإسلام - عودة 13 / 2 .

^٣ ينظر : حاشية ابن عابدين 350/5 حيث جاء فيه : " ولعل الفرق بينه وبين من هو في النزاع أن النزاع غير متحقق فإن المريض قد يصل إلى حالة شبه النزاع بل قد يظن أنه قد مات ويفعل به كالموتى ثم يعيش بعده طويلاً ، بخلاف من شق بطنه وأخرج أمعاؤه فإنه يتحقق موته " ، مغني المحتاج - الشريبي 4 / 19 حيث جاء فيه : " (ولو قتل مريضاً في النزاع وعيشه عيش مذبوح وجب) بقتله (القصاص) لأنه قد يعيش فإن موته غير محقق قال الإمام ولو انتهى المريض إلى سكرات الموت وبدت مخايله فلا يحكم له بالموت وإن كان يظن أنه في حالة المقدود " .

ومن علل بأن المريض لم يسبق فيه فعل يحال القتل وأحكامه عليه حتى يهدر الفعل الثاني فيقال فيه : ما أحلنا على الجناية إلا لتأكدنا من الموت بسببها ، أما المرض فلا تأكد فيه في الزمن الماضي أما الحاضر فيختلف.

ولذا : فطرد الحكم هنا في إلحاقه بالميت بالنسبة لعدم القصاص أولى .

إذن فالفقهاء - في الجملة - هنا يرون أن من قربت روحه من الزهوق فهو في حكم الحي من حيث حرمة النفس إلا من وصل إلى مرحلة حركة المذبوح فهو في حكم الميت بالنسبة لعدم القصاص^١.

أما من حيث حرمة بدنه فهو في حكم الحي مطلقاً ، أي حتى من وصل إلى مرحلة حركة المذبوح ، ولذا لا يجوز الاستعجال بقطع أعضائه ، لما فيه من تعذيبه .

ولأنه إذا منع من استعجال البهيمة قبل أن ترهق ، فالآدمي من باب أولى^٢ .

أما إن قصد بذلك من استحققت القتل لسبب من الأسباب ، فيرى الشافعية^٣ والحنابلة^٤ جواز أكل من يحل قتله كالحربي والزاني المحصن وقاطع الطريق الذي

^١ وينظر : مغني المحتاج - الشربيني 4 / 20 حيث جاء فيه : " ما ذكرناه هنا من أنه [أي المريض الذي في حالة النزاع] ليس كالميت محمول على أنه ليس كالميت في الجناية وقسمة تركته وتزوج زوجاته أما في غير ذلك من الأحوال فهو فيه كالميت بقربنة ما ذكرناه في الوصية من عدم صحة وصيته وإسلامه وتوبته ونحوها . وحاصله أن من وصل إلى تلك الحالة بجناية فهو كالميت مطلقاً ومن وصل إليها بغير جناية هو كالميت بالنسبة لأقواله وكالحي بالنسبة لغيرها كما جمع به بعض المتأخرين وهو حسن".

^٢ ينظر : نقل الأعضاء - العدوي - بحث مقدم إلى (مؤتمر مجمع البحوث الإسلامية الثالث عشر) ص 8 .

^٣ ينظر : قواعد الأحكام - العز بن عبد السلام 82/1 حيث جاء فيه : " لو وجد المضطر من يحل قتله ، كالحربي ... جاز له ذبحهم وأكلهم ، إذ لا حرمة لحياهم ، لأنها مستحقة الإزالة فكانت المفسدة في زوالها أقل من المفسدة في فوات حياة المعصوم " ، مغني المحتاج - الشربيني 4/413 حيث جاء فيه : " (و) له (قتل مرتد) وأكله (و) قتل (حربي) بالغ وأكله لأهمما غير معصومين ، وله قتل الزاني المحصن ... وإن لم يأذن الإمام في القتل لأن قتلهم مستحق وإنما اعتبر إذنه في غير حال الضرورة تأدباً معه وحال الضرورة ليس فيها رعاية أدب".

^٤ ينظر : المغني - ابن قدامة 13/339 حيث جاء فيه : " فصل : وإن لم يجد ألا آدميا محقون الدم لم يباح له قتله إجماعاً ولا إتلاف عضو منه مسلماً كان أو كافراً لأنه مثله فلا يجوز أن يبقى نفسه بإتلافه وهذا لا خلاف فيه وإن

تحتّم قتله واللائط والمصر على ترك الصلاة عند الضرورة ، وخرّج عليه بعض الفقهاء المعاصرين جواز نقل أعضاءهم في حياتهم بشرط الاضطرار لذلك ، حتى وإن أدى ذلك إلى وفاتهم ؛ وذلك لعدم حرمة حياتهم^١.

ويفهم من قول بعض المعاصرين هذا أن حرمة بدن الإنسان الذي قربت نفسه من الزهوق لاستحقاقه القتل ليست كحرمة بدن الحي عندهم وإنما كحرمة بدن الميت.

ولكن هذا لا يفهم من قول المتقدمين في جواز أكل من استحق القتل ؛ لأن عباراتهم تدل على أنه يقتل قبل أن يؤكل عند الضرورة.

ويرى المالكية^٢ عدم جواز أكل هؤلاء وأمثالهم مطلقاً .

والراجح الأول ، وأنه إذا حصلت الضرورة جاز أكلهم لكن لا يجوز وهم أحياء ؛ بل بعد قتلهم ؛ لأنه وإن جاز قتلهم ، فإنه لا يجوز تعذيبهم بما هو دونه ، ولا يجوز التمثيل بهم ، والنبي صلى الله عليه وسلم يقول : "وإذا قتلتم فأحسنوا القتلة"^٣.

قال ابن عبد البر - رحمه الله -^٤ : " وكذلك المثلة لا تحل بإجماع ، والمثلة المعروفة نحو قطع الأنف والأذن وفقء العين وشبه ذلك من تغيير خلق الله عبثاً ... ، وليس من وجب قتله يجب بذلك قطع أعضائه إلا أن يوجبه خصوصاً كتاب أو سنة أو إجماع ، فقف على هذا فإنه أصل ".

= كان مباح الدم كالحربي والمرتد فذكر القاضي أن له قتله وأكله لأن قتله مباح " قال المرداوي : " وهذا المذهب ". ينظر : الإنصاف مع المقتنع والشرح الكبير 251/27.

^١ ينظر : انتفاع الإنسان بأعضاء جسم إنسان آخر حياً أو ميتاً - البوطي ضمن (مجلة مجمع الفقه الاسلامي ، الدورة الرابعة ، المجلد الأول 194) ، المسائل الطبية المستجدة - النتشة 97/2.

^٢ ينظر : الشرح الصغير للدردير مع حاشية الصاوي عليه : 184/2 حيث جاء فيه : " (إلا الآدمي) فلا يجوز أكله للضرورة لأن ميتته سم فلا تزيل الضرورة "

^٣ أخرجه مسلم عن شداد بن أوس - كتاب الصيد والذبائح - باب الأمر بإحسان الذبح والقتل 1548/3 (1955).

^٤ التمهيد 24 / 234.

ثم إنه يمكن دفع الضرورة إلى نقل الأعضاء المستلزم للتمثيل ، وذلك بأن يُقتلوا قبل ، ثم تنقل الأعضاء .

مع التأكيد على أنه لا يصار إلى بدن المسلم غير المعصوم كالزاني المحصن ونحوه إلا عند عدم بدن الحربي ؛ مراعاة لحرمة بدن المسلم غير المعصوم .

ويقرر بناء على ما سبق أن حرمة بدن الإنسان الذي قربت نفسه من الزهوق لاستحقاقه القتل كحرمة بدن الحي ، والله أعلم .

دليل القاعدة :

١. عن أبي هريرة قال : بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم بديل بن ورقاء الخزاعي على جمل أورك يصيح في فجاج منى " ألا إن الذكاة في الحلق واللبة ^١ ، ألا ولا تعجلوا الأنفس أن تزهد ، وأيام منى أيام أكل وشرب وبعال " ^٢ .

حيث يدل على النهي عن الاستعجال في سلخ البهيمة أو تقطيعها بعد ذبحها وقبل زهوق نفسها . وكل هذا يدل على أمور :

أحدها : إثبات بقاء الروح بعد الذبح وعدم اكتمال خروجها به .

الثاني : وهذا يدل على بقاء الحياة ، وعدم اكتمال الموت .

الثالث : أنه يمكن أن يأخذ الكائن الحي في مرحلة من المراحل بعض أحكام الميت دون سائرهما ، فالذبيحة يُنهى عن الاستعجال عليها في سلخها ونحوه قبل اكتمال خروج

^١ اللبة بفتح اللام وتشديد الموحدة هي موضع القلادة من الصدر وهي المنحر . ينظر : فتح الباري - ابن حجر (طبعة دار الفكر) 641 / 9 .

^٢ أخرجه الدارقطني - باب الضحايا 5 / 510 (4754) . قال البيهقي في (السنن الكبرى 9 / 278) : ليس بشيء .

روحها ؛ لما فيه من تعذيبها فتأخذ حكم الحي ، ولو أكلت من سبع ثم أدركت قبل اكتمال خروج روحها وهي تتحرك حركة مذبوح لم تحل ، فتأخذ حكم الميتة.

فهي تأخذ في مرحلة حركة المذبوح حكم الحي في حكم سلخها ونحوه ، وحكم الميتة في تحليل أكلها بالذكاة.

الرابع : أن الإنسان يمكن أن يأخذ في مرحلة من المراحل بعض أحكام الميت دون سائرهما ، فالميت دماغياً - مثلاً - يأخذ حكم الحي من جهة النهي عن الاستعجال عليه بقطع أعضائه ؛ لما فيه من تعذيبه ، وتكون حرمة بدنه حرمة بدن الحي ؛ لما في قطع أعضائه من إهانة بدنه بالتعذيب دون من زهقت نفسه ، وتم خروج روحه ، لكنه يأخذ حكم الميت من جهة عدم القصاص بالنفس بقطع عضو يؤدي إلى الموت ، وكذا عدم القصاص بما دون النفس ، وكذلك بعدم القصاص برفع أجهزة الإنعاش عنه المؤدي إلى موته ؛ كل ذلك لخروجه من حكم الحياة بموت دماغه.

الخامس : لذلك ، فحرمة بدن من قربت نفسه من الزهوق هي ليست كحرمة بدن الميت.

ويناقش : بأن الحديث ضعيف .

ويجاب : بأنه جاء عن ابن الفرافصة الحنفي عن أبيه أنه قال لعمر إنكم تذبجون ذبائح لا تحل ، تعجلون على الذبيحة فقال عمر : نحن أحق أن نتقي ذلك ، أبا حيان الذكاة في الحلق واللبة لمن قدر وذر الأنفس حتى تزهق¹.

وهو يدل على ما دل عليه الدليل السابق .

¹ أخرجه عبد الرزاق في المصنف - باب ما يقطع من الذبيحة 495/4 (8614) ، والبيهقي في السنن الكبرى بنحوه 278 / 9 . وفي (التكميل لما فات تخريجه من إرواء الغليل - آل الشيخ 1 / 196) قال : إسناده ضعيف ، يحيى مدلس ، والمعروف هو الكلبي مستور وكذا من فوقه ، وقد ذكرهم ابن حبان في " الثقات " " لكن قال ابن كثير في (تفسيره 3 / 23) : " وفي الحديث الذي رواه الدارقطني عن أبي هريرة مرفوعاً ، وفيه نظر ، وروي عن عمر موقوفاً ، وهو أصح " .

ويناقش : بأنه ضعيف أيضاً .

ويجاب : بأنه على فرض عدم صحة النقل في ذلك ، فإنه لا يعلم خلاف بين العلماء في المنع من سلخ الذبيحة قبل أن تبرد ؛ معللين ذلك بتعذيه بذلك ؛ لعدم اكتمال خروج روحها^١.

وهذا يدل على ما دل عليه النقلان السابقان.

٢. أن عمر رضي الله عنه لما جرح سقاه الطبيب لبناً فخرّف من جرحه فقال: اعهد إلى الناس فعهد^٢.

فقبل الصحابة رضي الله عنهم عهده ، وجازت وصيته ، وصلاته وعهوده^٣.

ففيه اعتبار لحياته ، مما يدل على حرمة دمه ، وعلى أن حرمة بدنه كحرمة بدن الحي.

^١ ينظر : الروض المربع مع حاشية ابن قاسم - البهوتي 435 / 7 حيث جاء فيها : " (و) يكره أيضا (أن يكسر عنقه) أي عنق ما ذبح (أو يسلخه قبل أن يبرد) أي قبل زهوق نفسه " قال ابن قاسم : " ولا خلاف في ذلك ؛ لما فيه من تعذيب الحيوان قبل تكامل خروج نفسه " ثم قال : " فإن فعل ، بأن كسر عنقه ، أو سلخه قبل أن يبرد أساء ، وأكلت ؛ لأن الذكاة تمت بالذبح ، وما بعده غير معتبر " . وينظر : الفتاوى الهندية 355 / 5 حيث جاء فيها : " ويكره له بعد الذبح قبل أن تبرد أن ينخعها وهو أن ينحرها حتى يبلغ النخاع وأن يسلخها قبل أن تبرد فإن نخع أو سلخ قبل أن تبرد فلا بأس بأكلها " ، المدونة 66 / 2 حيث جاء فيها : " قلت : هل كان مالك يكره أن يبدأ الجزار بسلخ الشاة قبل أن ترهق نفسها ؟ قال : نعم كان يكره ذلك ويقول : لا تنخع ولا تقطع رأسها ولا شيء من لحمها حتى ترهق نفسها ، قلت : فإن فعلوا بما ذلك ؟ قال : قال مالك : لا أحب لهم أن يفعلوا ذلك بما ، قال : فإن فعلوا ذلك بما أكلت وأكل ما قطع منها " .

وقد قال ابن كثير في (تفسيره 428 / 5) في قوله تعالى : ﴿ فَإِذَا وَجَبَتْ جُنُوبُهَا ﴾ : " قال : ابن أبي نجیح ، عن مجاهد : يعني : سقطت إلى الأرض . وهو رواية عن ابن عباس ، وكذا قال مقاتل بن حيان . وقال العوفي عن ابن عباس : ﴿ فَإِذَا وَجَبَتْ جُنُوبُهَا ﴾ يعني : نحرّت . وقال عبد الرحمن بن زيد بن أسلم : ﴿ فَإِذَا وَجَبَتْ جُنُوبُهَا ﴾ يعني : ماتت . وهذا القول هو مُرادُ ابن عباس ومجاهد ، فإنه لا يجوز الأكل من البدنة إذا نُحرّت حتى تموت وتُبرد حركتها " .

^٢ أخرجه الإمام أحمد 390/1 (294) . وصححه ابن حبان 331/15 ، وقال شعيب الأرناؤوط : إسناده صحيح ، وقال الألباني في إرواء الغليل 6/73 : " هذا إسناده صحيح على شرط الشيخين " .

^٣ ينظر : مجموع فتاوى ابن تيمية 238/35.

٣. ولأن من قربت روحه من الخروج هو حي حقيقة ، وبالتالي يكون حكم بدنه حكم بدن الحي .

٤. أنه من المتفق عليه أن الميت هو من خرج فعلاً عن الحياة : فإذا قتل شخص مريضاً في مرحلة الحياة المستقرة فهو قاتل له عمداً ؛ لأنه أخرجه بفعله عن الحياة ^١ ، مما يدل على أن حكمه حكم الحي بما يشمل دمه وبدنه.

٥. ومن أدلة كون حرمة بدن الإنسان الذي قربت نفسه من الزهوق كحرمة بدن الحي قاعدة: (الأصل بقاء ما كان على ما كان) ^٢ ، حيث إن حرمة بدنه قبل قرب نفسه من الزهوق موجودة ، والأصل بقاءها .

فروع القاعدة :

١. أن نقل الأعضاء ممن حالته ميئوس منها ، لكن جذع دماغه لا يزال حياً ، وقد يعيش حياة نباتية ، ويستمر في الإغماء فترة طويلة حكمه كنقل الأعضاء من الحي غيره ^٣ ؛ لأن حياته مستقرة ، وحرمة بدن الإنسان الذي قربت نفسه من الزهوق وكانت حياته مستقرة كحرمة بدن الحي.

٢. أنه لا يجوز التعرض للجنين وإن علمنا موته عند خروجه بالاعتداء على عضو منه ^٤ ؛ تحريجاً على أنه يجب إنقاذ الجنين و لا يجوز قتله في هذه الحالة ^٥ ، ولأن حرمة بدن الإنسان الذي قربت نفسه من الزهوق كحرمة بدن الحي .

^١ ينظر : التشريع الجنائي في الإسلام - عودة 3 / 10 بتصرف .

^٢ ينظر : الأشباه والنظائر - ابن نجيم 62/1 .

^٣ ينظر : رفع الأجهزة الطبية عن المريض - الطريقي 36 ، أخلاقيات المهنة - الدريويش - السجل العلمي لمؤتمر الفقه الإسلامي الثاني - جامعة الإمام 3563/4 بتصرف .

^٤ ينظر : الموازنات والمآلات في إيقاف الإنعاش القلبي الرئوي - شريفة ضمن (السجل العلمي لمؤتمر الفقه الإسلامي الثاني - جامعة الإمام) 3943/4 بتصرف .

^٥ ينظر : المجموع - النووي 5 / 271 .

٣. أن حرمة بدن الإنسان الذي وصل لمرحلة الحياة المستقرة كحرمة بدن الحي بالنسبة لعدم جواز تشريحه ، لأن حرمة بدن الإنسان الذي قربت نفسه من الزهوق وكانت حياته مستقرة كحرمة بدن الحي .

٤. أن الميت دماغياً يأخذ حكم الحي من جهة النهي عن الاستعجال عليه بقطع أعضاءه ؛ لما فيه من تعذيبه ، وتكون حرمة بدنه حرمة بدن الحي ؛ لما في قطع أعضاءه من إهانة بدنه بالتعذيب دون من زهقت نفسه وتم خروج روحه ، لكنه يأخذ حكم الميت من جهة عدم القصاص بالنفس بقطع عضو يؤدي إلى الموت ، وكذا عدم القصاص بما دون النفس ، وكذلك بعدم القصاص برفع أجهزة الإنعاش عنه المؤدي إلى موته ؛ كل ذلك لخروجه من حكم الحياة بموت دماغه^١.

^١ وسيأتي تفصيل لحكم الميت دماغياً من حيث الحياة والموت في المبحث الرابع من الفصل السادس من هذا الباب - إن شاء الله تعالى - .

المبحث السابع : هل حرمة بدن الحي أعلى من حرمة بدن

الميت؟

تمهيد :

بعد أن تقرر في ما سبق ^١ أن (مصلحة المحافظة على حياة إنسان أو صحته أعظم من مفسدة المساس بجثة الميت). بما يقرر به تبعاً أن حرمة الحي عموماً بما يشمل بدنه وروحه أعلى من حرمة الميت ^٢ ، يورد هذا المبحث استشكالياً مفاده أنه (هل حرمة الحي حتى في بدنه فقط أعلى من حرمة بدن الميت) ، وعليه ، فإهانة بدنه أعظم من إهانة بدن الميت؟ أم هما سواء؟ .

^١ ينظر : ص 281.

^٢ قد جاءت نصوص كثيرة من كلام الفقهاء تثبت أن حرمة الحي - عموماً - أعلى . ينظر : التاج والإكليل لمختصر خليل - المواق 77/3 حيث جاء فيه: "ألا ترى الحي لو أصابه أمر في جوفه يتحقق أن حياته باستخراجه لبقر عليه ولم يكن آنما في فعل ذلك بنفسه أو بولده أو عبده مع أن حرمة الحي أعظم من حرمة الميت" ، المجموع - النووي 57، 47/9 حيث جاء فيه : "أما إذا لم يجد المضطر إلا آدمياً ميتاً معصوماً ففيه طريقان أحدهما وأشهرهما : يجوز [أي أكله] ، وبه قطع المصنف والجمهور والثاني : فيه وجهان حكاهما البغوي الصحيح : الجواز ، لأن حرمة الحي أكد " ، المغني 481/3 حيث جاء فيه : "فإن مات في بئر ذات نفس... فإن نزل على البئر قوم فاحتاجوا إلى الماء وخافوا على أنفسهم فلهم إخراجهم وجهاً واحداً وإن حصلت مثله لأن... ولأن حرمة الحي وحفظ نفسه أولى من حفظ الميت عن المثلة" ، شرح الأربعين النووية - ابن عثيمين 91 حيث جاء فيه: "ولو قدر أن الصبي مات من الجوع وبقي الكبير وهو إما أن يأكله فيبقى أو يتركه فيهلك، فهل يجوز له الأكل من جسد الصغير؟... والقول الثاني في هذه المسألة : أنه يجوز أن يأكل منه ما يسد رمقه ؛ لأن حرمة الحي أعظم من حرمة الميت" ، فقه النوازل - أبو زيد 2 / 57 حيث جاء فيه : "فإن مصلحة الحي برعاية إنقاذ حياته أعظم من مصلحة الميت بانتهاك حرمة بدنه".

عبارات العلماء توحى أن حرمتها سواء ، وأن إهانة الحي بالنظر إلى بدنه كإهانة الميت بالنظر إلى بدنه^١.

لكن بما أن إهانة بدن الحي تؤدي إلى إهانة صاحبه بالألم والتعذيب ، لذا فإن إهانة بدن الحي بالنظر إلى ما تؤدي إليه أعظم من إهانة بدن الميت .
هذا إضافة إلى ما قد يترتب عليه من تفويت في طرف أو نفس .

يقول القرافي - رحمه الله -^٢ : " مسألة : الحيوان الذي لا يؤكل إذا وصل في المرض لحد لا يرجى ، هل يُذبح تسهيلاً عليه وإراحة له من ألم الوجع ؟ الذي رأيته المنع إلا أن يكون مما يُذكى لأخذ جلده كالسباع . وأجمع الناس على منع ذلك في حق الآدمي وإن اشتدت آلامه ، واحتمل أن يكون ذلك لشرفه عن الإهانة بالذبح ، فلا يتعدى ذلك إلى غيره " .

ففيه اعتبار لمنع إهانة الآدمي لا في بدنه فقط ، بل لما هو أشمل من ذلك وهو منع إهانة صاحب هذا البدن بالتعذيب والآلام وتفويت النفس ، والمتمثل بالذبح ، والله أعلم .

^١ ينظر : شرح صحيح البخارى . ابن بطال 2 / 81 : "حرمة بني آدم سواء في الحالتين ، فكما لا يجوز كسر عظم الحي فكذلك كسر عظم الميت" ، المنتقى شرح الموطأ - الباجي 512/2 حيث جاء في شرحه لحديث " كسر عظم المسلم ميتاً ككسره وهو حي " : " يريد أن له من الحرمة في حال موته مثل ما له منها حال حياته " ، وقال الطيبي في شرحه على مشكاة المصابيح 1412/4 في شرحه للحديث : "فيه دلالة على أن إكرام الميت مندوب إليه في جميع ما يجب فيه كإكرامه حياً ، وإهانتته منهي عنها كما في الحياة" ، المدخل - ابن الحاج 3 / 242 حيث جاء فيه : "حرمة الميت المسلم كحرمة في حال حياته" ، مرعاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح - المباركفوري 5 / 449 "عظم الميت له حرمة مثل ما لعظم الحي من الحرمة ، فكان كاسره في انتهاك الحرمة ككاسر عظم الحي" ، أبحاث هيئة كبار العلماء 84/2 حيث جاء فيه قرار الهيئة : "نظراً إلى عناية الشريعة الإسلامية بكرامة المسلم ميتاً كعنايتها بكرامته حياً..." ، فقه النوازل - أبو زيد 2 / 35 حيث جاء فيه : "إذا كانت حرمة المسلم ميتاً مساوية لحرمة حياً فكيف تكون الجرأة بهتك حرمة ، من تمزيق بدنه بتشريجه ، وانتزاع عضو بل أعضاء منه" .

^٢ شرح تنقيح الفصول - القرافي 361 .

دليل القاعدة :

1. عن عائشة رضي الله عنها : أن رسول الله صلى الله عليه و سلم قال "كسر عظم الميت ككسره حياً"^١.

أي أن له من الحرمة في حال موته مثل ما له منها حال حياته ، وأن كسر عظامه في حال موته يحرم كما يحرم كسرها حال حياته ، ولا يتساويان في القصاص وغيره ، وإنما يتساويان في الإثم^٢.

فروع القاعدة :

١. أن انتهاك حرمة البدن بأخذ عظم منه بالنظر إلى العضو المأخوذ فقط ، هي في الحي والميت سواء^٣.

لكن انتهاك حرمة بدن الحي إذا نظرنا لما يترتب على ذلك من إهانة للشخص بالألم والتعذيب أعظم .

٢. أن انتهاك حرمة البدن بما يؤدي إلى ذبحه بالنظر إلى البدن فقط ، هي في الحي والميت سواء.

لكن انتهاك حرمة بدن الحي إذا نظرنا لما يترتب على ذلك من إهانة للشخص بالألم والتعذيب القتل أعظم^٤.

^١ تقدم تخريجه ص 285.

^٢ ينظر : المنتقى شرح الموطأ - الباجي 512/2.

^٣ ينظر : ما سبق إيراده في كلام ابن الحاج والمباركفوري في هذا المبحث .

^٤ ينظر : ما سبق إيراده في كلام القرافي في هذا المبحث .

المبحث الثامن : بدن الإنسان محترم مولوداً كان أو جنيناً^١

الجنين لغة : الولد في البطن ، والجمع أجنة .

والجنين كل مستور .

والجنين هو المادة التي تتكون في الرحم من عنصري الحيوان المنوي والبويضة .

وهذا هو ما يؤيد معنى مادة جنين ، فإنها راجعة إلى الاستتار المتحقق بهذا المعنى ، ومنه المجنون لاستتار عقله ، والجان لاستتاره عن أعين الناس .

فالجنين في أصل اللغة : المستور في رحم أمه بين ظلمات ثلاث^٢.

وفي الاصطلاح : "هو الولد خلال فترة تخلقه في بطن أمه ، وتستغرق هذه الفترة تسعة أشهر قمرية"^٣.

وهو لا يخرج عن المعنى اللغوي^٤.

ومعنى هذه القاعدة هو : أن بدن الإنسان كما هو محترم بعد ولادته ، فكذا هو محترم قبل ولادته ، أي وهو جنين.

^١ ينظر : أبحاث فقهية في قضايا طبية معاصرة - ياسين 101 حيث جاء فيه : "أما إذا كان الجنين ميتاً بأن فارقتة الروح بعد نفخها فيه ، فحاله كحال الآدمي المولود الذي فارقتة الروح ، وحقه في الشرع أن يكرم بغسله وتكفينه والصلاة عليه ودفنه وعدم التمثيل بجثته" ، إسقاط العدد الزائد من الأجنة الملقحة صناعياً - أبا الخيل ضمن (السجل العلمي لمؤتمر الفقه الإسلامي الثاني - جامعة الإمام) حيث جاء فيه : "والأقرب - والله أعلم - منع إجراء التجارب على البيوضات الملقحة ، لقوة الأدلة ، ورعاية لكرامة الإنسان".

^٢ ينظر : الصحاح - الجوهري 6 / 372 ، معجم مقاييس اللغة - ابن فارس 1 / 421 مادة : (جن) .

^٣ ينظر : الموسوعة الطبية الفقهية - كنعان 303.

^٤ ينظر : الموسوعة الفقهية الكويتية 16 / 117 .

ولكن - كما سبق - في مبحث (الأصل في الإجهاض التحريم)^١ من أن إجهاض الجنين ليس على مرتبة واحدة في التحريم ، فكذا هنا الجنين ليس هو على مرتبة واحدة في الحرمة^٢.

فحرمة بعد نفخ الروح أعظم من حرمة قبله .

فإن قيل : ألا يكون الحكم قبل وبعد نفخ الروح كالحكم في ما بعد نفخ الروح والموت من حيث الحرمة ؟

فإنه يُقال : لعل الفرق هو أن الحرمة الثابتة لِمَن نفخت فيه الروح بعد موته إنما هو استدامة للحرمة قبل موته ، أما هنا فابتداء ، و (الاستدامة أقوى من الابتداء)^٣ ، فلذا استدامت الحرمة على ما كانت عليه فيمن نُفخت فيه الروح ، ولم يَقوَ مَنْ لم تُنفخ فيه الروح على ابتداء بحرمةٍ تساوي من نُفخت فيه الروح .

وهو إن قوي على أصل الكرامة ؛ فهو لأنه أصل للإنسان ؛ كما كان لبيض الصيد حرمة إتلافه ؛ لأنه أصل الصيد .

وحرمة الجنين بعد الأربعين يوماً أعظم من حرمة قبلها .

وذلك ؛ لأنه كلما انتقل إلى طور عظمت كرامته ، فعظمت حرمة إهانته .

وحرمة داخل الرحم أعظم من حرمة خارجه .

وذلك ؛ لأن إهانته داخل الرحم تستلزم إهانة أمه .

وحرمة بعد التلقيح وقبل النفخ وهو صالح ، مُقبل على الحياة ونفخ الروح أعظم من حرمة بعد فساد له لزال كونه أصل لمحترم .

يدخل في ذلك ما إذا كانت البيضة الملقحة عاجزة عن النمو والاعتداء والانقسام .

^١ ينظر : ص 189.

^٢ ينظر : أبحاث فقهية في قضايا طبية معاصرة - ياسين 121 بتصرف.

^٣ ينظر : القواعد - ابن رجب 469/3 .

وقد يدخل أيضاً ما إذا كانت البيضة الملقحة قابلاً للنمو ، ولكنها زائدة لا يمكن وضعها في رحم صاحبتها^١.

لكن هذا لا يعني فوات حرمتها المتعلقة بجانب حفظ النسل^٢.

ولعل حرمة إهانتته بعد نفخ الروح وهو جنين في بطن أمه أعظم من حرمة مولوداً.

وذلك ؛ لأنهما يتفقان في حرمة الإنسان .

ويزيد الجنين أمراً آخر لا لذاته ، ولكن لغيره ، وهو أن إهانتته تستلزم إهانة أمه.

وإذا كان الجنين ميتاً بأن فارقت الروح بعد نفخها فيه ، فحاله كحال الآدمي المولود الذي فارقت الروح في تكريمه ودفنه وعدم التمثيل بجثته^٣.

وكما أن حرمة إهانتته بعد نفخ الروح وهو جنين حي في بطن أمه أعظم من حرمة مولوداً ، فكذا حرمة إهانتته بعد نفخ الروح وهو جنين ميت في بطن أمه أعظم من حرمة وهو مولود ميت ؛ لأن إهانتته تستلزم إهانة أمه كذلك .

وتبدأ حرمة الجنين من حين التلقيح ؛ لأنه تحقق أنه أصل إنسان ، وأصل الإنسان محترم.

سواء كان التلقيح في رحم الأم ، أو كان بيضة ملقحة صناعياً ، وكان خارج الرحم ؛ قياساً على البيضة الملقحة داخله^٤.

ويرى بعض المعاصرين أن الحياة المحترمة للبيضة الملقحة إنما تبدأ بعد علوقها في جدار الرحم بين اليومين السادس والسابع بعد التلقيح^٥.

^١ ينظر : أبحاث فقهية في قضايا طبية معاصرة - ياسين 119 بتصرف.

^٢ ينظر : أبحاث فقهية في قضايا طبية معاصرة - ياسين 122 بتصرف.

^٣ ينظر : أبحاث فقهية في قضايا طبية معاصرة - ياسين 101.

^٤ ينظر : إسقاط العدد الزائد من الأجنة الملقحة صناعياً - أبا الخيل ضمن (السجل العلمي لمؤتمر الفقه الإسلامي الثاني - جامعة الإمام) 2016/2 بتصرف.

^٥ ينظر : النوازل الطبية عند المحدث الألباني - مرحبا 420 نقلاً عن قرار اللجنة الفقهية الطبية لجمعية العلوم الطبية الإسلامية الأردنية .

ويؤكد بعض الباحثين أنه قبل ذلك لا حرمة له ، سواء كان في الرحم أم خارج ، ارجه في مختبر الأبحاث ؛ لأن أغلب هذه الأجنة تمر مع الطمث ، أي أنها تلقح دون أن تعلق فتخرج مع الحيض^١.

لكن العبرة بتحقيق كونه أصل إنسان ، وهو يكون اعتباراً من التلقيح ، وكونه معرض للزوال بمروره مع الحيض لا يمنع اعتباره وحرمة.

لكن هل للنطفة والبيضة قبل التلقيح حرمة ؟

الذي يظهر أنه لا حرمة لها في ذاتها ، وإنما لأنها جزء إنسان ، إضافة لحرمة أخرى غير حرمة الإهانة ، وهي حرمتها المتعلقة بجانب حفظ النسل من جهة خوف حصول الاختلاط والاشتباه عند العبث بها^٢ ، والله أعلم .

دليل القاعدة :

١. عموم قوله تعالى : ﴿ وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ ﴾ الإسراء : ٧٠ .

حيث يدل على تكريم بني آدم ، ويشمل ذلك المولود والجنين الذي نفخت فيه الروح . ويلحق بذلك الجنين الذي لم تنفخ فيه الروح ؛ لأنه أصل له .

٢. أن الجنين أصل الإنسان فله حرمة ما هو أصل له ، كبيضة الصيد في حرمة إتلافها للمحرم كالصيد في حرمة إتلافه .

٣. من أدلة حرمة الجنين الذي نفخت فيه الروح أنه يدفن ويفعل به ما يفعل بالمولود ؛ وذلك إكراماً له ، فدل على أن بدن الإنسان محترم مولوداً كان أو جنيناً .

^١ ينظر : نفخ الروح - علي مشعل ضمن (فقه الطبيب - ندوات حوارية تفاعلية) 260.

^٢ وفي ذلك يقول د. النتشة في (المسائل الطبية المستجدة 203/1) : " ماء الرجل والمرأة محترم فلا يجوز العبث فيه " .

٤. بل إن الفقهاء استحبوا حتى مواراة العلقة والمضغة ، وما ذاك إلا لكرامتها^١.

فروع القاعدة :

١. تحريم إنشاء بنوك الأجنة^٢؛ لأن فيها إهانة لهذه الأجنة ، وبدن الإنسان محترم مولوداً كان أو جنيناً.

٢. تحريم بيع الأجنة المحمّدة من أجل الاستفادة منها ؛ لما في ذلك من الإهانة لها^٣ ، وبدن الإنسان محترم مولوداً كان أو جنيناً .

٣. تحريم إجراء التجارب العلمية على البيوضات الملقحة خارج الرحم ؛ رعاية لكرامة الإنسان^٤ ، ولأن بدن الإنسان محترم مولوداً كان أو جنيناً .

٤. تحريم إسقاط البيوضات الملقحة قبل نفخ الروح وهي في الرحم من أجل التجارب العلمية^٥؛ لأن بدن الإنسان محترم مولوداً كان أو جنيناً.

^١ ينظر : المجموع - النووي 5 / 213 .

^٢ ينظر : المسائل الطبية المستجدة - التنشئة 1/ 219 ، بنوك الأجنة - دراسة فقهية - ليلي ابو العلا ضمن (السجل العلمي لمؤتمر الفقه الإسلامي الثاني - جامعة الإمام) 2/ 1475.

^٣ ينظر : بنوك الأجنة - ليلي ابو العلا ضمن (السجل العلمي لمؤتمر الفقه الإسلامي - جامعة الإمام) 2/ 1479.

^٤ ينظر : إسقاط العدد الزائد من الأجنة الملقحة صناعياً - أبا الخيل ضمن (السجل العلمي لمؤتمر الفقه الإسلامي الثاني - جامعة الإمام) 2/ 2017 ، بحث : الاستنساخ ضمن (فقه الطبيب - ندوات حوارية تفاعلية) 31Q.

^٥ وهذا هو من حيث الأصل بغض النظر عن العوارض التي تبيح ذلك . ينظر : إسقاط العدد الزائد من الأجنة الملقحة صناعياً - أبا الخيل ضمن (السجل العلمي لمؤتمر الفقه الإسلامي الثاني - جامعة الإمام) 2/ 2017 وما

بعدها . ومما يندرج تحت ذلك : جواز استخدام الخلايا الجذعية عند الحصول عليها من أجنة مجمدة فائضة ، وجواز تجميدها أيضاً من أجل استخدام هذه الخلايا ، كل ذلك إذا كان لحاجة البحث أو العلاج بشرط أن لا يتم التلقيح من أجل هذا الهدف ، بل إذا كانت فائضة. ينظر : بنوك الأجنة - دراسة فقهية - ليلي ابو العلا ضمن (السجل العلمي لمؤتمر الفقه الإسلامي الثاني - جامعة الإمام) 2/ 1471.

^٦ ينظر : إسقاط العدد الزائد من الأجنة الملقحة صناعياً - أبا الخيل ضمن (السجل العلمي لمؤتمر الفقه الإسلامي الثاني - جامعة الإمام) 2/ 2027 بتصرف.

٥. تحريم إتلاف العدد الزائد من البويضات الملقحة خارج الرحم والتي لم تغرس في الرحم^١؛ لأنه إتلاف جنين ، وامتهان لحرمة أصل الإنسان ، و بدن الإنسان محترم مولوداً كان أو جنيناً.
٦. تحريم إجراء البحوث العلاجية على البويضات الملقحة وهي في الرحم ؛ رعاية لكرامة الإنسان^٢، واحتراماً لرحم الأم ، ولأن بدن الإنسان محترم مولوداً كان أو جنيناً.
٧. تحريم إجهاض الجنين في الأربعين الأولى ؛ اكتفاءً بالأولاد قبله ؛ لأنه إجهاض بلا حاجة، ولأن الأصل في الإجهاض التحريم.
٨. تحريم إجهاض الجنين في الأربعين الأولى ؛ خشية مشقة التربية ؛ لأنها حاجة غير معتبرة شرعاً للإجهاض، ولأن الأصل في الإجهاض التحريم.
٩. تحريم إجهاض الجنين في الأربعين الأولى ؛ خشية مشقة المعيشة ؛ لأنها حاجة غير معتبرة شرعاً للإجهاض^٣، ولأن الأصل في الإجهاض التحريم.
١٠. تحريم إجهاض الجنين المشوه تشوهاً خفيفاً حتى قبل 120 يوماً ؛ لأن بدن الإنسان الإنسان محترم مولوداً كان أو جنيناً.

^١ ينظر: الحكم الشرعي في إسقاط العدد الزائد من الأجنة الملقحة صناعياً - أسماء شحاته ضمن (السجل العلمي لمؤتمر الفقه الإسلامي الثاني - جامعة الإمام) 2121/3 بتصرف. وقد تقدم ذكر نص قرار مجمع الفقه الإسلامي رقم (55) المتعلق بهذه المسألة . ينظر : ص186 حاشية 3 . وينظر : الأنساب والأولاد - طهماز 63.

^٢ ينظر : إسقاط العدد الزائد من الأجنة الملقحة صناعياً - أبا الخيل ضمن (السجل العلمي لمؤتمر الفقه الإسلامي الثاني - جامعة الإمام) 2020/2. وقد تقدم ذكر نص قرارات مجمع الفقه الإسلامي رقم (54) و(56) المتعلقة بهذه المسألة . ينظر : ص186 حاشية 1 .

^٣ وهذا هو من حيث الأصل بغض النظر عن العوارض التي تبيح ذلك . ينظر : إسقاط العدد الزائد من الأجنة الملقحة صناعياً - أبا الخيل ضمن (السجل العلمي لمؤتمر الفقه الإسلامي - جامعة الإمام) 2017/2 وما بعدها .

^٤ ينظر هذا الفرع والفرعين قبله في : فقه النوازل - الحثلان 164 .

^٥ ينظر : الضوابط الشرعية للممارسات الطبية المتعلقة بالمرأة - وفاء غنيمي 292.

11. تحريم استخدام الأجنة مصدراً لزراعة الأعضاء إلا في حالات محددة^١ ؛ لأن بدن الإنسان محترم مولوداً كان أو جنيناً.

^١ ينظر : قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي - قرار 56 ص 119 . حيث أصدر مجلس مجمع الفقه الإسلامي قراراً بشأن "استخدام الأجنة مصدراً لزراعة الأعضاء" جاء فيه : "لا يجوز استخدام الأجنة مصدراً للأعضاء المطلوب زرعها في إنسان آخر إلا في حالات بضوابط لا بد من توافرها : (أ) لا يجوز إحداث إجهاض من أجل استخدام الجنين لزراعة أعضاء في إنسان آخر ، بل يقتصر الإجهاض على الإجهاض الطبيعي غير المتعمد والإجهاض للعذر الشرعي ، ولا يلجأ لإجراء العملية الجراحية لاستخراج الجنين إلا إذا تعينت لإنقاذ حياة الأم. (ب) إذا كان الجنين قابلاً لاستمرار الحياة فيجب أن يتجه العلاج الطبي إلى استبقاء حياته والحفاظة عليها، لا إلى استثماره لزراعة الأعضاء ، وإذا كان غير قابل لاستمرار الحياة فلا يجوز الاستفادة منه إلا بعد موته" ..

المبحث التاسع : حرمة طرف الإنسان كحرمة نفسه^١

معنى القاعدة : أن حرمة إتلاف طرف الإنسان بما يشمل جميع أعضاءه أو جرحها أو إيذاؤها هو كحرمة إتلاف النفس .

وهذا من حيث أصل التحريم في كل .

وإن كان مقدار التحريم في كل منها يختلف عن الآخر .

بل إن مقدار التحريم يختلف في الطرف نفسه فيما بين إتلافه أو جرحه أو إيذاؤه تبعاً لتفاوتها في مقدار الجرم .

وكما يختلف الطرف عن النفس في مقدار التحريم فكذلك يختلفان في مقدار العقوبة ؛ تبعاً .

وهذه الحرمة كما تقتضي منع اعتداء الإنسان على طرف غيره بإتلاف أو جرح أو إيذاء، فكذلك تقتضي منع الاعتداء بذلك على طرف نفسه .

وذلك ؛ لأن حرمة طرف الإنسان كحرمة نفسه ، واعتداء الإنسان على نفسه ممنوع ، فكذا الاعتداء على طرفه .

ويدخل في ذلك ما إذا رضي الإنسان باعتداء غيره عليه ، فإنه يمنع أيضاً .

قال القرافي - رحمه الله -^٢ : "وحرّم السرقة صوناً لماله ، والزنا صوناً لنسبه ، والقذف صوناً لعرضه ، والقتل والجرح صوناً لمهجته وأعضاءه ومنافعها عليه ، ولو رضي العبد بإسقاط حقه من ذلك لم يعتبر رضاه ولم ينفذ إسقاطه" .

^١ ينظر : تبين الحقائق - الزيلعي 5 / 185 حيث جاء فيه : "حرمة العضو كحرمة النفس" .

^٢ الفروق 1 / 325 .

وقال الشاطبي - رحمه الله - ^١ : "ليس لأحد أن يقتل نفسه ، ولا أن يفوت عضواً من أعضائه، ولا مالاً من ماله".

وحرمة جسم الإنسان تقتضي عدم المساس به بجرح أو قطع إلا بموجب شرعي من حاجة أو ضرورة ، كقطع اليد المتأكلة ؛ دفعاً للضرر^٢.

ولذلك ، فالأصل في إتلاف العضو التحريم^٣ ، لكن إذا ترتب على إبقائه ذهاب النفس أُلْف^٤.

وقد أشار إلى ذلك ابن حزم - رحمه الله - وحكى إجماع العلماء عليه بقوله^٥ : "واتفقوا أنه لا يحل لأحد أن يقتل نفسه ولا أن يقطع عضواً من أعضائه ، ولا أن يؤلم نفسه في غير التداوي بقطع العضو الألم خاصة".

بل قد اتفق الفقهاء على جواز قطع العروق ، وبتر الأعضاء للتداوي^٦.

أي أنهم أجازوا إتلاف العضو حتى من أجل حفظ ما دون النفس .

وكل ذلك عائد لقاعدة فقهية وهي (ترتكب أدنى المفسدتين لدفع أعلاها)^٧.

ومما تقرره القاعدة أن إبقاء الطرف يعد ضرورة تأخذ حكم إبقاء النفس .

^١ الموافقات 1 / 102.

^٢ الجراحة التجميلية - الفوزان 104 . وينظر : المسائل الطبية المستجدة - النشرة 110/2 .

^٣ ينظر : أحكام الجراحة الطبية - الشنقيطي 295.

^٤ وقد تقرر هذا في مبحث (يجوز إنقاذ المريض نفسه بإتلاف جزء من أجزائه) ينظر : ص 178 .

^٥ مراتب الإجماع 157.

^٦ ينظر : قواعد الأحكام - العز بن عبد السلام 104/1 ، روضة الطالبين - النووي 259/4 ، كشاف القناع -

البهوتي 8/4 ، مراتب الإجماع - ابن حزم 157 ، أحكام الجراحة الطبية - الشنقيطي 93 ، 310 .

^٧ ينظر : الأشباه والنظائر - ابن نجيم 98 .

ولذلك فمن اضطر لشيء من أجل أن لا يفوت عضوه ، سواء اضطر لأكل محرم أو لفعل محرم أباحت له الضرورة ذلك ، سواء كان سبب الاضطرار إكراهاً أو جوعاً أو غيره.^١

دليل القاعدة :

١. قَالَ تَعَالَى: ﴿وَكَبَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ وَالْأَنْفَ بِالْأَنْفِ وَالْأُذُنَ بِالْأُذُنِ وَالسِّنَّ بِالسِّنِّ وَالْجُرُوحَ قِصَاصٌ فَمَنْ تَصَدَّقَ بِهِ فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَهُ وَمَنْ لَمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾ المائدة : ٤٥ .

حيث أثبت للطرف من عين وأنف وأذن وسن ما للنفس من إيجاب وفرض القصاص ، وكذلك الجروح .

٢. عن عائشة رضي الله عنها : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال " كسر عظم الميت ككسره حياً"^٢ .

حيث يدل على المنع من كسر عظم الحي ، وذلك لأجل أن فيه إتلافاً له وإيذاءً .

٣. عن عبدالله بن يزيد رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه نهى عن النهبة والمثلة^٣ .

حيث إن فيه النهي عن المثلة ، ويدخل فيها الاعتداء على الطرف بإتلاف أو جرح المفضي إلى التشويه .

^١ ينظر : تبين الحقائق - الزيلعي 5 / 185.

^٢ تقدم تخريجه ص 258 .

^٣ تقدم تخريجه ص 257 .

فروع القاعدة :

١. عدم جواز التبرع بالأعضاء - من حيث الأصل - ؛ لأن حرمة طرف الإنسان كحرمة نفسه ، فكما يحرم أن يقتل نفسه يحرم أن يتلف عضوه .
٢. جواز التداوي بالمحرم عند خوف فوات طرف كيد أو رجل أو نحوهما ؛ لأن حرمة طرف الإنسان كحرمة نفسه ، فكما يجوز ذلك عند خواف فوات النفس يجوز أيضاً عند خوف فوات يده أو رجله أو نحوهما .

^١ وسيأتي تفصيل فيما يجوز التداوي به من المحرمات عند الضرورة - إن شاء الله - في المبحث الرابع من الفصل الأول من الباب الثالث .

المبحث العاشر : حماية الشرع للبدن لا تتعلق بأعضائه في ذاتها ، ولكن باعتبارها محلاً للمنافع^١

معنى القاعدة : هو أن الشارع لا يحمي أعضاء البدن ؛ لأنها أعضاء بدن ، وإنما ؛ لأنها وضعت للقيام بمنفعة صاحبها.

والمراد بحمايته لهذه الأعضاء منع تفويتها .

فالقاعدة تقرر أن الشرع لا يقصد في حمايته لتلك الأعضاء منع تفويت ذواتها ، وإنما منع تفويت منافعها.

ولذا ، إذا فوت الإنسان عضواً وبقيت منفعته بوجود عضو آخر فالشرع لا يمنع من ذلك^٢.

لكنه في المقابل يمنع تفويت منفعة للعضو حتى ولو بقي هو في ذاته.

والقاعدة محلها إنما هو في الحماية من التفويت ، ولا تعني عدم حماية العضو في ذاته من الإهانة ؛ لأنه قد تقرر أن بدن الإنسان وكل عضو منه محترم ، أي تمنع إهانته.

كما أن محل القاعدة إنما هو في حال ضرورة الغير لهذا العضو ، لا في حال الاختيار .

أما في حال الاختيار فالشرع يمنع تفويت الإنسان لعضو حتى وإن بقيت منفعته بوجود عضو آخر .

^١ ينظر : الأحكام الشرعية للأعمال الطبية – أحمد شرف الدين 144 حيث جاء فيه : "واشترط بقاء الوظيفة التشريحية للعضو المستقطع يجد أساسه في الشرع الذي لا تتعلق حمايته لجسم الإنسان بأعضائه في ذاتها ولكن باعتبارها محلاً للمنافع" .

^٢ ينظر : الأحكام الشرعية للأعمال الطبية – شرف الدين 144.

والقاعدة متقررّة في تفويت الإنسان لعضو من أعضاءه ورضاه بذلك ، لا في تفويته لعضو غيره ؛ لأن الشارع في عضو غيره يمنع تفويت ذاته أو منفعتة ، ولا يبيح الاعتداء على أي منهما .

وبهذه القيود يمكن قبول هذه القاعدة ، وإلا فعبارتها فيها نوع من الإيهام الذي قد يُفهم بسببه أن الشرع لا يحمي العضو في ذاته مطلقاً .

دليل القاعدة :

١. أن الإنسان كما أنه لا يجوز له أن يفوت حياته ، فكذا لا يملك أن يفوت منفعة عضو من أعضائه.

٢. أن ما اجتمع فيه حق الله وحق العبد ليس للعبد إسقاطه إذا ترتب عليه إسقاط حق الله^١ ، والله تعالى حق في هذه المنافع ، فمن اعتدى عليها فقد اعتدى على حق الله.

٣. ولأنه قد ذهب الفقهاء إلى وجوب الدية في إتلاف حاسة الذوق حتى ولو بقي العضو الذي هو اللسان ، وكذلك غيرها من المنافع مع بقاء أعضاءها^٢ ، مما يدل على حماية الشرع للمنافع .

فروع القاعدة^٣:

١. إذا رضي المتبرع باستقطاع عضو من أعضاءه المزدوجة كالكلية فإن ذلك مقيد ببقاء منافعها التي قصد الشارع حمايتها.

^١ ينظر: الموافقات - الشاطبي 139/6.

^٢ ينظر : حاشية ابن عابدين 369/5 ، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير 4 / 271 ، مغني المحتاج - الشربيني 74/4 ، كشف القناع - البهوتي 40 / 6 .

^٣ ينظر : الأحكام الشرعية للأعمال الطبية - شرف الدين 143، 144.

٢. أنه يجوز استقطاع الأنسجة أو المواد المتجددة ، كالجلد والدم ، لأنه لا يحرم المعطي من وظائفها .

٣. أنه لا يجوز استقطاع الأعضاء غير المتجددة إذا كانت منفردة لا يوجد لها نظير في الجسم ؛ لأنه يحرم صاحبها من منفعتها .

الفصل الرابع : القواعد الفقهية المتعلقة بالتصرف بالبدن .

وفيه تسعة مباحث :

المبحث الأول : حق الله وحق العبد في نفس هذا الأخير وجسمه
يوكلان لمن هو منسوب إليه ثبوتاً وإسقاطاً.

المبحث الثاني : إسقاط الإنسان حقه فيما اجتمع فيه الحقان . حق الله
وحق العبد . مشروط بعدم إسقاط حق الله .

المبحث الثالث : بدن الإنسان ملك لله.

المبحث الرابع : يحرم على الإنسان أن ينتفع بجزء من أجزاء غيره.

المبحث الخامس : يجوز للإنسان أن ينتفع بجزء من أجزاءه.

المبحث السادس : بدن الإنسان ليس مالاً.

المبحث السابع : أجزاء بدن الإنسان المنفصلة ليست مالاً.

المبحث الثامن : من لا يملك التصرف في الشيء لا يملك الإذن فيه.

المبحث التاسع : العضو المزروع منسوب للمزروع فيه دون
المزروع منه .

المبحث الأول : حق الله وحق العبد في نفس هذا الأخير وجسمه يوكلان لمن هو منسوب إليه ثبوتاً وإسقاطاً^١

الحق لغة : نقيض الباطل ، وهو مصدر حق الشيء يحق حقاً إذا وجب^٢.

واصطلاحاً : هو اختصاص يقرر به الشرع سلطة أو تكليفاً^٣.

ومعنى قوله : "اختصاص" أي : علاقة اختصاصية بشخص معين ، كحق البائع في الثمن يختص به ، فإن لم يكن هناك اختصاص بأحد ، وإنما كان هناك إباحة عامة كالاصطياد والاحتطاب والتمتع بالمرافق العامة ، فلا يسمى ذلك حقاً ، وإنما هو رخصة عامة للناس. والسلطة : إما أن تكون على شخص كحق الحضانة والولاية على النفس ، أو على شيء معين كحق الملكية.

والتكليف : التزام على إنسان إما مالي كوفاء الدين، وإما لتحقيق غاية معينة كقيام الأجير بعمله^٤.

وينقسم الحق باعتبار صاحبه إلى ثلاثة أقسام :

١. حق الله . ويدخل فيه :

^١ هذه القاعدة قد أوردتها القرافي بلفظ أعم فقال في (الفروق 1 / 411) : "أن الله تعالى تفضل على عباده فجعل ما هو حق لهم بتسويغه وتملكه وتفضله لا ينقل الملك فيه إلا برضاهم ولا يصح الإبراء منه إلا بإسقاطهم ... كما أن ما هو حق لله تعالى صرف لا يتمكن العباد من إسقاطه والإبراء منه بل ذلك يرجع إلى صاحب الشرع ، فكل واحد من الحقين موكل لمن هو منسوب له ثبوتاً وإسقاطاً" ، وينظر : الأحكام الشرعية للأعمال الطبية - شرف الدين 76 حيث وردت باللفظ المذكور ، القواعد والضوابط الفقهية المؤثرة في أحكام العمل الطبي - الجبير (ندوة تطبيق القواعد الفقهية على المسائل الطبية، إدارة التوعية الدينية بالشؤون الصحية بمنطقة الرياض) 1301/3 حيث وردت أيضاً باللفظ المذكور.

^٢ الصحاح - الجوهري 5 / 148 مادة (حقق) ، معجم مقاييس اللغة - ابن فارس 2 / 19 مادة (حق).

^٣ ينظر : المدخل إلى نظرية الالتزام - الزرقا 19.

^٤ ينظر في شرح التعريف : الفقه الإسلامي وأدلته - الزحيلي 4 / 9.

أ. ما كان خاصاً بالله . كحق الإيمان به ، والقيام بالصلاة ونحوها.

ب. ما يتعلق به النفع العام للناس من غير اختصاص بأحد. كالحدود والتعزيرات ، فينسب إلى الله تعالى ؛ لعظم خطره ، وشمول نفعه^١.

وقد ميز القرافي - رحمه الله - حق الله عن حق العبد بقوله^٢: "وكل ما ليس له إسقاطه فهو الذي نعني بأنه حق الله تعالى".

وقال ابن القيم - رحمه الله - : حق الله ما لا مدخل للصلح فيه ، كالحدود والزكوات والكفارات وغيرها^٣.

٢. حق العبد . وهو ما يقصد به حماية مصلحة الشخص ، كحق البائع في الثمن^٤.

قال القرافي - رحمه الله - ° مميزاً هذا الحق : "فكل ما للعبد إسقاطه فهو الذي نعني به حق العبد".

وقال ابن القيم - رحمه الله - : وأما حقوق العباد ، فهي التي تقبل الصلح والإسقاط والمعاوضة عليها^٥.

٣. ما اجتمع فيه الحقان . وهو نوعان:

أ. ما كان فيه حق الله غالباً. مثل : عدة المطلقة . فيها حق الله ، وهو صيانة الأنساب عن الاختلاط ، وفيها حق العبد ، وهو المحافظة على نسب أولاده . لكن حق الله غالب؛

^١ ينظر : الفقه الإسلامي وأدلته - الزحيلي 4 / 13.

^٢ الفروق 324/1.

^٣ ينظر: إعلام الموقعين 202/2.

^٤ ينظر : الفقه الإسلامي وأدلته - الزحيلي 4 / 14.

^٥ الفروق 324/1.

^٦ ينظر: إعلام الموقعين 203/2.

لأن في صيانة الأنساب نفعاً عاماً للمجتمع^١، ومصلحة المجتمع هنا غالبية على مصلحة الفرد^٢.

وهذا : يلحق بالقسم الأول في الحكم.

ب. ما كان فيه حق العبد غالباً. مثل : حق القصاص لولي المقتول . اجتمع فيه حق الله في تطهير المجتمع من هذه الجريمة ، وحق للشخص بشفاء غيظه وتطبيب نفسه بقتل القاتل. وهذا الحق غالب ؛ لأن مبنى القصاص على المماثلة ، وهذا يرحح جانب حقه^٣. وهذا : يلحق بالقسم الثاني في الحكم .

في نفس هذا الأخير و جسمه : أي العبد.

يوكلان : أي يفوض إثباتهما أو إسقاطهما.

لمن هو منسوب إليه : أي لمن يضاف إليه الحق.

ومعنى القاعدة : هو أن حق الله وحق العبد المجتمعان هنا يفوض إليهما دون غيرهما إثبات الحق ، أو إسقاطه.

أي أنها تدل على أنه ليس لأحد غيرهما إثبات أو إسقاط حقهما.

لذا ، لا يجوز لأي إنسان أن يتصرف في بدن إنسان آخر إلا بإذنه ، وبرضا الشارع^٤.

والقاعدة تقرر بأنه يتعلق بالجسد حقان ، حق لله ، وحق للعبد.

يقول العز بن عبد السلام - رحمه الله - : "وكذلك جنايات الإنسان على أعضاء نفسه نفسه متفاوتة إثمها بتفاوت منافع ما جنى عليه ، وتفاوت ما فوته على الناس من عدله

^١ ينظر : الفقه الإسلامي وأدلته - الزحيلي 4 / 15.

^٢ ينظر : الضوابط الفقهية المتعلقة بسقوط الحقوق في الفقه الإسلامي - فهد القحطاني 44.

^٣ ينظر : الفقه الإسلامي وأدلته - الزحيلي 4 / 15.

^٤ ينظر : القواعد والضوابط الفقهية المؤثرة في أحكام العمل الطبي - الجبير (ندوة تطبيق القواعد الفقهية على المسائل الطبية، إدارة التوعية الدينية بالشؤون الصحية بمنطقة الرياض) 1301/3 بتصرف.

^٥ قواعد الأحكام في مصالح الأنام 1 / 182.

وإقساطه وبره وإنصافه ونصرته للدين ، وليس لأحد أن يتلف ذلك من نفسه، لأن الحق في ذلك كله مشترك بينه وبين ربه".

ويدل على حق الله في جسد الإنسان أمور :

١. عدم جواز قطع عضو من أعضاء جسده أو جرحه بلا عذر ، ولو كانت عصمة الأعضاء حقاً لصاحبها لما حرم عليه ذلك^١.
٢. تحريم شرب الخمر ، وإيجاب الحد فيه . حيث يدل على أن سلامة العقل يتعلق بها حق الله^٢.
٣. وأيضاً القيام بالعبادات البدنية ، كالصلاة . فهي تدل على حق الله في هذه الأفعال التي يقوم بها جسد العبد .

ويدل على حق العبد :

١. إيجاب القصاص لمن اعتدى على عضو من أعضائه ، أو الدية ، أو العفو^٣.
٢. حقه في القبول والرفض للمباحات ، كالطعام واللباس ونحوهما^٤.
- وكذا في القبول والرفض للتداوي^٥.

^١ ينظر : حكم التبرع بالأعضاء في ضوء الشريعة الإسلامية - ياسين - ضمن (أبحاث فقهية في قضايا طبية معاصرة) 152.

^٢ ينظر : حكم التبرع بالأعضاء في ضوء الشريعة الإسلامية - ياسين - ضمن (أبحاث فقهية في قضايا طبية معاصرة) 152.

^٣ ينظر : حكم التبرع بالأعضاء في ضوء الشريعة الإسلامية - ياسين - ضمن (أبحاث فقهية في قضايا طبية معاصرة) 153.

^٤ ينظر : حكم التبرع بالأعضاء في ضوء الشريعة الإسلامية - ياسين - ضمن (أبحاث فقهية في قضايا طبية معاصرة) 155 ، أحكام نقل أعضاء الإنسان - الأحمدي 149.

^٥ ينظر : القواعد والضوابط الفقهية المؤثرة في أحكام العمل الطبي - الجبير (ندوة تطبيق القواعد الفقهية على المسائل الطبية، إدارة التوعية الدينية بالشؤون الصحية بمنطقة الرياض) 1301/3.

دليل القاعدة :

١. قَالَ تَعَالَى: ﴿وَلَا تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ﴾ (١٩٠) البقرة: ١٩٠.

وتصرف الإنسان في جسم إنسان آخر بدون إذنه اعتداء على حقه ، وهو منهي عنه.

٢. عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه قال : قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - :
"إن دماءكم وأموالكم حرام عليكم كحرمة يومكم هذا في شهركم هذا في بلدكم هذا".^١

ففيه تحريم اعتداء الإنسان على حق غيره.

٣. عن عائشة رضي الله عنها قالت : لدنا رسول الله صلى الله عليه وسلم في مرضه ، فأشار أن لا تلدوني . فقلنا كراهية المريض للدواء. فلما أفاق قال « لا يبقى أحد منكم إلا لد غير العباس فإنه لم يشهدكم »^٢.

وهو "يدل على أن إذن المريض ضروري لإجراء التداوي ، فإذا رفض فله الحق في ذلك، ويكون إجباره على التداوي تعدياً"^٣.

^١ أخرجه مسلم - كتاب الحج - باب حجة النبي صلى الله عليه وسلم 4 / 39 (3009).

^٢ هو الدواء الذي يصب في أحد جانبي فم المريض ويسفأ أو يدخل هناك بأصبع وغيرها ويخنك به. ينظر : شرح النووي على مسلم 14 / 199.

^٣ أخرجه مسلم - كتاب السلام - باب كراهية التداوي باللدود 7 / 24 (5891).

^٤ القواعد والضوابط الفقهية المؤثرة في أحكام العمل الطبي - الجبير (ندوة تطبيق القواعد الفقهية على المسائل الطبية ، إدارة التوعية الدينية بالشؤون الصحية بمنطقة الرياض) 1301/3.

فروع القاعدة :

1. "أن إذن المريض ضروري لإجراء التداوي ، فإذا رفض فله الحق في ذلك ، ويكون إجباره على التداوي تعدياً"¹ ؛ لأن الحق في ذلك يفوض إثباته أو إسقاطه له.
2. تحريم نقل القلب من الحي بدون رضاه ؛ لأنه تعدي على حق العبد وحق الله ؛ لما فيه من قتل الغير بغير وجه حق ، والحق في ذلك يفوض إثباته أو إسقاطه لله وللعبد.
3. تحريم نقل القلب من الحي وإن رضي بذلك ؛ لأنه تعدي على حق الله ؛ لما فيه من قتل النفس ، والحق في ذلك يفوض إثباته أو إسقاطه لله وللعبد.

¹ القواعد والضوابط الفقهية المؤثرة في أحكام العمل الطبي — الجبير (ندوة تطبيق القواعد الفقهية على المسائل الطبية ، إدارة التوعية الدينية بالشؤون الصحية بمنطقة الرياض) 1301/3.

المبحث الثاني : إسقاط الإنسان حقه فيما اجتمع فيه الحقان _ حق الله وحق العبد _ مشروط بعدم إسقاط حق الله^١

إسقاط الإنسان حقه : أي إزالته .

فيما اجتمع فيه الحقان : أي في أمر واحد اجتماعاً فيه.

ومعنى القاعدة : أنه إذا اجتمع حق الله وحق الإنسان في أمر ما ، فإن إزالة الإنسان لحقه يشترط فيه أن لا يترتب عليه تفويت حق الله.

وهذا الأمر وارد فيما اجتمع فيه الحقان وكان حق الله أغلب ، أما إذا غلب حق الإنسان فإن للإنسان إسقاطه ، كما تقدم في القصاص^٢.

أما إذا كان الحق خالصاً لله فمن باب أولى لا يحق للإنسان إسقاط حق الله ، كالصلاة ونحوها ؛ إذ لا حق للعبد فيها^٣.

^١ ينظر : حاشية ابن عابدين 617/2 حيث جاء في رد المحتار : " (تحذ مكلفة مسلمة - ولو أمة - منكوحة إذا كانت معتدة بت ، أو موت) وإن أمرها المطلق ، أو الميت بتركه لأنه حق الشرع" فعقب ابن عابدين بقوله : " (قوله : لأنه حق الشرع) أي فلا يملك العبد إسقاطه " ، الفروق - القرافي 50/4 حيث جاء فيه : " لأن للآدمي إسقاط حقه بخلاف حق الله تعالى " ، وفي موضع آخر 324/1 : " فكل ما للعبد إسقاطه فهو الذي نعي به حق العبد وكل ما ليس له إسقاطه فهو الذي نعي بأنه حق الله تعالى " ، الموافقات - الشاطبي 139 / 6 حيث جاء فيها : " إذا كان الحكم دائراً بين حق الله وحق العبد ؛ لم يصح للعبد إسقاط حقه إذا أدى إلى إسقاط حق الله " ، فقه النوازل - أبو زيد 30 / 2 حيث جاء فيه : " ومعلوم أن ما اجتمع فيه الحقان فإن إسقاط العبد لحقه مشروط بعدم إسقاط حق الله تعالى " ، الأحكام الشرعية للأعمال الطبية - شرف الدين 76 حيث جاء فيها : " إسقاط الإنسان حقه فيما اجتمع فيه حق الله مشروط بعدم إسقاط حق الله " ، القواعد والضوابط الفقهية المؤثرة في أحكام العمل الطبي - الجبير (ندوة تطبيق القواعد الفقهية على المسائل الطبية ، إدارة التوعية الدينية بالشؤون الصحية بمنطقة الرياض) 1301/3 حيث وردت بهذا اللفظ.

^٢ ينظر : ص 314 .

^٣ ينظر : الضوابط الفقهية المتعلقة بسقوط الحقوق في الفقه الإسلامي - فهد القحطاني 80.

قال الشاطبي - رحمه الله -^١ : "أما حقوق الله تعالى ؛ فالدلائل على أنها غير ساقطة ولا ترجع لاختيار المكلف كثيرة ، وأعلاها الاستقراء التام في موارد الشريعة ومصادرها ؛ ... فلو طمع أحد في أن يسقط طهارة للصلاة أي طهارة كانت ، أو صلاة من الصلوات المفروضة ، أو زكاة أو صوماً أو حجاً أو غير ذلك ؛ لم يكن له ذلك ... ، وكذلك لو حاول استحلال مأكول حي مثلاً من غير ذكاة ، أو إباحة ما حرم الشارع من ذلك ، أو استحلال نكاح بغير ولي أو صداق ، أو الربا ، أو سائر البيوع الفاسدة ، أو إسقاط حد الزنى أو الخمر أو الحرابة ، أو الأخذ بالغرم والأداء على الغير بمجرد الدعوى عليه وأشباه ذلك ؛ لم يصح شيء منه، وهو ظاهر جداً في مجموع الشريعة" .

وحياة الإنسان ، وكذا بدنه مما اجتمع فيه الحقان - كما تقدم -^٢ ، ولذا لا يصح للإنسان أن يسقط حقه فيها إذا أدى ذلك إلى إسقاط حق الله .

قال ابن حزم - رحمه الله -^٣ : "فحرام على كل من أمر بمعصية أن يأتمر لها فإن فعل فهو فاسق عاص لله تعالى ، وليس له بذلك عذر ، وكذلك الأمر في نفسه بما لم يبح الله تعالى له فهو عاص لله تعالى فاسق" .

وقال القرافي - رحمه الله -^٤ : "وقد يوجد حق الله تعالى وهو ما ليس للعبد إسقاطه ويكون معه حق العبد كتحرمة تعالى لعقود الربا والغرر والجهالات ، فإن الله تعالى إنما حرمها صوناً لمال العبد عليه ، وصوناً له عن الضياع بعقود الغرر والجهل ، فلا يحصل المعقود عليه ... ولو رضي العبد بإسقاط حقه في ذلك لم يؤثر رضاه ، وكذلك حجر الرب تعالى على العبد في إلقاء ماله في البحر وتضييعه من غير مصلحة ، ولو رضي العبد بذلك لم يعتبر رضاه ، وكذلك تحريمه تعالى على المسكرات صوناً لمصلحة عقل العبد عليه، وحرم السرقة صوناً لماله ، والزنا صوناً لنسبه ، والقذف صوناً ل عرضه ، والقتل

^١ الموافقات 3 / 101.

^٢ ينظر : ص 314.

^٣ المحلى 10 / 471.

^٤ الفروق 1/325.

والجرح صوتاً لمهجته وأعضائه ومنافعها عليه ، ولو رضي العبد بإسقاط حقه من ذلك ، لم يعتبر رضاه ، ولم ينفذ إسقاطه".

وقال ابن القيم - رحمه الله -^١ : " لا يجوز له الإقدام على قطع عضو لم يأمر الله ورسوله بقطعه ولا أوجب قطعه ، كما لو أذن له في قطع أذنه أو إصبعه ، فإنه لا يجوز له ذلك ، ولا يسقط الإثم عنه بالإذن ".

وقال الشاطبي - رحمه الله -^٢ : "إذا كان الحكم دائراً بين حق الله وحق العبد ؛ لم يصح للعبد إسقاط حقه إذا أدى إلى إسقاط حق الله .

فلأجل ذلك لا يعترض هذا بأن يقال مثلاً : إن حق العبد ثابت له في حياته وكمال جسمه وعقله وبقاء ماله في يده ، فإذا أسقط ذلك بأن سلط يد الغير عليه ؛ فإما أن يقال بجواز ذلك له أو لا ، فإن قلت "لا" وهو الفقه ؛ كان نقضاً لما أصلت لأنه حقه، فإذا أسقطه اقتضى ما تقدم أنه مخير في إسقاطه ، والفقه يقتضي أن ليس له ذلك ، وإن قلت : "نعم" خالفت الشرع ؛ إذ ليس لأحد أن يقتل نفسه، ولا أن يفوت عضواً من أعضائه، ولا مالاً من ماله ... ، وقد جاء الوعيد الشديد فيمن قتل نفسه ، وحرم شرب الخمر لما فيه من تفويت مصلحة العقل برهة ؛ فما ظنك بتفويته جملة ؟ ... ؛ فهذا كله دليل على أن ما هو حق للعبد لا يلزم أن تكون له فيه الخيرة.

لأننا نحبب بأن إحياء النفوس وكمال العقول والأجسام من حق الله تعالى في العباد ، لا من حقوق العباد ، وكون ذلك لم يجعل إلى اختيارهم هو الدليل على ذلك ، فإذا أكمل الله تعالى على عبد حياته وجسمه وعقله الذي به يحصل له ما طلب به من القيام بما كلف به؛ فلا يصح للعبد إسقاطه ، اللهم إلا أن يتلى المكلف بشيء من ذلك من غير كسبه ولا تسببه".

^١ تحفة المودود بأحكام المولود 279.

^٢ الموافقات 3 / 102.

ومفهوم هذه القاعدة : أن ما لم يجتمع فيه حق الله مع حق العبد فإن للعبد إسقاطه .
وذلك كحقه في ثمن المبيع ونحو ذلك.

فإن قيل : كل حق للعبد لا بد فيه من تعلق حق الله به ، فلا شيء من حقوق العباد إلا وفيه لله حق ؛ فيقتضي أن ليس للعبد إسقاطه؟

فالجواب : أن ما هو حق للعبد إنما ثبت كونه حقاً له بإثبات الشرع ذلك له ، لا بكونه مستحقاً لذلك بحكم الأصل ، وإذا كان كذلك ؛ فمن هنا ثبت للعبد حق والله حق.
فأما ما هو لله صرفاً فلا مقال فيه للعبد .

وأما ما هو للعبد ؛ فللعبد فيه الاختيار من حيث جعل الله له ذلك ، لا من جهة أنه مستقل بالاختيار ، ومن ذلك اختياره في أنواع المتناولات من المأكولات والمشروبات والملبوسات وغيرها مما هو حلال له ، وفي أنواع البيوع والمعاملات والمطالبات بالحقوق؛ فله إسقاطها وله الاعتياض عنها^١.

دليل القاعدة :

١. الاستقراء التام في أحكام الشريعة في الطهارة على أنواعها ، والصلاة ، والزكاة ، والصيام ، والحج ، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر الذي أعلاه الجهاد ، وما يتعلق بذلك من الكفارات والمعاملات ، والأكل والشرب واللباس ، وغير ذلك من العبادات والعبادات التي ثبت فيها حق الله تعالى أو حق الغير من العباد ، وكذلك الجنائيات كلها على هذا النحو ، جميعها لا يصح إسقاط حق الله فيها ألبتة^٢.

٢. أن حق الله هو اللازم له على عباده ، وتتعلق به مصالح الناس جميعاً ، فلا يملك العبد الاعتداء على حق الله وإبطاله ؛ لأنه مكلف به لازم عليه ، فكيف يملك إسقاطه؟^٣.

^١ ينظر في الاعتراض وجوابه : الموافقات - الشاطبي 3 / 103.

^٢ ينظر : الموافقات - الشاطبي 3 / 101.

^٣ ينظر : الضوابط الفقهية المتعلقة بسقوط الحقوق في الفقه الإسلامي - فهد الفحطاني 82.

٣. أن إسقاط حق الله منافٍ لما شرعه الله ، إذ كيف يشرع الله تعالى ما فيه مصالح للعباد، ويأمرهم بالامتنال ، ثم يحق لهم إسقاط ذلك^١.

فروع القاعدة :

١. أن من شروط الإذن الطبي أن يكون المأذون به مشروعاً ، فإن كان محرماً فإنه لا يعتبر الإذن^٢ ، لأن بدن الإنسان اجتمع فيه حق الله وحق الإنسان ، وإسقاط الإنسان حقه فيما اجتمع فيه الحقان ضللت حق الله وحق العبد ضللت مشروط بعدم إسقاط حق الله.
٢. أنه لا يجوز للإنسان أن يقطع عضواً من أعضائه بلا حاجة ؛ لأنه "لا يجوز له الإقدام على قطع عضو لم يأمر الله ورسوله بقطعه ولا أوجب قطعه ، كما لو أذن له في قطع أذنه أو إصبعه ، فإنه لا يجوز له ذلك ، ولا يسقط الإثم عنه بالإذن"^٣ ، ولأن بدن الإنسان اجتمع فيه حق الله وحق الإنسان ، وإسقاط الإنسان حقه فيه مشروط بعدم إسقاط حق الله.
٣. أنه لا يجوز للإنسان أن يأذن باستقطاع قلبه ونحوه مما يؤدي استقطاعه إلى الوفاة من أجل إنقاذ حياة آخر؛ لأن حياة الإنسان اجتمع فيه حق الله وحق الإنسان ، وإسقاط الإنسان حقه فيه مشروط بعدم إسقاط حق الله.
٤. أنه لا يجوز للإنسان أن يأذن باستقطاع عضو يؤدي استقطاعه إلى ضرر فاحش به ؛ لأن بدن الإنسان اجتمع فيه حق الله وحق الإنسان ، وإسقاط الإنسان حقه فيه مشروط بعدم إسقاط حق الله.

^١ ينظر : الضوابط الفقهية المتعلقة بسقوط الحقوق في الفقه الإسلامي - فهد القحطاني 82.

^٢ ينظر : القواعد والضوابط الفقهية المؤثرة في أحكام العمل الطبي - الجبير (ندوة تطبيق القواعد الفقهية على المسائل الطبية، إدارة التوعية الدينية بالشؤون الصحية بمنطقة الرياض) 1303/3.

^٣ تحفة المودود بأحكام المولود - ابن القيم 279.

المبحث الثالث : بدن الإنسان ملك لله^١

بدن الإنسان : أي جسمه.

ملك لله : أي هو الذي يملكه ، ويملك التصرف به.

ومعنى القاعدة : أن جسم الإنسان عموماً ، وكل جزء فيه خصوصاً بما يشمل ذلك : أعضائه ، وعظامه ، ولحمه ، ودمه ، وخلاياه ، وأنسجته^٢ ، وغير ذلك ، الذي يملكه ويملك التصرف فيه هو الله.

ويفهم من القاعدة : أن صاحب البدن - نفسه - لا يملك بدنه ، ولا يملك التصرف به.

وكذا غير صاحب البدن من باب أولى .

^١ ينظر : مجموع فتاوى ابن باز (13 / 365) حيث جاء فيها : "لأن جسمه ليس ملكاً له" ، فقه النوازل - أبو زيد / 28 حيث جاءت فيه بصيغة الاستفهام والتردد حيث يقول : "يتردد البحث في بدن الإنسان ، قولاً ، وتخريجاً على بعض القواعد الأصولية ، والقواعد الفقهية الكلية - بعبارات كلها بمعنى : يقال : بدن الإنسان مملوك له أو لا . ؟ ويقال : بدن الإنسان مملوك له أم هو أمين ووصي عليه ؟" ... كل هذا محل تحاذب ونظر ، ولم ينفصل عنه راقموه بكبير شأن ، وإن كان أظهرها اجتماع الحقين : حق الله ، وحق عبده ، والأخذ بأحدهما يختلف باختلاف الأحوال والتصرفات ومعلوم أن ما اجتمع فيه الحقان فإن إسقاط العبد لحقه مشروط بعدم إسقاط حق الله تعالى ، وحق الله تعالى هو الغاية من خلق آدميين ... فليس له حق التصرف في بدنه بما يضر في الغاية من خلقه ولا بما يحدسها . والله أعلم" ، أحكام الجراحة الطبية - الشنقيطي 363 حيث جاء فيه : "والإنسان ليس مالكا لجسده ، ولا مفوضاً فيه" أحكام نقل أعضاء الإنسان - الأحمـد 154/1 حيث جاء فيه : "والإنسان لا يملك أعضائه ، وإنما هي ملك الله جل وعلا" ، المسائل الطبية المستجدة - الننتشة 107/2 حيث جاء فيه : "الإنسان لا يملك جسده" ، البيوع المحرمة والمنهي عنها - عبدالناصر 411 حيث جاء فيه : "والإنسان غير مملوك للإنسان ، وإنما هو مملوك لخالفه جل شأنه" ، الضوابط الشرعية للعمليات التجميلية - الجبير ضمن (ندوة العمليات التجميلية بين الشرع والطب - إدارة التوعية الدينية بالشؤون الصحية بمنطقة الرياض) 30 حيث جاء فيه : "جسد الإنسان ملك لله تعالى ... وعليه فإنه لا يحق لأحد أن يتصرف في ملك بما يجرمه مالكة".

^٢ الأنسجة هي عبارة عن تجمع كبير جداً من نوع معين من الخلايا لتكوين نسيج معين ، ويتكون جسم الإنسان من عدد كبير من الأنسجة . ينظر : المعجم الطبي - أبو حاتم 52 .

وملك الله وحده لبدن الإنسان ، والذي هو بمعنى أنه ينسب إليه خلقاً ، وأنه له التصرف به بما شاء من إحياء وإماتة ، ومرض وشفاء ، وغير ذلك أمرٌ متقرر معروف ، بل هو أمر يجب أن يعتقده كل مسلم ، وأنه هو وحده مالك بدنه ، ومالك حياته .

وهذا ليس خاصاً بالإنسان ، بل كل ما في السماوات والأرض من إنسان وحيوان ونبات وجماد هو ملكه وحده — سبحانه — .

والذي تقرر هذه القاعدة إضافة إلى ذلك أن الله هو مالك تصرفات الإنسان ببدنه ، وأن أي تصرف من الإنسان بهذا البدن هو تصرف في ملك غيره ، وهو لذلك يعد اعتداءً على ملك غيره .

ويدخل في ذلك : أي تصرف بهذا البدن سواء بمجموعه ، أو بجزء من أجزائه .

ويشمل ذلك : إتلاف أي جزء منه بأي نوع من أنواع الإتلاف سواء كان ذلك بفصله عن البدن أو لا .

وكذا يشمل ذلك : جرح أي جزء منه .

وكذلك : تغيير هيئته التي خلقه الله عليها¹ .

وكذلك : نقل أي جزء منه سواء إلى نفس البدن أو إلى غيره .

وسواء كان نقله إلى الغير بيع ، أو تبرع ، أو تنازل .

أما انتفاعه ببدنه بما يباح ، وحقه في فعل أو ترك ما يباح من طعام وملبس ونحو ذلك ، وحقه في قبول أو رفض أي استعمال لبدنه من مداواة ونحوها ، فهو أمر يملكه الإنسان ، وهو معنى كون الإنسان له حق في بدنه .

فالإنسان لا يملك بدنه ملك تصرف ، لكنه يملكه ملك انتفاع .

¹ وتغيير خلق الله وإن كان يمكن إدراجه تحت هذه القاعدة ، إلا أنه سيكون له قاعدة ، بل فصل كامل مستقل ؛ لأنه يعد علة مستقلة للتحريم — كما سيظهر إن شاء الله — في الفصل القادم .

وهذا بخلاف ملكه لماله فهو يملكه ملك تصرف أيضاً في الجملة .

لكن قد يقال بأن المنع من تصرف الإنسان ببدنه يحتمل أن يكون عائداً إلى عدم جواز الإضرار بالبدن لا إلى عدم ملكية البدن ، وأن هذا المنع لا يدل على عدم ملكية الإنسان لبدنه .

وبناء على ذلك ، فإنه إذا وجد تبرع بالأعضاء لا إضرار فيه فإنه لا يمنع .

يؤيد هذا الاحتمال أمور :

أولها : ما جاء عن أنس بن مالك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أتى منى فأتى الجمرة فرماها ثم أتى منزله بمئى ونحر ثم قال للحلاق « خذ » . وأشار إلى جانبه الأيمن ثم الأيسر ثم جعل يعطيه الناس .

وفي رواية قال : وأشار بيده إلى الجانب الأيمن هكذا فقسم شعره بين من يليه ثم أشار إلى الحلاق وإلى الجانب الأيسر فحلقه فأعطاه أم سليم . وفي رواية قال : فبدأ بالشق الأيمن فوزعه الشعرة والشعرتين بين الناس ثم قال بالأيسر فصنع به مثل ذلك ثم قال « ها هنا أبو طلحة » . فدفعه إلى أبي طلحة¹.

حيث أعطى النبي صلى الله عليه وسلم جزءاً من بدنه المتمثل في شعره غيره ، فدل ذلك على جواز تصرف الإنسان في بدنه تصرفاً لا يضر به أي ضرر .

لكن يناقش هذا الاستدلال : بأن شعر الرأس يجوز إتلافه دون حاجة ولا مصلحة ، ولذا جاز التصرف فيه ، فما جاز إتلافه جاز التصرف فيه بإعطائه الغير . أما غيره من الأعضاء لا يجوز إتلافها فلا يصح أن تقاس على شعر الرأس .

ويجاب : بأن عدم جواز إتلاف الشيء لا يدل على عدم ملكية التصرف فيه ؛ بدليل أن المال لا يجوز إتلافه ، وهو مما يملك التصرف فيه .

¹ أخرجه مسلم - كتاب الحج - باب بيان أن السنة يوم النحر أن يرمي ثم ينحر ثم يحلق والابتداء في الحلق بالجانب الأيمن من رأس المخلوق 4 / 82 (3212).

ويجاء عليه : بأنه يُسَلَّم بأن عدم جواز إتلاف الشيء لا يدل على عدم ملكية التصرف فيه ، لكن جواز إتلافه دليل على جواز ملكية التصرف فيه ، وذلك بإعطائه الغير .

ثانيها : إجماع العلماء المعاصرين على جواز التبرع بالدم ، إذا لم يكن فيه إضرار بالمتبرع^١ ، وهذا يقول به حتى من يمنع التبرع بغيره من الأعضاء^٢ .

وهذا يدل على أن العلة في تحريم التبرع بغير الدم هي ليست عدم ملكية التصرف ، وإنما وجود الإضرار .

لكن يناقش : بأن التصرف هنا إنما جاز للحاجة ، ولذا لا يصح الاستدلال به ؛ فهو ليس كالمال يجوز للإنسان أن يتصرف فيه فيخرجه عن ملكه حتى بدون حاجة .

الثالث : إجماعهم على جواز النقل الذاتي للأعضاء^٣ .

وهذا يدل على أن العلة من منع نقله إلى إنسان آخر هي الإضرار بالمنقول منه ، ولو كانت العلة هي عدم ملكية التصرف لمنع من النقل الذاتي أيضاً.

لكن يناقش بما نوقش به سابقه .

الرابع : جواز الإذن بزراعة الأعضاء التي استؤصلت خطأ من شخص في شخص آخر إذا لم يمكن إعادتها في بدن صاحبها^٤ .

وكذلك ما استؤصل لعدة مرضية^٥ .

^١ ينظر : الانتفاع بأجزاء الآدمي - عصمت الله 159 ، المسائل الطبية المستجدة - التنشئة 339/2 ، أحكام نقل أعضاء الإنسان - الأحمـد 385/1 حيث صرحوا بعدم الوقوف على خلاف . وينظر : قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي - قرار 26 ص 59 .

^٢ ينظر : مجموع فتاوى ورسائل العثيمين 19 / 250 .

^٣ ينظر : أحكام نقل أعضاء الإنسان - الأحمـد 400/1 . وقد نُقل الاتفاق على جوازه . وينظر : قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي - قرار 26 ص 59 . وذلك كالترقيع الجلدي .

^٤ ينظر : أحكام نقل أعضاء الإنسان - الأحمـد 581/2 .

^٥ ينظر : قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي - قرار 26 ص 59 ، أحكام نقل أعضاء الإنسان - الأحمـد 434/1 .

ويناقش : بأن هذا العضو يجوز إتلافه كشعر الرأس ، وهو مسلم بجواز التصرف فيه ، بخلاف غيره.

وبناء على ذلك يمكن أن نقول :

أن العلة في منع التصرف بأعضاء البدن هي عدم جواز الإضرار به ، وكذا عدم ملكيته للتصرف فيها، ويُعدُّ كل منهما علة مستقلة .

لكن ما كان كشعر الرأس ونحوه^١ ، وكالعضو المقطوع خطأ ولم يمكن إعادته ، وكذا لبن المرأة ، والأصبع الزائد فإنه يجوز التصرف فيه من حيث الأصل . وذلك لسبب ؛ وهو أنه يجوز إتلافه ، وما جاز إتلافه جاز التنازل عنه وإعطائه .

ويلحق بشعر الرأس ونحوه الظفر ، وباللبن الريق ونحوه ، وبالعضو المقطوع خطأ العضو المقطوع لعله ، وبالأصبع الزائد كل عضو زائد .

ويُعرف بذلك أن الشرع لم يمنع من إعطاء الغير لذات الإعطاء ، وإنما لأن ذلك يستلزم الاعتداء على عضو بإتلاف منفعته التي خلقه الله لها ، وأن ما جاز إتلافه من ذلك فلا مانع من إعطائه .

لكن جواز الإعطاء هاهنا هو من حيث الأصل ، وهو يُمنع في الغالب لأمر آخر ، وهو أنه وسيلة للانتفاع به ، والأصل في الانتفاع في أي عضو من بدن الآدمي التحريم ، وذلك لأن الانتفاع به ينافي حرمة^٢ ، لكن ما ليس فيه منافاة للحرمة فإنه لا يمنع ؛ كالانتفاع بلبن المرأة .

لكن إذا كان هذا التصرف بالبدن لضرورة أو لحاجة سواء لصاحب البدن أو لغيره فإن هذا يباح بشرط أن لا يكون نقله بيع ، وأن لا يترتب عليه فوات نفس أو عضو أو ضرر

^١ مما تجوز إزالته من الشعور ، لا ما لا تجوز إزالته .

^٢ والمقصود بالانتفاع به استعماله واستخدامه ، أو زرعه في بدن الآخر .

فاحش ، وأن تكون المفسدة المترتبة على هذا التصرف تدفع بها مفسدة أعظم؛ وذلك لأنه (ترتكب أدنى المفسدتين لدفع أعلاها)^١.

ولعله يُفرَّق بين ما يلي :

- 1- يفرق بين ما لا يضر فيجوز للحاجة ؛ كالجلد والدم^٢ .
 - 2- وما يوجد فيه ضرر غير فاحش فلا يجوز إلا لضرورة الخوف من الهلاك ؛ ولذلك لا يجوز نقل القرنية^٣ الواحدة من المبصر بعينين إلى الأعمى ؛ لأنه إضرار لحاجة ، لا لضرورة^٤.
 - 3- وأن ما يضر ضرراً فاحشاً يفقد وظيفة أساسية فلا يجوز مطلقاً ؛ كنقل القرنيتين ونحوهما . وذلك ؛ لأنه سيفقد بذلك منفعة كاملة في بدنه ويرتفع بذلك عنه بمقدار عجزه عدد من تكاليف الشريعة^٥ .
 - 4- وكذا ما يؤدي إلى الهلاك من باب أولى ؛ كنقل القلب^٦.
- وهذا كله عائد إلى عدم جواز إضرار الإنسان بنفسه إلا دفعاً لمفسدة تعلو على مفسدة إضراره بنفسه علواً ظاهراً بيناً ، والله أعلم .

^١ ينظر : الأشباه والنظائر - ابن نجيم 98 .

^٢ ينظر : الأحكام الشرعية للأعمال الطبية - شرف الدين 142 ، المسائل الطبية المستجدة - التنشئة 339/2 ، أحكام نقل أعضاء الإنسان - الأحمـد 385/1 . والمقصود أنه ليس فيه ضرر محقق ، وإن كان يحتـمل الضرر . وهذا بخلاف ما بعده .

^٣ القرنية هي النافذة الأمامية الشفافة للعين ، والتي تسمح بنقل الضوء وتركيزه على العين . ينظر : المعجم الطبي - أبو حـلـتم 345 .

^٤ ينظر : أحكام نقل أعضاء الإنسان - الأحمـد 510/2 .

^٥ ينظر : قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي - قرار رقم 26 - ص 59 ، أحكام نقل أعضاء الإنسان - الأحمـد 497/2 ، ويعبر عنها بعضهم بـ : فقد وظيفة تشريحية كالعـضـو المفرد ، بخلاف نقل الكلية - مثلاً - إذا كانت الأخرى تقوم بالوظيفة . ينظر : الأحكام الشرعية للأعمال الطبية - شرف الدين 143 ، وبعضهم بـ "الضرر في الحياة العادية كنقل قرنيـي العينين" ينظر : المسائل الطبية المستجدة - التنشئة 95/2 ، وبعضهم بـ "فقد أصل الانتفاع أو جـله كقطع كلية أو يد" ينظر : فقه النوازل - أبو زيد 131.

^٦ ينظر : قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي - رقم 26 - ص 59 ، الأحكام الشرعية للأعمال الطبية 142.

ويمكن أن نقول أيضاً : أن الميت في ذلك ليس كالحى ، فلا يشترط في الأخذ من الميت ما يشترط في الأخذ من الحى ، ولذا لا يشترط أن يكون المنقول إليه قد وصل إلى مرحلة الضرورة ، بل يكفي وصوله لدرجة الحاجة المتمثلة في العسر والمشقة عند عدم النقل إليه .

وما ذلك إلا لأنه لا يترتب على النقل من الميت من الضرر ما يترتب على النقل من الحى ، والمتمثل في الخوف من زوال الحياة ، وكذا الألم .

ويبقى اشتراط الحاجة حتى في هذه الحالة لبقاء حرمة بدنه - كما سبق بيانه -^١ .

ومما يدل على اشتراط الحاجة ، وتفريقهم بين الحاجة وما دونها ، أنهم منعوا تركيب سن إنسان ميت مكان سن إنسان حي ساقط^٢ ، لكنهم أباحوا وصل عظم الحى بعظم ميت^٣ .

وما ذاك إلا للفرق بين المسألتين^٤ .

أما الميت دماغياً فإنه يأخذ حكم الحى من جهة ، وحكم الميت من جهة أخرى ، ولذا فهو في مرحلة أخف من الحى ؛ لأنه ليس في حكمه من حيث حرمة الدم ، ولذا لا يترتب على الاعتداء عليه قصاص ، لكنه يزيد عن الميت حقيقة بضرر الألم والتعذيب الذي يبقى لعدم تكامل خروج روحه^٥ .

لذا ، يلزم مراعاة الفرق بينه وبين الميت حقيقة في هذه المسألة .

^١ ينظر : ص 289 . وسيأتي بيان أكثر لذلك في : المبحث الرابع من الفصل السادس من هذا الباب .

^٢ ينظر : بدائع الصنائع - الكاساني 132/5 حيث جاء فيه : "ولو سقط سنه يكره أن يأخذ سن ميت فيشدها مكان الأولى بالإجماع" .

^٣ ينظر : حاشية الشرواني على تحفة المحتاج 126/2 .

^٤ ينظر : حكم التبرع بالأعضاء في ضوء الشريعة الإسلامية - ياسين ضمن (أبحاث فقهية في قضايا طبية معاصرة) 144 .

^٥ وسيأتي بيان أكثر لذلك - إن شاء الله - في المبحث الرابع من الفصل السادس من هذا الباب .

ويشترط في ذلك كله :

١. أن لا يوجد سبيل لإزالة الضرورة أو الحاجة إلا بهذا النقل أو الإتلاف أو الجرح^١.
ولذا صرح بعض المعاصرين بعدم جواز نقل صمام القلب من الإنسان ؛ لأن الضرورة مندفة بالصمام المعدني أو الحيواني^٢ ، وكذا صرح بعدم جواز نقل الأعضاء التناسلية لعلاج العقم ؛ لأن الحاجة مندفة بالعلاج بأطفال الأنابيب ونحوها^٣.
2. أن يغلب على الظن إزالة هذه الضرورة أو الحاجة بهذا النقل أو الإتلاف أو الجرح.
ولذا صرح بعض المعاصرين بعدم جواز نقل الأعضاء التناسلية لعلاج العقم ؛ لأن نسبة النجاح فيها ضعيفة^٤.
3. أن لا يؤخذ من المسلم إلا إذا عدم الكافر ؛ لأن حرمة بدن المسلم أعلى من حرمة بدن الكافر.
ولذا لا يوصل عظم الحي بعظم الميت المسلم إلا إذا عدم الكافر^٥ ، وكذا لا تؤخذ القرنية من المسلم ؛ لأنه يمكن أخذ القرنية من غيره من بنوك العين العالمية^٦.
4. أن يأذن صاحب البدن ، أو ورثته بعد موته ، أو ولي أمر المسلمين إن كان لا ورثة له أو كان مجهول الهوية^٧؛ وذلك لأن رعاية كرامته حق مقرر له في الشرع لا ينتهك إلا بإذنه ، وهو حق موروث كالحال في المطالبة من الوارث في حدّ القذف^٨.

^١ ينظر : فقه النوازل - أبو زيد 2 / 59 بتصرف ، حكم التبرع بالأعضاء في ضوء الشريعة الإسلامية - ياسين ضمن (أبحاث فقهية في قضايا طبية معاصرة) 183 بتصرف.

^٢ ينظر : أحكام نقل أعضاء الإنسان - الأحمـد 525/2.

^٣ ينظر : أحكام نقل أعضاء الإنسان - الأحمـد 525/2.

^٤ ينظر : أحكام نقل أعضاء الإنسان - الأحمـد 525/2.

^٥ ينظر : حاشية الشرواني على تحفة المحتاج 126/2 .

^٦ ينظر : أحكام نقل أعضاء الإنسان - الأحمـد 504/2.

^٧ ينظر : قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي - قرار رقم 26 - ص 59.

^٨ ينظر : فقه النوازل - أبو زيد 2 / 57.

دليل القاعدة :

1. الآيات الدالة على أن ما في السماوات والأرض كله لله ، كقوله تعالى : ﴿لِلَّهِ مُلْكُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَمَا فِيهِنَّ﴾ المائدة : ١٢٠ ، ونحو ذلك من الآيات ، والتي تدل على أنه هو وحده مالك بدن الإنسان ، ومالك حياته ، وأنه ينسب إليه خلقاً ، وغير ذلك .
2. أما الدليل على أنه هو الذي يملك التصرف في بدن الإنسان ، وأن الإنسان لا يملك التصرف في بدنه كما يملك ذلك في ماله : أن إثبات الملكية للإنسان لا بد له من دليل ، ولم يثبت فيه دليل ، وإنما أثبت له الشرع حقاً في بدنه ، وأمره بالمحافظة عليه ، وهذا لا يقتضي التملك^١.
3. ولأن المشرع الحكيم لم يجعل الإنسان ملكاً لأحد سواه ، فلم يحق لأي كائن أن يتصرف فيه ، لأن التصرف إنما يكون فيما يملكه الإنسان ، والإنسان غير مملوك للإنسان، وإنما هو مملوك لخالقه جل شأنه^٢.
4. ولأنه لا يجوز لأحد أن يتصرف في ملك الغير إلا بإذنه^٣، وبدن الإنسان ملك لله ، فلا فلا يجوز أن يتصرف فيه الإنسان إلا بإذنه^٤.
5. ولأنه وإن كان للإنسان حق في بدنه إلا أن إسقاط الإنسان حقه فيما اجتمع فيه الحقان رضي الله عنه حق الله وحق العبد رضي الله عنه مشروط بعدم إسقاط حق الله^٥.

^١ أحكام نقل أعضاء الإنسان - الأحمدي 154/1.

^٢ ينظر : البيوع المحرمة والمنهي عنها - عبدالناصر 411 .

^٣ ينظر : الحكم الشرعي لاستقطاع الأعضاء وزرعها تبرعاً أو بيعاً - البطوش ضمن (مجلة البحوث الإسلامية) ع53 ص 328 .

^٤ ينظر : ينظر : أحكام الجراحة الطبية - الشنقيطي 104 بتصرف .

^٥ ينظر : فقه النوازل - أبو زبل 28 / 2.

فروع القاعدة :

1. تحريم نقل أي جزء من بدن الإنسان الحي أو الميت بلا حاجة ، سواء كانت أعضائه ، أو عظامه ، أو لحمه ، أو دمه ، أو خلاياه ، أو أنسجته ، أو غير ذلك ؛ لأن بدن الإنسان ملك لله.
2. تحريم نقل القرنيتين من الحي ؛ لأنه سيفقد بذلك وظيفة أساسية ، وهي الإبصار ^١ ، ولأن بدن الإنسان ملك لله.
3. تحريم نقل القلب من الحي ؛ لأنه يؤدي إلى وفاته ^٢ ، ولأن بدن الإنسان ملك لله.
4. أنه لا يجوز إتلاف أي عضو مما سبق ذكره كذلك ؛ لأن بدن الإنسان ملك لله.
5. أنه لا يجوز للمريض أن يطلب فعل الجراحة ، ولا للطبيب أن يجيبه إلا بعد أن تكون تلك الجراحة مأذوناً بفعلها شرعاً ، لأن الجسد ملك لله ، فلا يجوز للإنسان أن يتصرف فيه إلا بإذن المالك الحقيقي ^٣.
6. أنه لا يجوز إجراء التجارب على المحكوم عليهم بالإعدام ولا اقتطاع أعضاء منهم ، حتى وإن أذنوا بذلك ؛ لأن ذلك تجاوز للحد ، ولأن بدن الإنسان ملك لله.
7. تحريم نقل القرنية الواحدة من المبصر بعينين إلى الأعمى ؛ لأنه إضرار لحاجة لا لضرورة فلا يجوز ، ولأن بدن الإنسان ملك لله ^٤.

^١ ينظر : قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي - قرار رقم 26 - ص 59 ، أحكام نقل أعضاء الإنسان - الأحمـد 497/2 . وقد سبق أنه لا يجوز نقل ما يُفقد وظيفة أساسية حتى عند اضطرار الغير . ينظر : 328 .

^٢ ينظر : قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي - قرار رقم 26 - ص 59 .

^٣ ينظر : أحكام الجراحة الطبية - الشنقيطي 104 .

^٤ ينظر : أحكام نقل أعضاء الإنسان - الأحمـد 510/2 .

المبحث الرابع : يحرم على الإنسان أن ينتفع بجزء من أجزاء غيره¹

معنى القاعدة : أنه لا يجوز للإنسان أن يستفيد بجزء من أجزاء إنسان غيره ، سواء كان هذا الجزء من أعضائه ، أو عظامه ، أو لحمه ، أو دمه ، أو خلاياه ، أو أنسجته ، أو غير ذلك.

ويدخل في القاعدة : ما إذا كان انتفاع الإنسان بجزء من أجزاء إنسان آخر بنقله إليه ، وكذا ما إذا كان انتفاع الإنسان بجزء من أجزاء إنسان غيره باستعماله واستخدامه لشيء كاستعمال عظمه - مثلاً - ، وكذا ما إذا كان انتفاع الإنسان بجزء من أجزاء إنسان غيره بأكله.

ويدخل في القاعدة : ما إذا كان انتفاع الإنسان بجزء من أجزاء إنسان آخر حي ، أو ميت.

وكذا يدخل في القاعدة : ما إذا كان انتفاع الإنسان بجزء من أجزاء إنسان آخر مسلم أو كافر.

¹ ينظر : المبسوط - السرخسي (دار المعرفة) 15 / 125 حيث جاء فيه : "ألا ترى أن شعر الآدمي لا ينتفع به" ، المجموع - النووي 147/3 حيث جاء فيه : "يحرم الانتفاع بشعر الآدمي وسائر أجزائه" ، وجاء في موضع آخر 47/9 : "ولا يجوز أن يقطع لنفسه من معصوم غيره بلا خلاف" ، مغني المحتاج - الشربيني 294/1 حيث جاء فيه : "والآدمي يحرم الانتفاع به وبسائر أجزائه" ، كشف القناع - البهوتي 103/1 حيث جاء فيه : "(ولا يجوز استعمال شعر الآدمي ... وكذا عظمه وسائر أجزائه" ، الأحكام الشرعية للأعمال الطبية - شرف الدين 102 حيث جاء فيه : "والآدمي وإن كان لا ينجس بالموت فلا يجوز مع ذلك الانتفاع بأي جزء من أجزائه بعد الموت" ، الموسوعة الفقهية الكويتية 26 / 102 حيث جاء فيها : "واتفق الفقهاء على عدم جواز الانتفاع بشعر الآدمي بيعاً واستعمالاً" ، حكم التبرع بالأعضاء في ضوء الشريعة الإسلامية - ياسين - ضمن (أبحاث فقهية في قضايا طبية معاصرة) حيث جاء فيه : "والأصل المستفاد من عباراتهم [أي الفقهاء القدامى] أن الانتفاع بأجزاء الإنسان حرام".

ولا خلاف في ذلك بين الفقهاء في الجملة^١.

وظاهر هذه القاعدة أن هذا التحريم على إطلاقه ، أي حتى في حالة الضرورة أو الحاجة.

ولكن تقرر سابقاً^٢ جواز الانتفاع بأجزاء الغير عند الضرورة أو الحاجة في بعض هذه الأجزاء.

ويبقى ما تقرر هذه القاعدة - سوى ذلك - أصلاً صحيحاً في أن الأصل أنه يحرم أن ينتفع الإنسان بجزء من أجزاء غيره .

ويشمل ذلك ما إذا أذن الغير بانتفاعه بجزء من أجزائه ، فإن ذلك يحرم أيضاً .

لكن للإذن أثر في إباحة الانتفاع عند وجود المسوّغ له من حاجة أو ضرورة^٣.

دليل القاعدة :

1. ما تقرر القاعدة السابقة ، وهي قاعدة (بدن الإنسان ملك لله) ، حيث تفيد أنه لا يجوز للإنسان أن ينتفع بجزء غيره حتى وإن أعطاه إياه ذلك الغير .

2. أنه يترتب على انتفاع الإنسان بجزء من أجزاء غيره تصرف الإنسان في بدنه الذي لا يملكه ، وتفويته منفعة هذا الجزء في محله ، وإضافة لذلك يترتب عليه تفويت انتفاع الشخص الآخر بما خلق له من أجله .

^١ ينظر : حاشية عنوان هذا المبحث حيث أوردت النقول في هذه المسألة . وينظر بالإضافة إلى ذلك : الشرح الكبير بحاشية الدسوقي - الدردير 54/1 حيث جاء فيه: "(ورخص فيه) أي في جلد الميتة ... (إلا من خنزير) ... وكذا جلد الآدمي لشرفه ، كما يعلم من وجوب دفنه"، منح الجليل شرح مختصر خليل - عيش 29/1 حيث جاء فيه: "وكذا جلد الآدمي إجماعاً لشرفه ووجوب دفنه ولو كافراً".

^٢ ينظر : ص 328 حيث ذكرت هذه المسألة بشروطها وتفصيلها.

^٣ كما سبق بيانه . ينظر : ص 331 .

3. ولأنه لا يجوز لأحد أن يتصرف في ملك الغير إلا بإذنه^١ ، وبدن الإنسان ملك لله ، فلا يجوز أن يتصرف فيه الإنسان إلا بإذنه^٢.

4. أن هذا مخالف لما تقرره قاعدة (بدن الإنسان محترم)^٣ ، والتي تقرر تحريم إهانة بدن الإنسان ، وفي انتفاعه بجزء غيره هنا إهانة لبدنه.

فروع القاعدة :

1. تحريم انتفاع الإنسان بأي جزء من بدن الإنسان الآخر الحي أو الميت بلا حاجة ، سواء كانت أعضائه ، أو عظامه ، أو لحمه ، أو دمه ، أو خلاياه ، أو أنسجته ، أو غير ذلك ؛ لأنه يحرم على الإنسان أن ينتفع بجزء من أجزاء غيره.
2. تحريم انتفاع الإنسان بقرنيتين من إنسان حي ؛ لأنه سيفقد بذلك وظيفة أساسية ، وهي الإبصار^٤ ، ولأنه يحرم على الإنسان أن ينتفع بجزء من أجزاء غيره.
3. تحريم انتفاع الإنسان بالقلب من الإنسان الحي ؛ لأنه يؤدي إلى وفاته^٥ ، ولأنه يحرم على الإنسان أن ينتفع بجزء من أجزاء غيره .
4. أنه لا يجوز إجراء التجارب على المحكوم عليهم بالإعدام ولا اقتطاع أعضاء منهم ، حتى وإن أذنوا بذلك ؛ لأن ذلك تجاوز للحد ، ولأنه يحرم على الإنسان أن ينتفع بجزء من أجزاء غيره .

^١ ينظر : الحكم الشرعي لاستقطاع الأعضاء وزرعها تبرعاً أو بيعاً - البطوش ضمن (مجلة البحوث الإسلامية) ع53 ص328 .

^٢ ينظر : أحكام الجراحة الطبية - الشنقيطي 104 بتصرف .

^٣ ينظر : ص 243 .

^٤ ينظر : قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي - قرار رقم 26 - ص59 ، أحكام نقل أعضاء الإنسان - الأحمـد 497/2 .

^٥ ينظر : قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي - قرار رقم 26 - ص59 .

استثناءات القاعدة :

1. أنه يجوز الانتفاع بشعر النبي صلى الله عليه وسلم ، وذلك بالتبرك به والاستشفاء ، وذلك ؛ لأنه ينتفع به بما لا ينافي حرمة^١ .
2. أنه يجوز انتفاع الإنسان بلبن المرأة ، مع أنه ينتفع بجزء من غيره ، ويجوز له ذلك حتى مع عدم الحاجة أيضاً^٢ .

^١ وتقدم دليل ذلك : ص 325 .

^٢ وفي هذا يقول د. عبدالناصر خضر في (الببوع المحرمة والمنهي عنها 1 / 431) : " ولهذا فقد أجمع أهل العلم على أن لبن الآدميات باعتباره جزءاً منفصلاً عن جسم الآدمي فإنه يمكن الانتفاع به في الشرع".

المبحث الخامس : يجوز للإنسان أن ينتفع بجزء من أجزائه^١

معنى القاعدة : أنه يجوز للإنسان أن ينتفع بأي جزء من أجزاء بدنه بنقله من موضعه إلى موضع آخر .

ويشمل ذلك : أعضائه ، وعظامه ، ولحمه ، ودمه ، وجلده ، وخلاياه ، وأنسجته ، وغير ذلك .

ويسمى بعضهم هذا العملية بـ (النقل الذاتي)^٢.

وقد اتفق العلماء المعاصرون على جواز هذا الانتفاع بشروطه^٣.

وهذه الشروط هي :

1. أن تكون الحالة الداعية إليه ضرورية أو حاجية^٤.

^١ ينظر : قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي - قرار 26 ص 59 حيث جاء فيه : "يجوز نقل العضو من مكان من جسم الإنسان إلى مكان آخر من جسمه".

^٢ ينظر : المسائل الطبية المستجدة - النشرة 87/2.

^٣ ينظر : قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي - قرار 26 ص 59 حيث جاء فيه : "يجوز نقل العضو من مكان من جسم الإنسان إلى مكان آخر من جسمه ، مع مراعاة التأكد من أن النفع المتوقع من هذه العملية أرجح من الضرر المترتب عليها ، وبشرط أن يكون ذلك لإيجاد عضو مفقود أو لإعادة شكله أو وظيفته المعهود له ، أو لإصلاح عيب أو إزالة دمامة تسبب للشخص أذى نفسياً أو عضوياً" ، قرار هيئة كبار العلماء رقم (99) ضمن (أبحاث هيئة كبار العلماء 7 / 42) حيث جاء فيه : "قرر المجلس بالإجماع : جواز نقل عضو أو جزئه من إنسان حي مسلم أو ذمي إلى نفسه إذا دعت الحاجة إليه ، وأمن الخطر في نزعها ، وغلب على الظن نجاح زرعها" ، أحكام نقل أعضاء الإنسان - الأحمدي 400/1 حيث قال : "يمكن أن يقال بأن نقل الجلد الذاتي ... جائز باتفاق العلماء المعاصرين الذين لهم بحوث أو فتاوى منشورة في هذه المسألة" ، وكذا قال في نقل النخاع 421/1 ، وفي نقل الشرايين أو الأوردة أو الصمام الذاتي 526/2.

^٤ ينظر : قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي - قرار 26 ص 59 ، قرار هيئة كبار العلماء رقم (99) ضمن (أبحاث هيئة كبار العلماء 7 / 42) ، أحكام الجراحة الطبية - الشنقيطي 335 ، المسائل الطبية المستجدة - النشرة 89/2 .

وتكون ضرورية إذا كان هذا الانتفاع تتوقف عليها الحياة .

وتكون حاجية فيما يؤدي عدمه إلى الحرج والمشقة^١.

أما إذا كانت تحسينية فإنها لا تجوز ؛ لأنها من تغيير خلق الله - سبحانه - .

وذلك كاقطاع جزء من شحم الأرداف ، ووضعه في الثدي لتكبيره فإنه لا يباح^٢.

2. أن لا يضره ضرراً بليغاً ، بحيث يترجح مصلحة النقل على عدمه^٣.

3. أن يغلب على الظن نجاح هذه العملية^٤.

4. أن لا يوجد دواء آخر من معدن أو حيوان يقوم مقامه^٥.

ولعل الفرق الذي جعل انتفاع الإنسان بجزء من أجزائه يخالف انتفاعه بجزء من غيره ، وكذا جعل الفقهاء لا يختلفون فيه عند وجود الداعي له كما اختلفوا في انتفاعه بجزء من غيره يدور حول أمور ، هو :

أولاً : أن الانتفاع الذاتي يكون احتمال الضرر فيه على شخص واحد ، وهذا بخلاف المتباين ، حيث يحتمل عدم زوال الضرر في المنتفع ، وكذا يحتمل وجود وإحداث الضرر في المنتفع منه.

ثانياً : أنه يترتب على انتفاع الإنسان بجزء من أجزائه تصرف الإنسان في بدنه الذي لا يملكه ، وتفويته منفعة هذا الجزء في محله ، أما انتفاعه بجزء من غيره فإنه يترتب عليه

^١ وسيأتي مثال الضرورية والحاجية في الفروع .

^٢ ينظر : المسائل الطبية المستجدة - الفتاوى 89/2 .

^٣ ينظر : قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي - قرار 26 ص 59 ، قرار هيئة كبار العلماء رقم (99) ضمن (أبحاث هيئة كبار العلماء 42 / 7) ، المسائل الطبية المستجدة - الفتاوى 90/2 .

^٤ ينظر : قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي - قرار 26 ص 59 ، قرار هيئة كبار العلماء رقم (99) ضمن (أبحاث هيئة كبار العلماء 42 / 7) ، أحكام الجراحة الطبية - الشنقيطي 335 ، المسائل الطبية المستجدة - الفتاوى 89/2 .

^٥ ينظر : أحكام الجراحة الطبية - الشنقيطي 335 ، المسائل الطبية المستجدة - الفتاوى 90/2 .

إضافة لذلك تفويت انتفاع الشخص الآخر بما خلق له من أجله ، لذا فإنه يتسامح في الانتفاع الذاتي ما لا يتسامح في الانتفاع المتباين.

ولذا صرح بعض الفقهاء بالتفريق بينهما ، فأجازوا الانتفاع الذاتي دون المتباين .

قال النووي - رحمه الله - ^١ : " (فرع) لو أراد المضطر أن يقطع قطعه من نفسه من فخذة أو غيرها ليأكلها فإن كان الخوف منه كالخوف في ترك الأكل أو أشد حرم القطع بلا خلاف ... وإلا ففيه وجهان مشهوران ذكرهما المصنف بدليلهما (أصحهما) جوازه ... (والثاني) لا يجوز ... والصحيح الأول ... وإذا جوزناه فشرطه أن لا يجد شيئاً غيره فإن وجد حرم القطع بلا خلاف ، ولا يجوز أن يقطع لنفسه من معصوم غيره بلا خلاف، وليس للغير أن يقطع من أعضائه شيئاً ليدفعه إلى المضطر بلا خلاف".

ويذكر بعض المعاصرين سبباً ثالثاً وهو : أن المشاكل التي يولدها الانتفاع المتباين كثيرة؛ لاختلاف المعطي والمستقبل ، وحالة كل منهما ، بينما مشاكل الانتفاع الذاتي قليلة جداً^٢.

ولذا يقول^٣ : "أن القائلين بجواز النقل من الأحياء أو الأموات يقولون بجواز النقل الذاتي بالأولى دون تصريح بذلك".

دليل القاعدة :

1. تحقيق مقصد الشرع في حفظ النفس والأعضاء ، فقد تتعرض نفس المريض لخطر الموت ، إذا لم ينتفع بجزء من أجزائه يستبدل به الجزء التالف^٤.

^١ المجموع 47/9.

^٢ ينظر : المسائل الطبية المستجدة - التنشئة 88/2.

^٣ المسائل الطبية المستجدة 88/2.

^٤ ينظر : المسائل الطبية المستجدة - التنشئة 91/2.

2. قاعدة (ترتكب أدنى المفسدتين لدفع أعلاها)^١ ، حيث إن في انتفاع الإنسان بجزئه إزالة للضرر عن المحل المنقول إليه بضرر المحل المنقول منه ، والذي قد يزول بنموه في بعض الأعضاء كالجلد^٢.

3. أن الانتفاع الذاتي ضرب من التداوي ، والتداوي جائز^٣.

4. ولأنه إذا جاز قطع العضو لإنقاذ النفس ودفع الضرر عنها ، فلأن يجوز أخذ جزء منه ونقله لموضع آخر لإنقاذ النفس أو دفع الضرر عنها أولى وأحرى^٤.

فروع القاعدة :

1. جواز جراحات القلب والأوعية الدموية التي يُحتاج فيها إلى استخدام طعم وريدي أو شرياني لعلاج انسداد أو تمزق في الشرايين أو الأوردة ، ويكون إنقاذ المريض من الهلاك بسبب هذا الانسداد أو التمزق^٥؛ لأنه يجوز للإنسان أن ينتفع بجزء من أجزائه .
2. جواز جراحة الجلد المحترق بحيث يحتاج الأطباء لعلاج الموضع المحترق إلى أخذ قطعة من الجلد السليم من الجسم نفسه ثم زرعها في الموضع المصاب من الجسد^٦؛ لأنه يجوز للإنسان أن ينتفع بجزء من أجزائه.

^١ ينظر : الأشباه والنظائر - ابن نجيم 98.

^٢ ينظر : أحكام نقل أعضاء الإنسان - الأحمـد 401/1.

^٣ ينظر : فقه النوازل - أبو زيد 54/2 ، أحكام نقل أعضاء الإنسان - الأحمـد 401/1 .

^٤ ينظر : أحكام الجراحة الطبية - الشنقيطي 335 . وينظر : فقه النوازل - أبو زيد 54/2 .

^٥ أي عند الضرورة أو الحاجة . وهذا مثال للضرورة . ينظر : أحكام الجراحة الطبية - الشنقيطي 335 ، أحكام نقل أعضاء الإنسان - الأحمـد 400/1.

^٦ ينظر : أحكام الجراحة الطبية - الشنقيطي 336 ، أحكام نقل أعضاء الإنسان - الأحمـد 400/1. وهذا مثال للحاجة.

3. جواز نقل الصمام الذاتي ، وهو نقل الصمام الرئوي ^١ إلى صمام الأهر ^٢ ؛ لأنه يجوز للإنسان أن ينتفع بجزء من أجزائه.

4. جواز نقل القرنية من عين إلى أخرى في الإنسان نفسه ، وذلك إذا كانت إحدى عينيه مصابة في القرنية ، والأخرى لا يرى بها لكن قرنيتهما سليمة ، وذلك إذا لم يكن في أخذ القرنية السليمة ضرر عليه ؛ كحدوث التهابات ونحوها ^٣ ؛ لأنه يجوز للإنسان أن ينتفع بجزء من أجزائه.

5. جواز نقل العظم إلى موضع آخر عند الحاجة لذلك ^٤ ؛ لأنه يجوز للإنسان أن ينتفع بجزء من أجزائه.

^١ الصمام الرئوي : هو صمام يمنع رجوع الدم إلى البطن الأيمن ، ويساعد في جريان الدم باتجاه واحد من القلب إلى الرئتين . ينظر : المعجم الطبي - أبو حنبل 226.

^٢ ينظر : أحكام نقل أعضاء الإنسان - الأحمـد 526/2. والصمام الأهر : هو الذي يقع بين البطن الأيسر والشريان الأهرري ، ويمنع رجوع الدم إلى البطن الأيسر. ينظر : المعجم الطبي - أبو حنبل 226.

^٣ ينظر : أحكام نقل أعضاء الإنسان - الأحمـد 511/2.

^٤ ينظر : المسائل الطبية المستجدة - النتشة 89/2.

المبحث السادس : بدن الإنسان ليس مالاً^١

المال : اختلف الفقهاء في تعريفه على النحو التالي :

عرف فقهاء الحنفية المال بتعريفات عديدة ، منها تعريف ابن عابدين حيث قال : المراد بالمال ما يميل إليه الطبع ، ويمكن ادخاره لوقت الحاجة . والمالية تثبت بتمول الناس كافة أو بعضهم^٢.

وعرف المالكية المال بتعريفات مختلفة ، منها تعريف الشاطبي حيث قال : هو ما يقع عليه الملك ، ويستبد به المالك عن غيره إذا أخذه من وجهه^٣.

وعرف الزركشي^٤ من الشافعية المال بأنه : " ما كان منتفعاً به ، أي مستعداً لأن ينتفع به "°.

وقال الحنابلة : المال شرعاً ما يباح نفعه مطلقاً ، أي في كل الأحوال ، أو يباح اقتناؤه بلا حاجة^٦.

^١ ينظر : المبسوط - السرخسي 126/15 حيث جاء فيه : " أن الآدمي في الأصل ليس بمال متقوم " ، الأحكام الشرعية للأعمال الطبية - شرف الدين 95 حيث جاء فيه : " فالإنسان ليس مالاً لا في الشرع ولا في الطبع ولا في العقل ".

^٢ ينظر : رد المختار 4 / 3.

^٣ ينظر : الموافقات 2 / 10.

^٤ الزركشي (745 - 794 هـ) هو محمد بن بهادر بن عبد الله ، أبو عبد الله ، بدر الدين ، الزركشي . فقيه شافعي أصولي . تركي الأصل ، مصري المولد والوفاة . توفي سنة 794 هـ . له تصانيف كثيرة في عدة فنون . من تصانيفه : " البحر المحيط " في أصول الفقه ، و " الديباج في توضيح المنهاج " فقه ؛ " المنثور " يعرف بقواعد الزركشي . [الدرر الكامنة 3 / 397 ، الأعلام 6 / 286] .

^٥ المنثور في القواعد - الزركشي 3 / 222.

^٦ شرح منتهى الإرادات - البهوتي 3 / 126.

وعليه فالمالية عند الفقهاء تدور حول ثلاثة أمور : التمول^١ ، وأنه مما يقع عليه الملك ، وأنه مباح النفع من غير حاجة .

ومعنى القاعدة : أن بدن الإنسان بمجموعه لا يعتبر من الأموال ، وبالتالي لا يصح معاملته معاملة الأموال .

حيث إنه لا يتمول ، ولا يملك ، ولا ينتفع به بلا حاجة.

وتشمل القاعدة : منع التصرف ببدن الإنسان كما يتصرف بالأموال من بيع ونحوه.

وكذا يشمل ذلك منع تداوله بالأيدي كما يفعل بالأموال^٢.

ولا يندرج تحت القاعدة منع الانتفاع ببدن الإنسان ؛ لأنه يجوز الانتفاع بما ليس مالا كالكلب ، لكن منع الانتفاع به يؤخذ من القاعدة السابقة .

وتشمل القاعدة ما إذا كان صاحب هذا البدن حيا أو ميتا^٣ .

وكذا تشمل ما إذا كان مسلما أو كافرا .

والقاعدة تقرر أصلا عاما في الإنسان ، في أنه ليس مالا ، ولا يدخل في القاعدة ما يتعلق بمالية العبد ؛ لأن القاعدة متعلقة بالأصل في الإنسان ، وهو الحرية .

دليل القاعدة :

1. أنه يشترط في مالية الشيء أن يكون مباح النفع من غير حاجة ، وبدن الإنسان لا يباح النفع بدون حاجة ، فدل على أنه ليس مالا^٤.

^١ أي كونه مما يعد مالا في العرف . ينظر : المصباح المنير - الفيومي 1 / 302.

^٢ ينظر : الأحكام الشرعية للأعمال الطبية - شرف الدين 96.

^٣ ينظر : الأحكام الشرعية للأعمال الطبية - شرف الدين 97.

^٤ ينظر : الأحكام الشرعية للأعمال الطبية - شرف الدين 97 حاشية 253.

2. "أن المال اسم لما هو مخلوق لإقامة مصالحنا به مما هو غيرنا ، فأما الآدمي خلق مالكاً للمال ، وبين كونه مالاً وبين كونه مالكاً للمال منافاة"¹.

فروع القاعدة :

1. عدم جواز بيع وشراء جثة الإنسان الميت من أجل التشريح ؛ لأن من شرط البيع الملك²، وهي لا تُملك ، ولأن بدن الإنسان ليس مالاً.
2. تحريم بيع جثة الإنسان الميت من أجل نقل الأعضاء ؛ لأن من شرط البيع الملك ، وهي لا تُملك ، ولأن بدن الإنسان ليس مالاً.
3. تحريم بيع الأجنة من أجل الاستفادة منها في التجارب العلمية ؛ لأن من شرط البيع الملك ، وهي لا تُملك ، ولأن بدن الإنسان ليس مالاً.
4. أن الشرع يأبى أن يعامل الإنسان الذي كرمه الله بأن يتداول بالأيدي ، كمعاملة الأموال³؛ لأن بدن الإنسان ليس مالاً.

¹ المبسوط - السرخسي 125/15.

² ينظر : أحكام الجراحة الطبية - الشنقيطي 181. ويقول : يمكن التوصل إلى الجثث بالتعاقد مع باذنها بطريق الإجارة ، ويكون الثمن مقابل السعي والبحث ومؤنة النقل . وينظر : الفتاوى الطبية المعاصرة - الجرعي 53 .

³ ينظر : الأحكام الشرعية للأعمال الطبية - شرف الدين 97 بتصرف.

المبحث السابع : أجزاء بدن الإنسان المنفصلة ليست مالاً^١

قد تقدم تعريف المال في القاعدة السابقة^٢ ، وأن معناه يدور حول ثلاثة أمور : التمول أي كونه مما يتخذ مالاً ، وأنه مما يقع عليه الملك ، وأنه مباح النفع من غير حاجة. ومعنى القاعدة : أن كل جزء في بدن الإنسان بخصوصه لا يعتبر من الأموال ، وبالتالي لا يصح معاملته معاملة الأموال .

ويشمل ذلك : منع التصرف به كما يتصرف بالأموال من بيع ونحوه ، وكذا يشمل ذلك منع تداوله بالأيدي كما يفعل بالأموال .

ولا يندرج تحت القاعدة منع الانتفاع بأجزاء بدن الإنسان ؛ لأنه يجوز الانتفاع بما ليس مالاً كالكلب ، لكن منع الانتفاع به يؤخذ من القاعدة السابقة .

وتشمل القاعدة ما إذا كان صاحب هذا الجزء من البدن حياً أو ميتاً ، مسلماً أو كافراً. وكذا تشمل ما إذا كان الجزء ظاهراً أو باطناً^٣.

وقد اختلف العلماء في لبن الآدمية ، والذي يعتبر جزءاً من أجزاء بدن الإنسان المنفصلة، هل يصح بيعه ، وهل يعد مالاً ؟ على قولين :

القول الأول : لا يجوز بيع لبن بني آدم ، ولا يعتبر مالاً.

وقال به : الحنفية^٤ ، وبعض الحنابلة ، وهو وجه عندهم^٥.

القول الثاني : يجوز بيع لبن بني آدم ، ويعتبر مالاً .

^١ ينظر : البيوع المحرمة والمنهي عنها - عبدالناصر 424 حيث جاء فيه : " فالأعضاء لا مالية لها".

^٢ ينظر : ص 342.

^٣ ينظر : البيوع المحرمة والمنهي عنها - عبدالناصر 424 .

^٤ ينظر : المبسوط - السرخسي 125/15.

^٥ المغني - ابن قدامة 364/6 ، المبدع - ابن مفلح 11/4 .

وقال به : المالكية^١ ، والشافعية^٢ ، وبعض الحنابلة ، وهو الوجه الأصح عندهم^٣.

واستدل أصحاب القول الأول :

1. بأن "لبن الآدمية ليس بمال متقوم ، فلا يجوز بيعه ، ولا يضمن متلفه ، كالبزاق والمخاط والعرق ، وبيان الوصف أن المال اسم لما هو مخلوق لإقامة مصالحنا به مما هو غيرنا ، فأما الآدمي خلق مالكا للمال ، وبين كونه مالا وبين كونه مالكا للمال منافاة"^٤. ونوقش قوله بأن لبن الآدمية "كالبزاق والمخاط والعرق" : "بأن لبن الآدمية يفارق العرق، فإنه لا نفع فيه ، ولذلك لا يباع عرق الشاة ويباع لبنها"^٥.

ونوقش قوله "أن المال اسم لما هو مخلوق لإقامة مصالحنا به مما هو غيرنا" : بأن هذا مردود بأن اللبن المنفصل المستخرج من المرصعة هو غيرنا^٦.

ويجاب : بأنه يلزم من ذلك أن الشعر المنفصل كذلك يُعدُّ غيرنا ، مع أن بقاء حرمة الذي تقرر ، وأجمع العلماء عليه^٧ ، يدل على أنه لا يُعدُّ غيرنا ، وأنه يُعدُّ جزء إنسان حتى حتى وإن انفصل .

2. أن لأجزاء الآدمي من الحكم ما لعينه ، وذلك ؛ لأن شعر الآدمي لا ينتفع به إكراماً للآدمي بخلاف سائر الحيوانات ، واللبن جزء متولد من عين الآدمي^٨.

ويناقش قوله : "أن لأجزاء الآدمي من الحكم ما لعينه" : بأنه يلزم من ذلك أن يجوز بيع لبن الأمة ، تبعاً لجواز بيع الأمة ذاتها .

^١ ينظر : بداية المجتهد - ابن رشد (طبعة دار ابن حزم) 494 .

^٢ ينظر : المجموع - النووي 304/9.

^٣ المغني - ابن قدامة 364/6 ، المبدع - ابن مفلح 11/4 ، الفروع - ابن مفلح 14/4 .

^٤ ينظر : المبسوط - السرخسي 125/15.

^٥ المغني - ابن قدامة 364/6.

^٦ ينظر : الأحكام الشرعية للأعمال الطبية - شرف الدين 116.

^٧ ينظر : ص 333 حاشية 1 .

^٨ ينظر : المبسوط - السرخسي 125/15.

واستدل أصحاب القول الثاني :

1. بأن هذا لبن طاهر أو مشروب طاهر ينتفع به كلبن الأنعام^١ ؛ لأنه غذاء للعالم فيجوز بيعه كسائر الأغذية ، وبهذا يتبين أنه مال متقوم ، فإن المالية والتقوم تحصل بكون العين منتفعا به شرعاً وعرفاً^٢.

ونوقش : بأنه لا يُسلم أن اللبن غذاء على الإطلاق ، وإنما هو غذاء في تربية الصبيان لأجل الضرورة ، كالميتة تكون غذاء عند الضرورة ، ولا يدل على أنها مال متقوم^٣.
ويجاب : بأنه لا يسلم بأنه غذاء للضرورة ، بل هو مباح حتى مع عدم الضرورة ، وكذا مع عدم الحاجة.

2. أن سائر أجزاء الآدمي متقوم ، ويُضمن بالإتلاف ، فكذلك هذا الجزء^٤، وبالتالي فهو فهو مال .

ونوقش : بأنه لا يُسلم أنه يُضمن بالإتلاف أجزاء الآدمي ، بل يجب الضمان بالنقصان المتمكن في الأصل ، بدليل أنه لو اندملت الجراحة بالبرء ونبتت السن بعد القلع لا يجب شيء ؛ لأنه لا نقصان في الأصل ، فكذلك الإتلاف في اللبن ليس فيه نقصان في الأصل ولهذا لا يجب الضمان^٥، ثم إن دية أي عضو لا تُعد ضماناً ، وإنما تجب صيانة عن دم الإنسان عن الهدر ، واحتراماً له^٦.

والراجع : أن لبن الآدمية لا يباع ، وليس مالاً ، لا لأنه لا ينتفع به بلا حاجة ، بل لأن بيعه ينافي حرمة ، وبالتالي فهو لا يتخذ مالاً ، أي أنه غير متمول عند الناس^٧.

^١ ينظر : المبسوط - السرخسي 125/15، المغني - ابن قدامة 364/6.

^٢ ينظر : المبسوط - السرخسي 125/15.

^٣ ينظر : المبسوط - السرخسي 125/15.

^٤ ينظر : المبسوط - السرخسي 126/15.

^٥ ينظر : المبسوط - السرخسي 126/15.

^٦ ينظر : الأحكام الشرعية للأعمال الطبية - شرف الدين 96.

^٧ ينظر : الأحكام الشرعية للأعمال الطبية - شرف الدين 116.

وكذا باقي أجزاء بدن الإنسان المنفصلة لا يجوز بيعها ، وليست مالاً.

وأجزاء الآدمي التي يجوز إتلافها هي كذلك ؛ وذلك لأمرين :

أولاً : أنها ليست مباحة النفع من غير حاجة .

ثانياً : أن بيعها ينافي حرمتها ، ولذلك فهي لا تُتخذ مالاً ، أي أنها غير متموِّلة عند الناس، والله أعلم .

دليل القاعدة :

1. لأنه يشترط في مالية الشيء أن يكون مباح النفع من غير حاجة ، وأجزاء بدن الإنسان غير لبن الآدمية لا يباح الانتفاع بها بدون حاجة ، فدل على أنها ليست مالاً .
2. ولأن الناس لا يعدون أجزاء الآدمي مالاً ، ولا يبيعونه في الأسواق ، فهو غير متموّل عندهم ، ومن شرط المالية التمول عند الناس^٢.

فروع القاعدة :

1. لا يجوز بيع أي جزء من بدن الإنسان الحي أو الميت حتى عند جواز نقله للحاجة ، سواء كانت أعضائه ، أو عظامه ، أو لحمه ، أو دمه ، أو خلاياه ، أو أنسجته ، أو غير ذلك^٣؛ لأن أجزاء بدن الإنسان المنفصلة ليست مالاً .

^١ ينظر : المبسوط - السرخسي 125/15 بتصرف ، الأحكام الشرعية للأعمال الطبية - شرف الدين 97 حاشية 253 بتصرف.

^٢ ينظر : الأحكام الشرعية للأعمال الطبية - شرف الدين 116 بتصرف.

^٣ ينظر : قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي - قرار (26) - ص 59 ، الجراحة التجميلية - الفوزان 374.

2. أنه لا يجوز اقتطاع أعضاء المحكوم عليهم بالإعدام وبيعها ، حتى وإن أذنوا بذلك ؛ لأن ذلك تجاوز للحد ، ولأن أجزاء بدن الإنسان المنفصلة ليست مالا .

3. لا يجوز بيع الجينوم البشري¹ لجنس ، أو لشعب ، أو لفرد ، لأي غرض ، لما يترتب علي بيعها أو هبتها من مفسد² ، ولأن أجزاء بدن الإنسان المنفصلة ليست مالا .

¹ خريطة الجينوم يمكن تعريفها على أنها التركيبية الكاملة للتعليمات الخاصة بتكوين الكائن الحي، وتحتوي على البصمات التي تحدد كل مكونات وأنشطة الخلية طوال حياة الكائن الحي ، وقد كان الإعلان عن استكمال الخريطة الجينية "شفرة الحياة" أكثر الجهود العلمية أهمية عام ألفين .

ينظر : موقع : الطبي (<http://www.altibbi.com>) .

² ينظر : قرارات الجمع الفقهي برابطة العالم الإسلامي قرار رقم: 95 (16/7) ص 345.

المبحث الثامن : من لا يملك التصرف في الشيء لا يملك الإذن فيه^١

معنى القاعدة : أن ملك الإذن بالشيء ينبنى على ملك التصرف فيه ، فمن ملك التصرف في الشيء ملك الإذن فيه ، ومن لا فلا^٢.

ولذا لا يصح لمن لا يملك التصرف أن يوكل فيه؛ لأن الوكالة إذن بالتصرف ، فالصغير والمجنون والمحجور عليه لا يملكون التصرف ، لذا لا يملكون الإذن والتوكيل^٣.

قال الشيرازي - رحمه الله - ^٤ : "و لا يصح التوكيل إلا ممن يملك التصرف في الذي يوكل فيه بملك أو ولاية ، فأما من لا يملك التصرف في الذي يوكل فيه كالصبي والمجنون والمحجور عليه في المال والمرأة في النكاح والفاسق في تزويج ابنته فلا يملك التوكيل فيه لأنه لا يملكه فلا يملك أن يُملك ذلك غيره".

وكذا غير المالك لشيء من الأعيان لا يملك التصرف بهذا الشيء ، لذا لا يملك الإذن والتوكيل فيه.

وقد سبق أن ذكرت في قاعدة (بدن الإنسان ملك لله) ^٥ أنه يفهم من القاعدة : أن صاحب البدن - نفسه - لا يملك بدنه ، ولا يملك التصرف به .

^١ ينظر : المنشور - الزركشي 211/3 حيث جاء فيه : "من لا يملك التصرف لا يملك الإذن فيه" ، المذهب مع المجموع - الشيرازي 14 / 149 حيث جاء فيه : " فأما من لا يملك التصرف في الذي يوكل فيه ... فلا يملك التوكيل فيه" ، موسوعة القواعد الفقهية - البورنو 1081/11 ، حيث جاءت بلفظ الزركشي.

^٢ ينظر : موسوعة القواعد الفقهية - البورنو 1081/11 بتصرف .

^٣ ينظر : موسوعة القواعد الفقهية - البورنو 1081/11 .

^٤ المذهب مع المجموع 14 / 149. و الشيرازي (393 - 467 هـ) هو إبراهيم بن علي بن يوسف ، أبو إسحاق ، جمال الدين الشيرازي . ولد بفيروز آباد (بليدة بفارس) نشأ ببغداد وتوفي بها . أحد الأعلام ، فقيه شافعي . بنيت له النظامية ودرس بها إلى حين وفاته سنة 467 هـ . من تصانيفه : " المذهب " في الفقه ، " والنكت

" في الخلاف و " التبصرة " في أصول الفقه . [طبقات الشافعية الكبرى 3 / 88 ، وشذرات الذهب 3 / 349]

^٥ ينظر : ص 324 .

ثم بينت أن غير صاحب البدن أيضاً لا يملك ذلك من باب أولى .

وما ذاك إلا لأن من لا يملك التصرف في الشيء لا يملك الإذن فيه من باب أولى .

دليل القاعدة :

1. أن من لا يملك التصرف في الشيء لا يملك الإذن فيه ؛ لأن من لا يملك التصرف فاقد للقدرة على التصرف ، وفاقد الشيء لا يعطيه ، أي لا يقدر على إعطاء غيره وتوكيله^١.

فروع القاعدة :

1. تحريم إذن الإنسان للطبيب بنقل أي جزء من بدنه في حياته أو بعد مماته بلا حاجة ، سواء كانت أعضائه ، أو عظامه ، أو لحمه ، أو دمه ، أو خلاياه ، أو أنسجته ، أو غير ذلك ؛ لأنه لا يملك التصرف بذلك بنفسه فلا يملك الإذن فيه ؛ لأن من لا يملك التصرف في الشيء لا يملك الإذن فيه.

2. أنه لا يجوز للإنسان الإذن للطبيب بإتلاف أي عضو مما سبق ذكره كذلك ؛ لأنه لا يملك التصرف بذلك بنفسه فلا يملك الإذن فيه ؛ لأن من لا يملك التصرف في الشيء لا يملك الإذن فيه.

3. أنه لا يجوز للمريض أن يطلب فعل الجراحة ، ولا للطبيب أن يجيبه إلا بعد أن تكون تلك الجراحة مأذوناً بفعلها شرعاً ، لأن الجسد ملك لله ، فلا يجوز للإنسان أن يتصرف فيه إلا بإذن المالك الحقيقي^٢ ، ومن لا يملك التصرف في الشيء لا يملك الإذن فيه.

^١ ينظر : المهذب مع المجموع - الشيرازي 14 / 149 ، موسوعة القواعد الفقهية - البورنو 1072/11 بتصرف.

^٢ ينظر : أحكام الجراحة الطبية - الشنقيطي 104.

المبحث التاسع : العضو المزروع منسوب للمزروع فيه دون المزروع منه^١

العضو : أي من بدن الإنسان.

وهو : كل جزء من جسم الإنسان يتميز عن غيره من الأجزاء ، وتكون له وظيفة محددة^٢.

ويدخل في ذلك : أيُّ جزء فيه ، سواء كان من أعضائه الظاهرة ، أو عظامه ، أو لحمه ، أو دمه ، أو خلاياه ، أو أنسجته ، أو غير ذلك.

المزروع : أي المنقول إلى إنسان آخر.

منسوب : أي مضاف.

للمزروع فيه : أي للمنقول إليه . وهو من يسمى بـ(المتلقي) .

المزروع منه : أي المنقول منه . وهو من يسمى بـ(المتبرع) .

ومعنى القاعدة : أنه إذا نُقل جزء من بدن إنسان إلى آخر ، فإنه لا تضاف نسبته إلى المنقول منه ، وإنما إلى المنقول إليه .

وإضافة العضو إلى المنقول إليه إنما هي إضافة اختصاص ، لا إضافة ملك ؛ لما تقرر من أن بدن الإنسان غير مملوك له ، وإنما لله.

^١ ينظر : نقل وزراعة الأعضاء التناسلية - محمد الأشقر ضمن (مجلة مجمع الفقه الإسلامي ع6 ص2004). حيث جاء فيه : " العضو المزروع يكون عضواً للمتلقي مختصاً به ، وقد انقطعت علاقته بالمصدر انقطاعاً كلياً ، بحيث لا ينبي على كونه مصدراً له حكم شرعي".

^٢ ينظر : الموسوعة الطبية الفقهية - كنعان 711.

دليل القاعدة :

1. أنه قد تعلق بالعضو وهو في بدن الإنسان المنقول منه حقان ، حق الله في ملكية التصرف به وعدم جواز الاعتداء عليه ، وحق لهذا الإنسان باختصاصه به وانتفاعه دون غيره¹ ، فإذا وجد الداعي إلى النقل من ضرورة أو الحاجة - بحسب العضو المنقول - فقد زال المانع المتعلق بحق الله ، وإذا رضي هذا الإنسان بهذا النقل فقد أسقط حقه فيه ، فزال اختصاصه به ، فلم يعد مضافاً إليه .
2. أن العضو المنقول متصل بالمتلقي اتصالاً عضوياً ، فهو يأتمر بالأوامر الواصلة إليه من دماغه ، ويتألم الشخص بألم ذلك العضو ...، وغير ذلك من أوجه الاتصال بينهما ، أما المتبرع فبخلاف ذلك².

فروع القاعدة :

1. أن أيّ جزء من أجزاء الإنسان ينقل منه إلى غيره ، سواء كانت أعضائه ، أو عظامه ، أو لحمه ، أو دمه ، أو خلاياه ، أو أنسجته ، أو غير ذلك لا يحق للمنقول منه أن يطالب بإعادته إليه ؛ لأنه أصبح لغيره ، والعضو المزروع منسوب للمزروع فيه دون المزروع منه.
2. أن أيّ جزء من هذه الأجزاء لا يحق للمنقول منه أن يتنازل عنه لشخص ثالث ؛ لأنه أصبح لغيره ، والعضو المزروع منسوب للمزروع فيه دون المزروع منه.
3. أن أيّ جزء من هذه الأجزاء لا يحق للمنقول منه المطالبة بالقصاص فيه أو الدية إذا اعتدي عليه ؛ لأنه أصبح لغيره ، والعضو المزروع منسوب للمزروع فيه دون المزروع منه³.

¹ تقدم تفصيل ذلك . ينظر : 312 .

² ينظر : نقل وزراعة الأعضاء التناسلية - محمد الأشقر ضمن (مجلة مجمع الفقه الإسلامي) ج 6 ص 2005.

³ ينظر : نقل وزراعة الأعضاء التناسلية - محمد الأشقر ضمن (مجلة مجمع الفقه الإسلامي) ج 6 ص 2009.

4. أنه إذا نقل العضو الذكري إلى شخص آخر - على فرض وقوعه وجوازه -¹ ، فوطئ هذا الشخص به زوجته فإنه لا يعد هذا الوطء من أجنبي ، بل وطء زوج ، وبالتالي لا يعد زنى ؛ لأن العضو المزروع منسوب للمزروع فيه دون المزروع منه².

¹ لا يزال هذا من قبيل الخيال العلمي ، ولم يتحقق . ينظر : المسائل الطبية المستجدة - التنشئة 202/2.

² والمسألة مفروضة على صحة وجواز التبرع بلا تردد . أما وهذا النقل لا يجوز ، وعلى القول بجوازه فإن فيه خلافاً ، لذا هو يجعل هذا التبرع مشكوك في تأثيره في انتقال نسبة العضو إلى المنقول إليه . ينظر : أحكام الجراحة الطبية - الشنقيطي 397. يضاف إلى ذلك ما سبق من الأصل في الفروج التحريم ، وأنه يحتاط فيها ما لا يحتاط في غيرها . ينظر : ص 206 .

الفصل الخامس : القواعد الفقهية المتعلقة بتغيير البدن .

وفيه اثنا عشر مبحثاً :

المبحث الأول : الأصل في التجمل الإباحة .

المبحث الثاني : خلق الله لا يجوز تغييره .

المبحث الثالث : التغيير الحاجي جائز دون التغيير التحسيني .

المبحث الرابع : الخلل في الوظيفة الجمالية كالخلل في الوظيفة الحيوية.

المبحث الخامس : كل تغيير للبدن يتوصل به إلى غش فهو محرم .

المبحث السادس : كل تغيير للبدن يتوصل به إلى إسقاط حق فهو محرم.

المبحث السابع : كل تغيير للبدن يتوصل به إلى تشبه ممنوع فهو محرم .

المبحث الثامن : كل تغيير للبدن يشتمل على عبث فهو محرم .

المبحث التاسع : كل تغيير للبدن يشتمل على إسراف فهو محرم .

المبحث العاشر : كل تغيير للبدن يؤدي إلى تشويه فهو محرم.

المبحث الحادي عشر : كل جرح للبدن بقصد تغيير اللون مدة طويلة فهو

محرم.

المبحث الثاني عشر : التغيير التحسيني المؤقت جائز دون التغيير التحسيني

الدائم.

المبحث الأول : الأصل في التجميل الإباحة^١

الأصل : تقدم تعريفه^٢.

والتجميل لغة : أصل المادة الجيم والميم واللام . قال ابن فارس ^٣ : "الجيم والميم واللام أصلان: أحدهما تجمع وعِظَم الخلق ، والآخر حسن . فالأول ... ، والأصل الآخر الجمال، وهو ضد القبح . ورجل جميل وجُمّال".
فالتجُمّل : هو التحسّن والتزيّن باجتلاب البهاء^٤.

والمراد به هنا : التغيير بالبدن بما يؤول إلى البهاء والوضاعة والحسن في مظهره الخارجي^٥.

ومعنى القاعدة : أن الأصل في التغيير بالبدن بما يؤول إلى البهاء والوضاعة والحسن في مظهره الخارجي الجواز ، ما لم يقيم هناك دليل على خلاف ذلك .
وهذا الأصل وإن كان إيرادُه هنا خاص بالتغيير الخاص بالبدن فقط ، إلا أنه مطّرد في كل تجمل بغيره ، كالتجميل بالثياب والنعل ونحو ذلك .

^١ التمهيد - ابن عبد البر 5 / 51 حيث جاء فيه : " فالتزيّن والتنظف مباح ... ما لم يكن إسرافاً وتنعماً وتشبهاً بالجبارين " ، فتح القدير - الشوكاني 2 / 282 حيث جاء فيه : " ولا حرج على من تزين بشيء من الأشياء التي لها مدخل في الزينة ولم يمنع منها مانع شرعي " ، توصيات ندوة (العمليات التجميلية بين الشرع والطب . إدارة التوعية الدينية بصحة الرياض) 154 حيث جاء فيها : "أصل التجميل والعناية بالمظهر مشروع ومرغب فيه" ، أثر القواعد الفقهية في بيان أحكام الجراحات التجميلية - السلمي ضمن (ندوة تطبيق القواعد الفقهية على المسائل الطبية - إدارة التوعية الدينية بصحة الرياض) 1104/3 حيث جاء فيه : "الأصل في التجميل الحل والإباحة".

^٢ ينظر : ص 78 .

^٣ معجم مقاييس اللغة 1 / 481.

^٤ المصباح المنير - الفيومي 1 / 61.

^٥ ينظر : الجراحة التجميلية - الفوزان 20 بتصرف.

وهذا الأصل مقيد بما إذا لم يكن في التحمل تغيير للخلقة ، والذي يندرج تحت أصل آخر يجرمه ، وهو (خلق الله لا يجوز تغييره)^١.

والذي ينقل عن هذا الأصل ، فيتغير معه هذا الحكم كثير متعدد ، كالغش والإسراف ونحو ذلك^٢.

إلا أن هذا الأصل قد ينقل عنه - أيضاً - القصد من التحمل ، فيختلف الحكم فيه تبعاً لاختلاف القصد.

يقول ابن القيم - رحمه الله -^٣ : "وفصل النزاع أن يحقل : الجمال في الصورة واللباس والهيئة ثلاثة أنواع : منه ما يحمده ، ومنه ما يذمه ، ومنه ما لا يتعلق به مدح ولا ذم. فالمحمود منه ما كان لله ، وأعان على طاعة الله ، وتنفيذ أوامره ، والاستجابة له ... وهو نظير آلة الحرب للقتال ولباس الحرير في الحرب والخيلاء فيه. فان ذلك محمود إذا تضمن إعلاء كلمة الله ، ونصر دينه ، وغيظ عدوه. والمذموم منه ما كان للدنيا والرئاسة والفخر والخيلاء والتوسل إلى الشهوات ، وأن يكون هو غاية العبد وأقصى مطلبه. فلن كثيراً من النفوس ليس لها همّة في سوى ذلك. وأما ما لا يحمده ولا يذمه فهو ما خلا عن هذين القصدين، وتجرّد عن الوصفين".

وهذا الأصل يتوسع فيه بالنسبة للمرأة ما لا يتوسع فيه للرجل ، فيباح لها من التزين والتحمل - عموماً - ما لا يباح للرجل إبقاءً على هذا الأصل.

وما ذاك إلا لأن المرأة قد جبلت على حب التحمل أكثر من الرجل ، وحاجتها إليه أكثر^٤.

^١ والذي سيأتي ضبطه في القاعدة القادمة - بإذن الله - .

^٢ مما سيأتي بيانه في مباحث هذا الفصل التالية - بإذن الله - .

^٣ الفوائد 240.

^٤ ينظر : تحميل أعضاء الوجه أحكام وضوابط شرعية - الشيبلي 3 . وينظر : الفتاوى الطبية المعاصرة - الجرعي 65 .

دليل القاعدة :

1. قَالَ تَعَالَى: ﴿ قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ اللَّهِ الَّتِي أَخْرَجَ لِعِبَادِهِ وَالطَّيِّبَاتِ مِنَ الرِّزْقِ قُلْ هِيَ لِلَّذِينَ ءَامَنُوا فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا خَالِصَةٌ يَوْمَ الْقِيَمَةِ كَذَلِكَ نُفَصِّلُ الْآيَاتِ لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ ﴾ (الأعراف : ٣٢ .

قال الشوكاني - رحمه الله - في تفسير الآية ^١ : " ولا حرج على من تزين بشيء من الأشياء التي لها مدخل في الزينة ولم يمنع منها مانع شرعي ، ومن زعم أن ذلك يخالف الزهد فقد غلط غلطاً بيناً".

2. عن عبد الله بن مسعود عن النبي صلى الله عليه وسلم قال « لا يدخل الجنة من كان في قلبه مثقال ذرة من كبر ». قال رجل إن الرجل يحب أن يكون ثوبه حسناً ونعله حسنة. قال « إن الله جميل يحب الجمال . الكبر بطر الحق ، وغمط الناس » ^٢.

فقوله "يحب الجمال" يدخل فيه كل تحمل في أي شيء ، ومنه التحمل في البدن.

قال ابن القيم - رحمه الله - ^٣ : "وقوله في الحديث "إن الله جميل يحب الجمال" يتناول جمال الثياب المرسوئل عنه في نفس الحديث . ويدخل فيه بطريق العموم الجمال من كل شيء".

3. عن أبي هريرة قال : قيل لرسول الله صلى الله عليه وسلم : أي النساء خير؟ قال : "التي تسره إذا نظر ، وتطيعه إذا أمر ...". ^٤.

ففي الحديث الإشارة إلى فضل تحمل المرأة ، وأنه أمر مرغوب .

^١ فتح القدير 2 / 282 .

^٢ أخرجه مسلم - كتاب الإيمان - باب تحريم الكبر 65/1 (275).

^٣ الفوائد 237.

^٤ أخرجه النسائي - كتاب النكاح - باب أي النساء خير 377/6 (3231) ، وأحمد في مسنده 360/15 (9587)، والحاكم في مستدركه 191/2 (2740) وقال : "هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه" ، وقال الألباني في السلسلة الصحيحة 453/4 (1868): "حسن" ، وقال محققو المسند : "إسناده قوي".

4. عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : "تنكح المرأة لأربع لمالها ولحسبها وجمالها ولدينها . فاظفر بذات الدين تربت يداك"^١ .

ففي الحديث الإشارة إلى اعتبار جمال المرأة ، وأنه أمر مطلوب في النكاح .

5. قاعدة (الأصل في الأشياء المنتفع بها الإباحة)^٢ ، وقد يعبر عنها بـ (أن الأصل في الأشياء الإباحة)^٣ .

وهي تدل على أن الأصل في التجميل الحل^٤ ؛ لأن التجميل انتفاع ، والأصل في ذلك الحل .

6. أن حب التجميل والترزين من الغرائز التي فطر الله عليها الإنسان ، وقد راعى الشارع الحكيم هذه الغريزة ونماها^٥ .

فروع القاعدة :

1. جواز إزالة شعر اليدين والساقين والفخذين والبطن والظهر ونحوها بالتقنيات الطبية الحديثة ، إذا لم يترتب على ذلك ضرر ، وذلك ؛ لأنها مما سكت عنه الشرع^٦ ، وهي من التجميل ، والأصل في التجميل الإباحة.

^١ أخرجه البخاري - كتاب النكاح - باب الأكفاء في الدين 9/7 (5090) ، مسلم - كتاب النكاح - باب استحباب نكاح ذات الدين 175/4 (3708).

^٢ ينظر : أثر القواعد الفقهية في بيان أحكام الجراحات التجميلية - السلمي ضمن (ندوة تطبيق القواعد الفقهية على المسائل الطبية - إدارة التوعية الدينية بصحة الرياض) 1105/3.

^٣ الأشباه والنظائر - السيوطي 102/1.

^٤ ينظر : أثر القواعد الفقهية في بيان أحكام الجراحات التجميلية - السلمي ضمن (ندوة تطبيق القواعد الفقهية على المسائل الطبية - إدارة التوعية الدينية بصحة الرياض) 1105/3.

^٥ ينظر : تجميل أعضاء الوجه أحكام وضوابط شرعية - الشيبلي 3.

^٦ ينظر : زراعة الشعر وإزالته - الخثلاثان ضمن (ندوة العمليات التجميلية بين الشرع والطب - إدارة التوعية الدينية بالشؤون الصحية) 103 . وينظر : القواعد والأصول الجامعة مع تعليق ابن عثيمين - ابن سعدي 361.

2. جواز إزالة شعر الإبط بالتقنيات الطبية الحديثة ، لأن المقصود إزالة شعر الإبط بأي مزيل ، وهذا يحقق المقصود¹ ، ولأنه من التجميل ، والأصل في التجميل الإباحة.

¹ ينظر : زراعة الشعر وإزالته - الخثلان ضمن (ندوة العمليات التجميلية بين الشرع والطب - إدارة التوعية الدينية بالشؤون الصحية بمنطقة الرياض) 103 ، الفتاوى الطبية المعاصرة - الجرعي 65.

المبحث الثاني : خلق الله لا يجوز تغييره^١

تمهيد :

جاء الشرع بتحريم بعض مظاهر التجميل ، وقد نص في بعض ذلك على العلة المحرمة ، واستنبط الفقهاء بعض العلل بالنظر في النصوص من القرآن والسنة.

وهذا المبحث يتعلق بعللة نص الشرع عليها ، وأنها علة مانعة ومحرمية ، بل هي أهم محاذير التجميل المحرم^٢.

وقبل الخوض في بيان معنى هذه القاعدة ، لا بد أن نعرف اتجاهات المفسرين في تفسير النص الذي دل على هذه القاعدة ، حيث يقول تعالى : ﴿ إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ ^٤ وَمَنْ يُشْرِكْ بِاللَّهِ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَالًا بَعِيدًا ^(١١٦) إِنْ يَدْعُونَ مِنْ دُونِهِ إِلَّا إِنْشَاءً وَإِنْ يَدْعُونَ إِلَّا شَيْطَانًا مَرِيدًا ^(١١٧) لَعَنَهُ اللَّهُ وَقَالَ لَا اخِذَنَّ مِنْ عِبَادِكَ نَصِيبًا مَفْرُوضًا ^(١١٨) وَلَا ضَلَّ عَنْهُمْ وَلَا مَرْغَبًا لَهُمْ وَلَا مِثْلَهُنَّ لَهُمْ وَلَئِنْ سَأَلْتَهُمْ لَيَنْبَغِينَ اللَّهُ لَوْلَا مَا كُنَّا فِيهِ كُنَّا كَمَا كُنَّا لِلَّهِ قَانِينَ ^٥ وَمَنْ يَتَّخِذِ الشَّيْطَانَ وَلِيًّا مِنْ دُونِ اللَّهِ فَقَدْ خَسِرَ خُسْرَانًا مُبِينًا ^(١١٩) ﴾ النساء:

١١٦ - ١١٩.

^١ هذه القاعدة مما جاء النص عليها والتعليل بها في القرآن والسنة كما سيأتي في دليل القاعدة ، وقد نص عليها العلماء قديماً وحديثاً. ينظر : تفسير الطبري 9 / 215 ، تفسير البغوي 1 / 703 ، تفسير ابن كثير 2 / 413 ، تفسير القرطبي 5 / 394-390 ، شرح النووي على مسلم 14 / 106 ، فتح الباري - ابن حجر 13 / 446 ، مجموع فتاوى ورسائل العثيمين 17 / 20 ، أحكام الجراحة الطبية - الشنقيطي 186 ، الجراحة التجميلية - الفوزان 70 ، تجميل أعضاء الوجه أحكام وضوابط شرعية - الشبيلي 9.

^٢ ينظر : الجراحة التجميلية - الفوزان 68 بتصرف.

حيث تفاوتت أقوال المفسرين من الصحابة والتابعين ومن بعدهم في معنى قوله تعالى :

(وَلَا مَرَمَهُمْ فَلْيَغْيِرْ خَلْقَ اللَّهِ) .

وقد سارت أقوالهم في اتجاهين :

الاتجاه الأول : تفسير تغيير خلق الله بالتغيير المعنوي (الباطن). أي تغيير دين الله أو فطرة الله أو أمر الله.

الاتجاه الثاني : تفسير تغيير خلق الله بالتغيير الحسي (الظاهر). ومن ذلك : الخشاء ، أو الوشم ، أو التفلج ، أو قطع الآذان للدواب¹.

والظاهر أن الآية وإن كانت إلى التغيير الحسي أقرب إلا أنها تشمل كل ما ذكر من المعاني ؛ لأنه لا تعارض في ذلك ، فالتغيير يشمل التغيير الحسي والمعنوي².

ويدخل في التغيير الحسي كل تغيير للإنسان في جميع مراحلها ، ولذا : فإن استعمال الهندسة الوراثية لتغيير صفات جسمية عامة غير مرضية مثل الشكل واللون والطول ولون العينين يعد من التغيير الحسي المحرم³.

ثم إن ما ورد عن السلف من تفسير التغيير بتغيير الدين ونحوه إنما هو من باب التفسير بذكر المثال ، ولا يقصد به الحصر⁴.

والتغيير الحسي يدخل فيه بعض صور التجميل الجراحي وغير الجراحي التي تشتمل على تغيير خلق الله⁵.

¹ ينظر في أقوال المفسرين : تفسير الطبري 9 / 215 ، تفسير البغوي 1 / 703 ، تفسير ابن كثير 2 / 413 ، تفسير القرطبي 5 / 390-394 . وينظر في تقسيم أقوالهم : الجراحة التجميلية - الفوزان 69.

² ينظر : الجراحة التجميلية - الفوزان 70.

³ ينظر : الهندسة الوراثية من المنظور الشرعي - أبو البصل ضمن (دراسات فقهية في قضايا طبية معاصرة) 712/2 بتصرف .

⁴ ينظر : تجميل أعضاء الوجه أحكام وضوابط شرعية - الشيبلي 9.

⁵ ينظر : الجراحة التجميلية - الفوزان 70.

إلا أن هذا العموم في النهي عن تغيير خلق الله قد دخله التخصيص ، ولذا لا يكون النهي على عمومته^١.

ومما ذكره من المخصوص : وسم الغنم في آذانها ، وإشعار الهدي ، ووسم الإبل في أعناقها^٢.

قال القرطبي - رحمه الله - ٣ : "وإذا تقرر هذا فاعلم أن الوسم والإشعار مستثنى من نهي عليه السلام عن شريطة الشيطان ، وهي ما قدمناه من نهي عن تعذيب الحيوان بالنار، والوسم : الكي بالنار وأصله العلامة ، يقال: وَسَمَ الشيءَ يَسْمُهُ إذا عَلَّمَهُ بعلامة يُعرف بها".

ومما خص أيضاً : الختان ، وقص الأظفار ، وقص الشعر ، والكحل ، والخضاب ، وخصاء مباح الأكل من الحيوان ، وكذا العقوبات الشرعية كالقصاص والحدود^٤.

وأيضاً : ما إذا كان هذا التغيير لعلاج أو عيب فإنه جائز أيضاً.

وبناءً عليه : فإنه لا يُعدّ من تغيير خلق الله المحرم كلُّ مما يلي :

1. ما كان مأموراً به أو مأذوناً فيه ، وإن كان فيه تغيير للخلقة في الظاهر ، كالختان ، وإشعار الهدي ، ووسم الحيوان^٥ ، وكذا ثقب إذن البنت للزينة .

2. ما كان تغييراً في خلقة غير معهودة مشوهه لقصد العلاج أو إصلاح العيب^٦.

^١ ينظر : الجراحة التجميلية - الفوزان 72.

^٢ ينظر : الجراحة التجميلية - الفوزان 70.

^٣ تفسير القرطبي 5 / 394.

^٤ ينظر في هذه المستثنيات : الجراحة التجميلية - الفوزان 70، تجميل أعضاء الوجه - الشبيلي 15 .

^٥ ينظر في ذلك : فتح الباري - ابن حجر 446/13 ، الجراحة التجميلية - الفوزان 70، تجميل أعضاء الوجه

أحكام وضوابط شرعية - الشبيلي 15.

^٦ ينظر : الجراحة التجميلية - الفوزان 73.

^٧ ينظر : الجراحة التجميلية - الفوزان 73.

سواء كان ذلك لوجود عيب ، وإن لم يكن فيه أذى ، أو لوجود أذى ، وإن لم يوجد عيب^١.

قال ابن حجر - رحمه الله - ^٢ : "قوله : "والمفعلجات للحسن" يفهم منه أن المذمومة من فعلت ذلك لأجل الحسن ، فلو احتاجت إلى ذلك لمداواة مثلاً جاز".

ولأن المقصود هنا العلاج لإزالة الضرر ، والتجميل جاء تبعاً^٣.

وذلك كتشوهات الوجه ، والشق الموجود في الشفة ، والتصاق الأصابع ، ونحوها^٤.

3. ما كان تغييراً مؤقتاً ، فإن النهي لا يتناوله^٥. وذلك كخضاب اليدين ، وتحمير الشفتين الشفتين وغير ذلك ، وذلك ؛ لأنه يزول بعد أيام قليلة^٦ ، ولأن التغيير المؤقت لا تظهر فيه فيه المضادة والمخالفة لاختيار الله ومشئته في تصويره لهذا الإنسان .

وذلك إذا لم يكن في ذلك إتلاف ، ولا جراحة ، ولا ضرر ، ولا تدليس ، ولا أي شيء من محاذير تغيير البدن^٧.

4. ما كان من التغيير في شعر الرأس ونحوه^٨ ، وما يلحق به كالظفر ، وذلك بإزالته حتى حتى ولو كانت إزالة دائمة .

وما كان ذلك إلا لما يلي :

أ. تضافر الأدلة على جواز صور متعددة من التجميل فيه ؛ كقص شعر الرأس والشارب ، ونتف الإبط.

^١ ينظر : تجميل أعضاء الوجه أحكام وضوابط شرعية - الشيبلي 15.

^٢ فتح الباري 446/13.

^٣ ينظر : أحكام الجراحة الطبية - الشنقيطي 186.

^٤ ينظر : أحكام الجراحة الطبية - الشنقيطي 186.

^٥ ينظر : الجراحة التجميلية - الفوزان 73.

^٦ ينظر : مجموع فتاوى ورسائل العثيمين 17 / 20 بتصرف .

^٧ وستأتي محاذير تغيير البدن تبعاً في مباحث هذا الفصل - إن شاء الله - .

^٨ مما تجوز إزالته من الشعور ، لا ما لا تجوز إزالته .

ب. أن الشعر ليس له هيئة مستقرة يمكن أن يوصف بأنه الهيئة التي خلق عليها ؛ فهو عرضة للزيادة والنقصان ، والنمو والتساقط ، بخلاف بقية الأعضاء التي تستقر في الإنسان على حالة واحدة .

ج. أن الشعر في حكم المنفصل عن الجسد ، فلا يصح أن يعامل كباقي الأعضاء.

د. ولأن الشعر في البدن بمنزلة الستارة في البيت ، ومن أزال الستائر من البيت ، لا يقال عنه بأنه غيّر البيت ، فكذا من أزال الشعر لا يقال عنه بأنه غيّر البدن^١.

وبناء على ذلك : يكون معنى تغيير خلق الله المحرم في هذه القاعدة هو : "إحداث تغيير دائم في خلقة معهودة في غير شعر ونحوه" .

وفيما يلي بيان أبرز قيود هذا الضابط :

"تغيير" وذلك إما بإضافة ، وإما بإزالة ، وإما بتعديل مظهر العضو بتكبيره أو تصغيره أو شده.

"دائم" المراد أن أثره يمكث مدة طويلة ؛ كالأشهر أو السنوات ، ولا يلزم أن يدوم مدى الحياة ، ويخرج بذلك التغيير المؤقت الذي لا يدوم أثره أكثر من عدة أيام.

"خلقة معهودة" أي الخلقة المعتادة التي جرت السنة الكونية بمثلها ، فالمعتاد - مثلاً - في كبار السن وجود التجاعيد في وجوههم ، أما الصغار فإن وجودها بشكل مشوه يعد خلقة غير معتادة ولا معهودة.

ويدخل بذلك : تغيير الخلقة المعهودة المعتادة في عرف أوساط الناس لطلب زيادة الحسن، وكذا تغييرها للتعذيب ؛ وكذا تغييرها للتنكر والفرار من الجهات الأمنية.

ويخرج بذلك : تغيير الخلقة غير المعهودة كما في علاج الأمراض والإصابات والتشوهات والعيوب الخلقية أو الطارئة التي ينشأ عنها ضرر حسي أو نفسي^٢.

^١ ينظر في كل هذه الأسباب : تجميل أعضاء الوجه أحكام وضوابط شرعية - الشبيلي 13.

^٢ ينظر في شرح هذا الضابط : الجراحة التجميلية - الفوزان 74، 75 .

"في غير شعر ونحوه" أي مما يجوز إتلافه من أعضاء الجسم كالظفر ، فلا تعد إزالته داخلة في التغيير المحرم - كما تقدم أعلاه - .

دليل القاعدة :

1. قَالَ تَعَالَى: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ^٤ وَمَنْ يُشْرِكْ بِاللَّهِ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَالًا بَعِيدًا^{١١٦}﴾ إِنَّ يَدْعُونَ مِنْ دُونِهِ^٥ إِلَّا إِنْشَاءً وَإِنْ يَدْعُونَ إِلَّا شَيْطَانًا مَرِيدًا^{١١٧} لَعَنَهُ اللَّهُ وَقَالَ لَأَتَّخِذَنَّ مِنْ عِبَادِكَ نَصِيبًا مَفْرُوضًا^{١١٨} وَلَا ضِلَّتْهُمْ وَلَا مَنِيتْهُمْ وَلَا مَرْتَهُمْ فَلْيَبْتَكَنَّ^٦ أِذَا تِ الْأَنْعَمِ وَلَا مَرْتَهُمْ فَلْيَغْيِرْتُكَ خَلَقَ اللَّهُ^٧ وَمَنْ يَتَّخِذِ الشَّيْطَانَ وَلِيًّا مِنْ دُونِ اللَّهِ فَقَدْ خَسِرَ خُسْرَانًا مُبِينًا^{١١٩}﴾ النساء : ١١٦ - ١١٩ .

وتقدم أن الآية تشمل النهي عن التغيير الحسي والمعنوي ، وأنها إلى الحسي أقرب .

2. قَالَ تَعَالَى: ﴿يَأْتِيهَا الْإِنْسَنُ مَا غَرَّكَ بِرَبِّكَ الْكَرِيمِ^٦ الَّذِي خَلَقَكَ فَسَوَّنَكَ فَعَدَلَكَ^٧ فِي أَيِّ صُورَةٍ مَا شَاءَ رَكَّبَكَ^٨﴾ الانفطار : ٦ - ٨ .

فقوله (الَّذِي خَلَقَكَ) أي قَدَّرَ خَلْقَكَ من نطفة (فَسَوَّنَكَ) في بطن أمك ، وجعل لك يدين ورجلين وعينين وسائر أعضائك (فَعَدَلَكَ^٧) فِي أَيِّ صُورَةٍ مَا شَاءَ رَكَّبَكَ (أي : أمالك وصرفك إلى أي صورة شاء ، إما حسناً وإما قبيحاً ، وإما طويلاً وإما قصيراً ، وقيل : فِي أَيِّ صُورَةٍ : أي في أي شبه من أب أو أم أو عم أو خال أو غيرهم^١ .

^١ ينظر : تفسير البغوي 5 / 219 ، تفسير القرطبي 19 / 246 .

فيدل قوله تعالى : (فِي أَيِّ صُورَةٍ مَا شَاءَ رَكَّبَكَ) على أن تصوير الإنسان إنما هو خاص بمشيئته واختياره ، أي فلا يجوز لغيره أن يغير ما شاءه الله واختاره صورةً لهذا الإنسان ، إلا ما دل الدليل على إباحته كتغييره لعب ونحوه .

3. عن عبد الله ابن مسعود رضي الله عنه قال : لعن الله الواشمات والمستوشمات¹ والمتنمصات² والمتفلجات للحسن³ المغيرات خلق الله. فبلغ ذلك امرأة من بني أسد يقال لها أم يعقوب فجاءت فقالت : إنه بلغني أنك لعنت كيت وكيت. فقال : وما لي لا ألعن من لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ومن هو في كتاب الله. فقالت لقد قرأت ما بين اللوحين فما وجدت فيه ما تقول. قال لئن كنت قرأته لقد وجدته أما قرأت ﴿ وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا ﴾ . قالت : بلى . قال : فإنه قد نهي عنه. قالت : فإني أرى أهلك يفعلونه. قال : فاذهبي فانظري. فذهبت فنظرت فلم تر من حاجتها شيئاً. فقال لو كانت كذلك ما جامعتنا⁴.

حيث علل النهي بقوله "المغيرات خلق الله" ، فدل على تحريم تغيير خلق الله .

¹ الواشمة : فاعلة الوشم وهي أن تغرز إبرة في ظهر الكف أو المعصم أو الشفة أو غير ذلك من بدن المرأة حتى يسيل الدم ثم تحشو ذلك الموضع بالكحل أو النورة فيخضر ، وفاعلة هذا واشمة وقد وشتت تشم وشماً ، والمفعول بها موشومة، فإن طلبت فعل ذلك بها فهي مستوشمة. ينظر : شرح النووي على مسلم 14 / 106 ، فتح الباري - ابن حجر 446/13.

² النامصة فهي التي تزيل الشعر من الوجه والمنتمصبة التي تطلب فعل ذلك ، ويقال : أن النماص يختص بإزالة شعر الحاجبين لترفيعهما أو تسويتيهما. ينظر : فتح الباري - ابن حجر 454/13.

³ المتفلجات بالفاء والجيم والمراد مفلجات الأسنان بأن تبرد ما بين أسنانها الثنايا والرباعيات وهو من الفلج بفتح الفاء واللام وهي فرجة بين الثنايا والرباعيات وتعمل ذلك العجوز ومن قاربتها في السن إظهاراً للصغر وحسن الأسنان ؛ لأن هذه الفرجة اللطيفة بين الأسنان تكون للنبات الصغار فإذا عجزت المرأة كبرت سننها وتوحشت فتبردها بالمبرد. ينظر : شرح النووي على مسلم 14 / 106 ، فتح الباري - ابن حجر 446/13.

⁴ أخرجه البخاري . كتاب التفسير - باب ﴿وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ﴾ 6 / 184 (4886) ، ومسلم - كتاب اللباس والزينة - باب تحريم فعل الواصلة والمستوصلة والواشمة والمستوشمة والنامصة والمنتمصبة والمتفلجات للحسن والمغيرات خلق الله 6 / 166 (5695).

4. ولأن في تغيير خلق الله تعد على البدن الذي هو أمانة عند العبد ، ولا يملك التصرف فيه ، فلا يملك التغيير فيه إلا فيما أذن به مالكه^١.

5. ولأن تغيير خلق الله ينبئ عن عدم الرضا بخلقة الله التي رضاها واختارها للعبد ، فضلاً عما فيه من الإسراف ، والمخاطرة ، والانشغال بما لم يخلق العبد من أجله^٢.

فروع القاعدة :

1. تحريم عملية شفط الدهون من أجل تحسين مظهر الجسم وتناسقه مع كون الخلقة معهودة معتادة ؛ لأنها إحداث تغيير دائم في خلقة معهودة^٣ ، وخلق الله لا يجوز تغييره.
2. تحريم عملية تكبير الثدي أو تصغيره^٤ ؛ لأنها إحداث تغيير دائم في خلقة معهودة ، وخلق الله لا يجوز تغييره.
3. تحريم عملية شد الوجه لإزالة ترهل معتاد لكبر السن^٥ ؛ لأنها إحداث تغيير دائم في خلقة معهودة ، وخلق الله لا يجوز تغييره.
5. تحريم جراحة رفع أرنبه الأنف ؛ ليظهر الأنف قائماً^٦ ؛ لأنها إحداث تغيير دائم في خلقة معهودة ، وخلق الله لا يجوز تغييره.
6. تحريم جراحة تحميل الذقن ، وذلك بتصغير عظمه إن كان كبيراً ، أو تكبيره بوضع ذقن صناعية معه^٧ ؛ لأنها إحداث تغيير دائم في خلقة معهودة ، وخلق الله لا يجوز تغييره.

^١ ينظر : تحميل أعضاء الوجه أحكام وضوابط شرعية - الشيبلي 9.

^٢ ينظر : تحميل أعضاء الوجه أحكام وضوابط شرعية - الشيبلي 9.

^٣ ينظر : الجراحة التجميلية - الفوزان 74 ، 311 .

^٤ ينظر : أحكام الجراحة الطبية - الشنقيطي 191.

^٥ ينظر : تحميل أعضاء الوجه أحكام وضوابط شرعية - الشيبلي 26 ، أحكام الجراحة الطبية - الشنقيطي 191.

^٦ ينظر : تحميل أعضاء الوجه أحكام وضوابط شرعية - الشيبلي 25.

^٧ ينظر : أحكام الجراحة الطبية - الشنقيطي 191.

7. تحريم جراحة تغيير الجنس ، وهي الجراحة التي يتم بها تحويل الذكر إلى أنثى وذلك باستئصال عضو الرجل وخصيتيه ثم بناء مهبل وتكبير الثديين ، أو العكس ، وذلك باستئصال الثديين وإلغاء القناة التناسلية الأنثوية وبناء عضو الرجل¹ ؛ لأنها إحداث تغيير دائم في خلقة معهودة ، وخلق الله لا يجوز تغييره.

8. تحريم استعمال الهندسة الوراثية لتغيير صفات جسمية عامة غير مرضية مثل الشكل واللون والطول ولون ؛ لأنه تغيير لخلق الله ، وخلق الله لا يجوز تغييره².

9. تحريم الاستنساخ البشري ؛ لأنه تغيير في أصل الخلية التناسلية ، وخلق الله لا يجوز تغييره³.

استثناءات القاعدة :

يستثنى من القاعدة حتى مع ضبطها بالضابط المتقدم ما يلي :

1. وسم الغنم في آذانها ، وإشعار الهدي ، ووسم الإبل في أعناقها ، وكذا خصاء مباح الأكل من الحيوان⁴ ، فإنه جائز مع أنه إحداث تغيير دائم في خلقة معهودة.

2. وكذا مما يستثنى الختان⁵ ، فإنه جائز مع أنه إحداث تغيير دائم في خلقة معهودة .

3. وأيضاً : ثقب إذن البنت للزينة.

4. وهكذا العقوبات الشرعية كالقصاص والحدود⁶.

¹ ينظر : أحكام الجراحة الطبية - الشنقيطي 200.

² ينظر : الهندسة الوراثية من المنظور الشرعي - أبو البصل ضمن (دراسات فقهية في قضايا طبية معاصرة) 712/2.

³ ينظر : قضايا فقهية في الجينات البشرية من منظور إسلامي - عارف ضمن (دراسات فقهية في قضايا طبية معاصرة) 758/2.

⁴ ينظر في ذلك : تفسير القرطبي 5 / 394 ، الجراحة التجميلية - الفوزان 70.

⁵ ينظر : الجراحة التجميلية - الفوزان 70.

⁶ ينظر في ذلك : الجراحة التجميلية - الفوزان 70 ، تجميل أعضاء الوجه أحكام وضوابط شرعية - الشبيلي 15.

وكل ذلك ؛ لوجود المصلحة الغالبة .

المبحث الثالث : التغيير الحاجي جائز دون التغيير التحسيني^١

يقصد بالتغيير الحاجي : تغيير خلق الله لوجود حاجة .

والحاجة تقدم تعريفها^٢.

ويقصد بالتغيير التحسيني : تغيير خلق الله بلا حاجة ، وإنما من أجل التحسين.

والتحسين هو : التجميل .

فمعنى القاعدة : أن تغيير خلق الله إذا كان لوجود حاجة فهو جائز ، وإذا كان من أجل التجميل فقط فهو غير جائز .

ويدخل في التغيير الحاجي : ما كان بجراحة ، وما لم يكن بجراحة .

بل "يكاد يتفق الفقهاء المعاصرون على أن الجراحة التجميلية التي تجرى لعلاج عيب خلقي أو عيب طارئ نشأ عن حادث أو مرض أو غير ذلك تأخذ حكم الجراحة العلاجية"^٣ ، أي في الجواز.

كما يدخل في التغيير الحاجي : ما كان تغييراً من أجل العيب ، وكذا ما كان من أجل الألم.

^١ ينظر : شرح النووي على مسلم 14 / 107 حيث جاء فيه : "وأما قوله المتفلجات للحسن فمعناه يفعلن ذلك طلباً للحسن ، وفيه إشارة إلى أن الحرام هو المفعول لطلب الحسن ، أما لو احتاجت إليه لعلاج أو عيب في السن ونحوه فلا بأس".

^٢ ينظر : ص 91 .

^٣ بحث أثر القواعد الفقهية في بيان أحكام الجراحات التجميلية - السلمي ضمن (ندوة تطبيق القواعد الفقهية على المسائل الطبية - إدارة التوعية الدينية بالشؤون الصحية بمنطقة الرياض) 1108/3. وينظر : قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي - قرار رقم 26 - ص 59 ، الجراحة التجميلية - الفوزان 122 .

وعليه : فإن التغيير الحاجي يشمل ما إذا كان تغييراً للخلق يقصد به الرد والإعادة إلى الحلقة المعهودة ، وكذا ما كان تغييراً للحلقة المعهودة ، وذلك فيما إذا كان التغيير من أجل الألم.

ويدخل فيما كان من أجل العيب : ما كان ناشئاً عن نقص ، أو تلف ، أو تشوه يتسبب في إيذاء الشخص بدنياً أو نفسياً^١.

وكذا يدخل فيه : ما كان لعيب أصلي^٢ ، أو طارئ.

ويدخل فيما كان من أجل الألم : ما كان الألم فيه لا يستطيع تحمله ، أو يتسبب في إعاقة العمل ، أو عن أداء وظيفته ، أو كمال قيامه بها^٣.

وكذا يدخل في التغيير الحاجي : ما كان بإزالة أو إضافة أو تعديل.

وهكذا التغيير التحسيني.

وكذا يدخل في التغيير الحاجي : ما كان دائماً ، وما كان مؤقتاً.

ويختص التغيير التحسيني هنا : بالتغيير الدائم^٤.

ويدخل في التغيير التحسيني : ما كان من أجل تحسين المظهر ، وكذا ما كان من أجل إزالة آثار الشيخوخة وتحديد الشباب^٥.

^١ ينظر : الجراحة التجميلية - الفوزان 122.

^٢ أي ولد به الإنسان.

^٣ ينظر : الجراحة التجميلية - الفوزان 122 بتصرف . و ينظر : قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي - قرار رقم 26 - ص 59 حيث جاء فيه : "يجوز نقل العضو من مكان من جسم الإنسان إلى مكان آخر من جسمه ... ، وبشرط أن يكون ذلك لإيجاد عضو مفقود أو لإعادة شكله أو وظيفته المعهودة له ، أو لإصلاح عيب أو إزالة دمامة تسبب للشخص أذى نفسياً أو عضوياً".

^٤ ولذا : سيأتي تقييد هذه القاعدة بذلك في المبحث الثاني عشر من هذا الفصل - بإذن الله - .

^٥ ينظر : أحكام الجراحة الطبية - الشنقيطي 191 بتصرف.

ويشترط لجواز التغيير الحاجي ما يلي :

1. أن يقرر الأطباء المتخصصون حاجة الإنسان إليه .
2. أن يكون الطبيب قادراً على إجراء التغيير الجراحي ، ماهراً فيه .
3. أن لا يكون التغيير جراحياً إلا إذا لم يوجد سبيل آخر .
4. أن لا يترتب عليه ضرر أعظم ، فإن تترتب عليه ضرر أعظم منع¹ ، وذلك ؛ لقاعدة (الضرر لا يزال بالضرر)² .

ويشترط لتحريم التغيير التحسيني : أن يكون التغيير دائماً ، فإن كان مؤقتاً وذلك كخضاب اليدين ، وتحمير الشفتين وغير ذلك جاز ، وذلك ؛ لأنه يزول بعد أيام قليلة³ ، ولأن التغيير المؤقت لا تظهر فيه المضادة والمخالفة لاختيار الله ومشيئته في تصويره لهذا الإنسان .

وذلك إذا لم يكن في ذلك إتلاف ، ولا جراحة ، ولا ضرر ، ولا تدليس ، ولا إسراف.

أما إذا وجد شيء من ذلك فإنه يمنع حتى ولو كان مؤقتاً.

والمراد بالتغيير الدائم : ما كان أثره يمكث مدة طويلة ؛ كالأشهر أو السنوات ، ولا يلزم أن يدوم مدى الحياة ، ويخرج بذلك التغيير المؤقت الذي لا يدوم أثره أكثر من عدة أيام⁴ .

¹ ينظر في كل هذه الشروط : أحكام جراحة التجميل - شبير ضمن (دراسات فقهية في قضايا طبية معاصرة) 2/ 584، الجراحة التجميلية - الفوزان 629 .

² ينظر : الأشباه والنظائر - ابن نجيم 96/1 ، الأشباه والنظائر - السيوطي 142/1 .

³ ينظر : مجموع فتاوى ورسائل العثيمين 17 / 20 بتصرف .

⁴ ينظر : الجراحة التجميلية - الفوزان 74 .

دليل القاعدة :

1. قَالَ تَعَالَى: (يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ)
البقرة: ١٨٥ .

وإباحة التغيير الحاجي هو من باب التيسير لرفع المشقة الحاصلة .

2. قَالَ تَعَالَى: (وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمُ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ) الحج: ٧٨ .

حيث إن منع التغيير الحاجي يوقع في الحرج ، وهو مرفوع في الشرع .

3. عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال : لعن الله الواشحات والمستوشحات والمتنمصات والمتفلجات للحسن المغيرات خلق الله. فبلغ ذلك امرأة من بني أسد يقال لها أم يعقوب فجاءت فقالت : إنه بلغني أنك لعنت كيت وكيت. فقال : وما لي لا ألعن من لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم ... الحديث^١ .

قال النووي - رحمه الله - ^٢ : "وأما قوله المتفلجات للحسن فمعناه يفعلن ذلك طلباً للحسن ، وفيه إشارة إلى أن الحرام هو المفعول لطلب الحسن ، أما لو احتاجت إليه لعلاج أو عيب في السن ونحوه فلا بأس"^٣ .

4. ولأن هذه العيوب تشتمل على ضرر حسي ومعنوي ، وهو موجب للترخيص بفعل التغيير للخلقة ؛ لأنه يعتبر حاجة^٤ .

5. أن التغيير الحاجي لا يشتمل على تغيير الخلقة قصداً ؛ لأن الأصل فيه أنه يقصد منه إزالة الضرر ، والتجميل والحسن جاء تبعاً .

^١ تقدم تخريجه ص 367 .

^٢ شرح النووي على مسلم 14 / 107 .

^٣ وبقيّة أدلة تحريم التغيير التحسيني قد تقدمت في قاعدة (خلق الله لا يجوز تغييره) . ينظر : ص 367 .

^٤ ينظر : أحكام الجراحة الطبية - الشنقيطي 185 بتصرف .

^٥ ينظر : أحكام الجراحة الطبية - الشنقيطي 186 .

6. ولأنه إذا كان من أجل عيب فإنه يعتبر إعادة للخلقة المعهودة وليس تغييراً لها.

7. ولأنه يعتبر نوع من التداوي ، والتداوي مشروع .

فروع القاعدة :

1. جواز عملية زراعة الثدي^١ ؛ لأن عدم وجود الثدي عيب ، فزراعة الثدي من التغيير الحاجي ، والتغيير الحاجي جائز. أما عملية تكبير الثدي أو تصغيره فمحرم^٢ ؛ لأنه من التغيير التحسيني ، والتغيير التحسيني لا يجوز. وكذلك عملية رفع الثدي لعلاج التهدل الحاصل فيه بسبب السن وتكرار الولادة ؛ لأن هذا التهدل هو الأمر الطبيعي الذي يمر على أغلب النساء ، وعدم تهدل الثدي هو أمر غير معتاد ، وبالتالي فتكون عملية رفع الثدي هنا من باب التحسين وطلب تعديل القوام^٣.

2. جواز عملية شفط الدهون إذا كانت علاجاً لمرض كالسمنة المرضية إذا لم يمكن إزالتها بغير هذه العملية^٤ ؛ لأنها من التغيير الحاجي ، والتغيير الحاجي جائز . أما عملية شفط الدهون لتعديل القوام وتحسين المظهر فلا تجوز ؛ لأنها إحداث تغيير دائم في خلقة معهودة^٥ ؛ وهي من التغيير التحسيني ، والتغيير التحسيني لا يجوز.

^١ ينظر : الجراحة التجميلية - الفوزان 510.

^٢ ينظر : أحكام الجراحة الطبية - الشنقيطي 191.

^٣ ينظر : تحميل الثدي أحكام وضوابط شرعية - الجرعي ضمن (ندوة العمليات التجميلية بين الشرع والطب - إدارة التوعية الدينية بالشؤون الصحية بمنطقة الرياض) 151.

^٤ ينظر : الجراحة التجميلية - الفوزان 310 . وينظر : مجموع فتاوى ابن باز 419/9 حيث سئل عن بعض الجراحات التجميلية ومنها : " إذابة الدهون والشحوم في الأشخاص البدينين التي من شأنها أن تسبب كثيراً من الأمراض كالسكر والضغط وزيادة الدهون في الدم " فأجاب : " لا حرج في علاج الأدوية المذكورة بالأدوية الشرعية ، أو الأدوية المباحة من الطبيب المختص الذي يغلب على ظنه نجاح العملية ... " .

^٥ ينظر : الجراحة التجميلية - الفوزان 74 ، 311 .

3. جواز عملية تقويم الأسنان ؛ لأنها لعلاج تشوه وعيب ^١ ، فهي من التغيير الحاجي ، والتغيير الحاجي جائز. أما عملية تفليج الأسنان بمباعدة الأسنان بعضها عن بعض فمحرومة؛ لأنها ليست لإزالة عيب معتاد ، بل هي حلقة معهودة ^٢ ، فهي من التغيير التحسيني ، والتغيير التحسيني لا يجوز.
4. تحريم جراحة تحميل الذقن ، وذلك بتصغير عظمها إن كان كبيراً ، أو تكبيره بوضع ذقن صناعية معه ^٣ ؛ لأنه من التغيير التحسيني ، والتغيير التحسيني لا يجوز.

^١ ينظر : الجراحة التجميلية - الفوزان 481.

^٢ ينظر : الجراحة التجميلية - الفوزان 483.

^٣ ينظر : أحكام الجراحة الطبية - الشنقيطي 191.

المبحث الرابع: الخلل في الوظيفة الجمالية كاخلل في الوظيفة الحيوية^١

الخلل : النقص والعيب .

الوظيفة لغة : قال ابن فارس : "الواو والطاء والفاء : كلمة تدل على تقدير شيء"^٢.

وهي : ما يقدر من عمل في زمن معين ، وهي : الخدمة المعينة^٣.

والمراد بالوظيفة الجمالية : العمل الذي يقوم به عضو من أعضاء الإنسان ، ويهدف إلى التجميل والتحسين ؛ كالتحسين الحاصل بالعين وغيرها.

والمراد بالوظيفة الحيوية : العمل الذي يقوم به عضو من أعضاء الإنسان ، ويهدف إلى منفعة خاصة ؛ كالتنفس بالنسبة للأنف ، والسمع بالنسبة للأذن ونحو ذلك.

ومعنى القاعدة : أن النقص والعيب إذا كان في وظيفة جمالية فإنه يبيح تغيير الحلقة بالإزالة أو التعديل كما يبيح ذلك النقص والعيب إذا كان في وظيفة حيوية.

أي كما أنه إذا حدث تكرار لالتهاب في اللوزتين - مثلاً - ، فإن ذلك مبيح لإزالتها ، لأنه خلل في وظيفة حيوية لأحد أعضاء الجسم ، فكذلك إذا لم يحدث الخلل في وظيفة حيوية ، بل في وظيفة جمالية .

^١ ينظر : قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي - قرار رقم 26 - ص 59 حيث جاء فيه : "يجوز نقل العضو من مكان من جسم الإنسان إلى مكان آخر من جسمه ... ، وبشرط أن يكون ذلك لإيجاد عضو مفقود أو لإعادة شكله أو وظيفته المعهودة له ، أو لإصلاح عيب أو إزالة دمامة تسبب للشخص أذى نفسياً أو عضوياً" ، بحث أثر القواعد الفقهية في بيان أحكام الجراحات التجميلية - السلمي ضمن (ندوة تطبيق القواعد الفقهية على المسائل الطبية - إدارة التوعية الدينية بالشؤون الصحية بمنطقة الرياض) 1109/3 حيث جاء فيه : " فإذا وجد في حلقة الإنسان خلل يؤثر على وظيفة العضو الحيوية أو الجمالية ، فمن مقاصد الشارع إعادته إلى حالته ؛ لأن بقاءه قد يسبب له خللاً ينقصه عن نظرائه ، لأن الله امتن على الإنسان بخلقه في أحسن تقويم".

^٢ معجم مقاييس اللغة 6 / 122.

^٣ المعجم الوسيط - إبراهيم مصطفى وآخرون 2 / 1042.

وهذه القاعدة تبين أيضاً أنه لا يشترط في التغيير الحاجي أن يكون الخلل في وظيفتين جمالية وحيوية معاً ، بل حتى إذا كان في وظيفة جمالية فحسب .

ذلك أن الخلل الوظيفي يختلف باختلاف العضو ، فقد تكون وظيفة العضو حيوية وجمالية، وقد تكون جمالية فحسب ، وقد تكون حيوية فحسب.

والأعضاء الظاهرة^١ تعتبر فيها الوظيفتان ، وبالتالي إذا كان وجد خلل في وظيفتها الحيوية أو الجمالية ، واستدعى ذلك التغيير فيها جاز.

وبعض الأعضاء الظاهرة يكون الخلل فيها في وظيفتها الحيوية والجمالية ، مثل العين إذا أصابها حول ، فالخلل هنا في وظيفتها الحيوية والجمالية.

وقد يكون في الوظيفة الجمالية فقط ، كما في البقع الظاهرة التي تكون في الوجه ، فالخلل هنا في الوظيفة الجمالية^٢.

أما الأعضاء غير الظاهرة فتعتبر فيها الوظيفة الحيوية ، وبالتالي إذا كان وجد خلل في وظيفتها الحيوية ، واستدعى ذلك التغيير فيها جاز.

ولا تعتبر فيها الوظيفة الجمالية ، أي أنه لا يعتبر نقصها من حيث الجمال مسوغاً للتغيير، وذلك كالخلل في شكل الأمعاء أو المعدة أو نحوها إذا لم يكن لذلك أثر في وظيفتها الحيوية.

وهذه القاعدة هي كالمفسرة لسابقتها ؛ حيث إنها تبين أن التغيير من أجل الخلل في الوظيفة الجمالية هو من التغيير الحاجي لا من التغيير التحسيني.

^١ المراد بالأعضاء الظاهرة : ما يمكن رؤيته أو رؤية حجمه بالعين ، ولو كان مستوراً عادة تحت الثياب.

^٢ ينظر : بحث أثر القواعد الفقهية في بيان أحكام الجراحات التجميلية - السلمي ضمن (ندوة تطبيق القواعد الفقهية على المسائل الطبية - إدارة التوعية الدينية بالشؤون الصحية بمنطقة الرياض) 1109/3 بتصرف.

وقد تقرر في القاعدة السابقة ^١ أنه يدخل في التغيير الحاجي من أجل العيب : ما كان ناشئاً عن نقص ، أو تلف ، أو تشوه يتسبب في إيذاء الشخص بدينياً أو نفسياً ^٢ . والله أعلم.

دليل القاعدة :

1. قَالَ تَعَالَى: (لَقَدْ خَلَقْنَا الْإِنْسَانَ فِي أَحْسَنِ تَقْوِيمٍ) (التين: ٤).

فإذا وجد في خلقة الإنسان خلل يؤثر على وظيفة العضو الحيوية أو الجمالية ، فمن مقاصد الشارع إعادته إلى حالته ؛ لأن بقاءه قد يسبب له خللاً ينقصه عن نظرائه ، لأن الله امتن على الإنسان بخلقه في أحسن تقويم ^٣ .

2. ولأن هذه العيوب تشتمل على ضرر حسي ومعنوي ، وهو موجب للترخيص بفعل التغيير للخلقة ؛ لأنه يعتبر حاجة ^٤ .

3. ولأنه إذا كان من أجل عيب فإنه يعتبر إعادة للخلقة المعهودة وليس تغييراً لها .

4. ولأنه يعتبر نوع من التداوي ، والتداوي مشروع .

فروع القاعدة :

1. جواز عملية تعديل الحَوَل في العين ؛ لوجود خلل في وظيفة العين الحيوية والجمالية.

2. جواز عملية تقويم الأسنان ، ولو أدى ذلك إلى خلع بعضها ؛ لوجود خلل في وظيفة الأسنان الجمالية.

^١ ينظر : ص 371.

^٢ ينظر : الجراحة التجميلية - الفوزان 122.

^٣ ينظر : بحث أثر القواعد الفقهية في بيان أحكام الجراحات التجميلية - السلمي ضمن (ندوة تطبيق القواعد الفقهية على المسائل الطبية - إدارة التوعية الدينية بالشؤون الصحية بمنطقة الرياض) 1109/3.

^٤ ينظر : أحكام الجراحة الطبية - الشنقيطي 185 بتصرف.

3. جواز عملية ترقيع الجلد المحترق في الوجه أو اليدين أو نحوهما ؛ لوجود خلل في وظيفة الجلد الحيوية والجمالية.
4. جواز عملية إزالة انسداد الفرج المانع من استمتاع الزوج ؛ لوجود خلل في وظيفة الفرج الجمالية.
5. جواز عملية إزالة البقع البارزة في الوجه أو اليدين أو نحوهما مما يطلع عليه أحد الزوجين ؛ لوجود خلل في الوظيفة الجمالية.
6. جواز عملية زراعة الشعر لمن أصيب بالصلع¹ ؛ لوجود خلل في وظيفة الرأس الجمالية.
7. جواز عملية شفط الدهون إذا كانت علاجاً لمرض كالسمنة المرضية إذا لم يمكن إزالتها بغير هذه العملية² ؛ لوجود خلل في الوظيفة الحيوية والجمالية.
8. جواز عملية التشوه الظاهر في الأذن أو الأنف أو نحو ذلك³ ؛ لوجود خلل في الوظيفة الجمالية.
9. جواز عملية زراعة الثدي⁴ ؛ لأن عدم وجود الثدي خلل في الوظيفة الحيوية والجمالية.
10. جواز عملية تصغير الثديين إذا كبرا إلى درجة تؤثر على العمود الفقري⁵ ؛ لوجود خلل في الوظيفة الحيوية والجمالية.

¹ ينظر في هذا الفرع وما قبله : بحث أثر القواعد الفقهية في بيان أحكام الجراحات التجميلية - السلمي ضمن (ندوة تطبيق القواعد الفقهية على المسائل الطبية - إدارة التوعية الدينية بالشؤون الصحية بمنطقة الرياض) 1111/3.

² ينظر : ينظر : الجراحة التجميلية - الفوزان 310 . وينظر : مجموع فتاوى ابن باز 419/9 .

³ ينظر : بحث أثر القواعد الفقهية في بيان أحكام الجراحات التجميلية - السلمي ضمن (ندوة تطبيق القواعد الفقهية على المسائل الطبية - إدارة التوعية الدينية بالشؤون الصحية بمنطقة الرياض) 1111/3.

⁴ ينظر : الجراحة التجميلية - الفوزان 510.

⁵ ينظر : بحث أثر القواعد الفقهية في بيان أحكام الجراحات التجميلية - السلمي ضمن (ندوة تطبيق القواعد الفقهية على المسائل الطبية - إدارة التوعية الدينية بالشؤون الصحية بمنطقة الرياض) 1111/3.